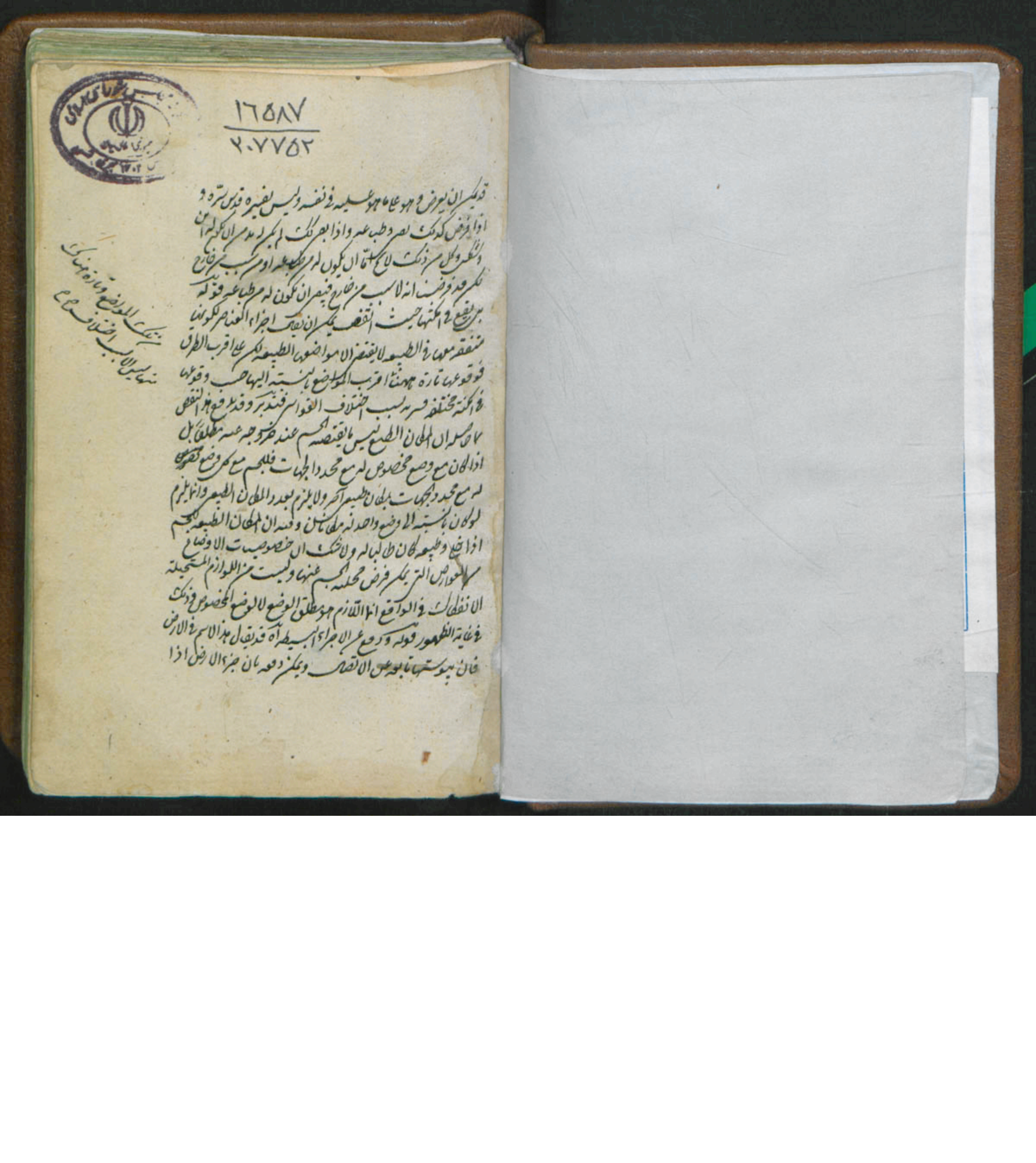



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه شرح تجرید
مؤلف عبدالرزاق لاهیجی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۵۸۷
شماره ثبت کتاب ۲۰۷۷۵۲



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه شرح تجرید
مؤلف عبدالرزاق لاهیجی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۵۸۷
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۷۵۲


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه شرح تجرید
مؤلف عبدالرزاق لاهیجی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۵۸۷
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۰۷۷۵۲



قد يمكن ان يعرض وهو على ما هو عليه في نفسه وليس بغيره قدس سره و
اذا فرض كونك بصرة وطب عنه واذا بعد كذلك لم يكن له بد من ان يكون له اين
وشكل وكل من ذلك لا يخ اما ان يكون لمر يكبطبه او من سبب من خارج
لكن عند فرضنا انه لا سبب من خارج فيتعين ان يكون له من طباعه قوله
بين يقع في الكتها حيث اتفق يمكن ان يقال اجزاء العناصر لكونها
منفقد معاره في الطبيعة لا يقتضي الا مواضعها الطبيعية لكن على اقرب الطرق
فوقوعها تارة ههنا واقرب المواضع بالنسبة اليها حسب وقوعها
في الكتة مختلفة قسره بسبب اختلاف القواسر فتدبر وقد يدفع هذا النقض
بما حاصله ان المكان الطبيعي ليس ما يقتضيه الجسم عند خروجه عنه مطلقا بل
اذا كان مع وضع مخصوص له مع تحدد الجهات فللجسم مع كل وضع مخصوص
له مع تحدد الجهات مكان طبيعي آخر ولا يلزم تعدد المكان الطبيعي وانما يلزم
لو كان بالنسبة الى وضع واحد له مكانان وفيه ان المكان الطبيعي للجسم
اذا خلي وطبعه لكان طالبا له ولا شك ان خصوصيات الاوضاع
من العوارض التي يمكن فرض تخلية الجسم عنها وليست من اللوازم المستحيلة
الانفكاك والواقع انما اللازم هو مطلق الوضع لا الوضع المخصوص فذلك
في غاية الظهور قوله وكرمع عن الاجزاء البسيطة آه قد يقال هذا الاسم في الارض
فان يبوستها تابو عن الاتصاف ويمكن دفعه بان جزء الارض اذا

ببيان الوضع وتارة ببيان [illegible]
بسبب اختلاف [illegible]

اذا انفصل بسبب القاسر فهو متشكل بشكل مخصوص وذلك الشكل
ليس طبيعيا له في محاله فهو ما دام باقيا على ذلك الشكل الحس وطبعه فقرض
تخلخله انما هو بزوال ذلك الشكل البقاء وح يتصف بالكل فتامل وقد
يتوهم عدم تمامه فيه على شي من البسائط على راي المصنف والاشراقيين اذ
عندهم او اتصلت الاجزاء بها يرتفع كثرتها لا وجودها فيبقى موجودة
وليس كذلك لان الاجزاء عندهم وان بقى موجودة لكن يوجد الكل
واحدة بوحدته فلا يقتضى سوى مكان الكل فتدبر لكن قوله لكن النقض
بالمركبات الخ يمكن دفعه بان المركبات بحسب صورها النوعية التركيبية
لا تقتضى امكنة زائدة على امكنة [illegible] لبسائطها او الصورة النوعية
لا تزيد في الجسمية وبحسب الصورة الا اللاجزاء وان اقتضت امكنة
امكنة لكنها لم يحين وطبايعها ضرورة ان ابى بر على الاجتماع هو القاسر فلو
فرض خلوها عنه اتصلت بالكل فتدبر وبعاد فعنا يعني اجزاء الواحد
فان المركب لا يطلب الا مكان العنصر الغالب لكن على اقرب الطرق
فلا اختلاف في الوقوع في الامكنة ليس لاختلاف الاقتضاء بل لا
خلاف في اقرب المواضع بالنسبة اليه لاسباب خارجة وقد يقال
النقض بالمركبات ان كان على المدعى فيمكن دفعه بان مكان الطبيعي احد
اجزاء مكان العنصر الغالب والتخصيص ليس من الطبيعة بل من الامور الخارجية

ولم اورد

وان اورد على الدليل بانه يلزم منه ان يكون احد من تلك الاجزاء بخصوصه
مكانه الطبيعي فقوى هذا او وجه الدفع عن الدليل هو ما ذكرنا اولا من الوجهين
جهتين فان التركيب من حيث جزئيته الصوري لا يقتضى مكانا ومن حيث
جزئيته المادي لم يحين وطبعه فان قلت التركيب من حيث جزئيته الصوري
لا يقتضى [illegible] جسم ولمن جسم فلم لا ان طبيعي قلت الصغرى ممنوعة فان المركب
جسم لا المركب من حيث جزئه الصوري والوسلم فلا نسلم انه جسم على حده ورا
كونه جسما الكل جنسيه فلم لا ان طبيعي فتامل قوله هذا الدليل لا يفيد الدعوى
الكلية فانه لا يجري في غير العنصريات ولا يدل على تخصيص الكل من العلوي
والكل من الحقيقي بمكان قوله قال ثابت من قبيل بعض الكلام يتضمن المنع
على الدليل المذكور انفا قوله لان الجزء يميل الى الكل قال الشيخ لو كان
يطلب الكلية لكان الحجر [illegible] المرسل من راس البئر يلصق بشفرها
فان الاتصال بالكلية هناك اقرب مسافة ولكان الحجر الصعد لو ان ههنا
ان كليته زالت عن موضعها فكان يتحرك لا محل اما ان يكون بالطبع ممر جهة
دون جهة وهذا مح او يكون قد انقطع عن الكلية الفعل الا من جهة اخرى
فيكون حركته الى الكلية ليس من طبعه وذلك يجذب الكلية اياه وقد فرضنا
حركته طبيعية على انه يستحيل ان يفعل الشي في شبهه الا بالعرض ولان [illegible] الارض
الصغيرة كالمذكور اسرع ايا من الكبيرة انتهى وقوله على انه يستحيل ان يفعل
الشي في شبهه الا بالعرض معناه ان الشي من حيث ان له طبيعة مخصوصة يستحيل

ان يفعل في شيء لم بهذه الطبيعة المخصوصة لا تستدعي له تأثير الشيء في نفسه بل ان فعل فعليه
من حيث ان له هذه الطبيعة من حيثية اخرى فيكون فعله ذلك فعلا بالعرض مثلا في
الماء الى ان اذا فعل في الماء البارد فكسر برودته فليس ذلك لكونه ذا طبيعة مائية
بل لكونه ذا طبيعة مائية بل لكونه ذا حرارة مستفادة من خارج فالفاعل بالذات
ههنا ليس الا كيفية الحرارة واما نسبة الفعل الى الماء فانما هو بالعرض فقد مر قوله الا ان
لكل جزء يطلب جميع الاجزاء او لكل جزء الا المجموع فانه لا تستدعي له في ملاقاة الجزء الواحد
المجموع من حيث المجموع وح يرد ان هذا مناف لما سبق من ان الجزء لا يستدعي الا ملاقاة كل
قوله لا جرم يطلب اي كل جزء والحاصل ان كل جزء انما يطلب الملاقاة مع كل جزء وذلك
تم فلذلك اقتضى كل جزء ان يكون في موضع يكون نسبته الى جميع الاجزاء على السواء وذلك
الموضع هو الوسط فكل جزء من الارض طالب للوسط وح لا يرد عليه قول الشيخ لكن الحجر
المرسل من رأس البئر ملتصق بقعرها لكن يرد ان ما ذكر انما يدل على طلب كل جزء الوسط
بالنسبة الى سائر اجزاء الارض لا بالنسبة الى مركز العالم والظاهر ان المدعي هو هذا
لا ذاك فتأمل قوله فلزم من ذلك اي من كون كل جزء طالبا للوسط بحيث يتساوى
نسبته الى جميع الاجزاء استدارة الارض وكرويتها لان الوسط الحقيقي انما
يتحقق في الكرة دون غيرها وان يكون كل جزء منها طالبا للمركز لو كان المراد
مركز العالم فقد عرفت انه لا يلزم مما ذكر ما ذكر وان كان المراد مركز الارض

فهو

فهو حق لكن الظاهر والمسلم ان هذا البحث المذكور في الارض لو تم لكان جاريا
في سائر العناصر فيلزم ان يكون جميعها طالبة للمركز فتأمل قوله عدم الطلب لكمال
الطلب انه آه يمكن ان يقال الظاهر من قول المص ان الطلب عند الخروج لكان كلما
خرج عنه كان طالبا له والحجر حال كونه في احد الملاقيين يصدق عليه انه
طالب له في وقت آخر فلا تصدق الكلية فلا يكون طبيعيا له مطلقا قوله
لا على نسبتهما يمكن ان يقال لا حاجة الى هذا القيد فان طلب جسم في ان واحد
الملاقيين من حيث هما ملاقيان بالطبع انما هو ممتنع مطلقا سواء كان على نسبتهما
لا لقرب الملاقيين يستلزم عدم صحة الوقوف في مكان سواه فهذا ان اللازمان
اعني صحة الوقوف عند احد الملاقيين وصحة الميل الى وزعنه بالطبع متنافيان
فلا يمكن اجتماعهما له اللهم الا ان يطلب الملاقيين لا من حيث هما ملاقيان
بل القدر المشترك بينهما وح فلا يكون شيء منها بخصوصه طبيعيا له بل فتقرير
الدليل بحيث لو كان لجسم ملاقيان طبيعيان لكان الخروج عنهما معا فخلع وطبعه
اما ان يطلبهما معا وهو مح او لا يطلب شيئا منهما اصلا فلا يكون شيء منهما
طبيعيا له او يطلب احدهما فقط فلا يكون الآخر طبيعيا له هف وح لا يرد
عليه اعتراض الشارح اذ لا يمكن ان يقال خروجه عنهما معا مطلقا مانع عن التوجه
اليهما فان الجسم لا يخلو عن احد الامرين اما ان يكون خارجا عنهما معا او خارجا
عن احدهما فقط لا تستدعي له ان لا يكون خارجا عن شيء منها فعلى التقدير الاول
لا يطلب شيئا منها وعلى التقدير الثاني لا يطلب الآخر فهو الملك الآخر

لا يطلبه الجسم في شيء من احوال الممكنة ولا شك ان تخليته الجسم مع طبعه من احوال
الممكنة فاذا لم يطلبه عند كونه مخلى مع طبعه علم انه ليس طبيعيا له بهف وهو المطلوب
قوله فلا اي معه كونه مخلى طبعه قد يقال مع تخليته الجسم ان لا تحيه قاسر نحو المكان
والجسم الواقع على سمت المكانين او فوقه اذ الكلام على تقدير ان لا يكون
قاسر هناك وفيه نظر اذ المانع نقول ان الجسم محبوس بكونه على سمت المكانين
وفوقه اذ الكلام على تقدير ان لا يكون هناك قاسر عليك لا لك فانك
حين فرضته مع عدم القاسر فرضته مع القاسر فالمراد انك من فرض ان
متنفيين قوله لان الحركات الطبيعية تشتد عند القرب من المنتهى
فبان الحجر المرسل من الجو كلما يقرب من الارض اكثر كان عند البعد
عنها حتى يكون جسم معين كالحجر مخصوص في راس الجبل مثلا احف وذو خفيفة
الثقل فان ذلك مثال اشتمه اصلا بل لان الحركة الطبيعية كلما تسم تصيرا
سرع ولذلك ليس الحجر المعين اذا حرك في مسافة معينة قريبة من المركز تكون
حركته اسرع مما اذا حرك في مثل تلك المسافة في بعد عن المركز بل تكون حركتاهما
متساويتين في السرعة والبطوء في تلك المسافة نعم اذ تحرك تارة في
مجموع المسافتين القريبة والبعيدة حركة متصلة واخرى في المسافة القريبة فقط
يكون حصة حركة الاولى الواقعة في المسافة القريبة اسرع من الحركة الثانية
الواقعة فيها فما ذكر اشتباه وقع بين اشتداد الحركة الطبيعية عند القرب
من الحيز الطبيعي وهي ازدياد الميل عنده على انه على ذلك التقدير ايضا فقد اورد

في شيء من احواله الممكنة لم يطلبه

غير محبوس بالقسر في مكان الحجر
~~على تقدير ان لا يكون قاسر~~

يصير حركته اسرع وذلك معلوم
بالتجربة قد يقال ان ذلك ليس
لان ميله يصير عند القرب من الارض اقوى

يعلم انه

عليه انه اذا فرض وقوع المركب في مكان واقع على الفصل المشترك بين الماء والهواء
فاذا صح عنه المركب وحصل في الهواء ففي جزء الصورة وان اشتد ميل الجزء
الناري الى مكانه الطبيعي وسر ميل المائي والارضي الا ان اجتماع ميلي المائي والارضي
الا ان اجتماع مع الاختلاف جهة ميل الناري مع كون الهوائي في مكانه الطبيعي
من ارض حدثت الناري فيقصد المركب في المكان الذي وقع اليه من مكان الهواء و
دفع هذا بانه مبني على كونه اشتداد ميل الجزء الناري بقدر نقصان ميل جزئي
الارض والماء وهو غير لازم قوله واما ثانيا فلانه يجوز ان يحصل المركب صورة
نوعية اه يمكن ان يقال الصورة النوعية انما يفيض على حسب استعداد
المولد فالمركب الذي يكون ارضيته مستولية على الاجزاء الاخر يكون استعداد
يقتضي الارضية فيه اكثر من استعدادات مقتضيات سائر الاجزاء فيجب ان يكون
الصورة النوعية الارضية غالبة على حسب الاستعداد الغالب ولا اقل من ان لا يكون
منافية لمقتضاه فكيف يجوز كونها مقتضية لحصوله في مكان الجزء المغلوب
قوله ولا شك ان طبيعة الجسم لا يقتضي تناهي ابعاده وان لم يكن لصورة كا
مقتضيا له فتامل قوله بخلاف تناهي الابعاد فانه ليس من لوازم وجود الجسم من حيث
هو يعني ان هذا الاعتراض وارد على الشكل وغير مندفع بما ذكرنا لان تناهي الابعاد
ليس بمقتضى الطبيعة الجسمية ولا من لوازم وجوده من حيث هو كما في المطالب البعد فانه لو
لم يكن مقتضى الطبيعة الجسمية لكنه من لوازم وجوده من حيث فلا يرد عليه هذا الاعتراض ويمكن
ان يقال تناهي الابعاد ايضا من لوازم وجود الجسم في الخارج وان لم يكن من لوازم ماهيته والاظهر

ما لم الاستعداد - م

ع

والظاهر ان مطلق اللزوم كاف و قوله من حيث هو ان اراد من حيث هو جسم مطلق سواء كان مجهولا اولا فلا شك في ذلك لكن المكان انه كك وان اراد من حيث هو جسم موجود فلا شبهة في انه من لوازمه قوله كمع لا شك في ورود على القول بان المكان هو السطح يمكن ان يجاب القائلون بان المكان هو السطح يمكن ان يجاب القائلون بان المكان هو السطح لا يجعلون المكان طبيعيا بل الحيز الذي هو اعم فان قلت هم صرحوا بان الحيز الطبيعي للجسم الذي له مكان اما هو مكانه الذي هو السطح فلك المكان الطبيعي من حيث كونه مجردا للحيز لا من حيث كونه خصوصية كونه مكانا فتامل

قوله والفاصل الواحد في القابل الواحد اه يمكن ان يقرر برهان هذا المطلب بحيث لا يرد عليه المنع الآتي وهو ان يقال لو كان شكل سوى الكرة يكون لا محالة جانب منه سطح وآخر خط وآخر نقطة والجسم البسيط لما كان طبيعته متشابهة في اجزائه وهي مشتركة فيها وكذا كل ما يلزم من تلك الطبيعة من الجسمية والهيولى وسائر اللوازم في اقتضاء الكروية اشتراكها في الشكل او يلحقها من الجهات والاعتبارات من حيث ذاتها يكون نسبته مت ونه في جميع اجزائه البسيط وجهاته فلو اقتضت طبيعته شكلا غير الكرة لكان حصول السطح في جانب منه والخط في آخر والنقطة في آخر مع استوائه لكل الجوانب وجميع الجهات بقبول ذلك ترجيحا من غير مرجح كما لا يخفى قوله لم لا يجوز ان يكون هناك جهات مختلفة اه يمكن ان يجاب نسبة تلك الجهات بالنسبة الى جميع الاجزاء والجوانب على السوية كما مر فلا يصلح سببا للاختلاف فتدبر قوله فتقرير ما ان البسائط في اقتضاء الكروية اشتراكها في الشكل الواحد النوعي

لا يجوز ان يشترك في الشكل اه لكن ان يقال لا يلزم من اشتراك البسائط

لان مراتب الاستعدادات انواع مختلفة كما تحقق في موضعه قوله فان قيل الاشتراك في المعلولات اه يعني يرد المنع على قولكم في برهان اثبات الشكل الطبيعي ولا يجوز ان يكون مستندا الى الجسمية المشتركة فعلية طبيعة الجسم لا غير فافهم قوله وعروض المقادير مستند الى الطبايع قد يقال هذا انما يصح لو كان اختلاف المقادير نوعيا وهو خلاف ما يقرر وسوا على ذلك ابطال مذهب ذيمقراطيس كلام فيجوز استنادها الى الجسمية المشتركة ايضا قوله ان الارض بسيط يمكن ان يقال الدعوى ليست الا ان البسائط اذا خلي وطبعه لكان شكله كريا ونقض هذه الدعوى لا يمكن الا اذا تحقق بسيط خلي وطبعه مع كونه غير كري ودعوى هذا التحقق سحط لا يمكن في عالم العناصر لكونه مشحونا بالقواسر وفرض التخلية لا يكفي لان مادة النقض يجب ان يكون متحققة نعم هذه النقض قوي في الكليات لعدم القاسر هناك وقد يقال كون الطبقة الطاهرة من الارض كبسيطة مم وليست انه ما عليها وفيها من السلال قد يقال انها كرة بحسب الحس ويدفع بكون الدليل على تقدير تمامه والا على الكروية الحقيقية لان في غير الحقيقية يتكثر الا فعال لا محالة قوله فقد تختلف فعل الطبيعة الواحدة اشاره الى ان هذا الوجه نقض لمقدمة الدليل بخلاف الاول فانه كان نقضا للدعوى ويمكن جعل البقر النعر النادرة نقضا للدعوى ايضا اذ هي كالمولود وكذا العدد نقضا للدعوى ويمكن جعل البقر الغير النادرة

نقض للدعوى اليها اذ هي كالوهاد وكذا الى عدة لو وصل لحر وح الى سطح المحيط
لبسبها عن كونه واحدا لما هو المعتبر في الكرة واما النقض المستدير في اسطح
انها غير خارجة في الكروية وكذا المتمم فتامل قوله بين الاصورة متعددة يمكن جعل
هذا جوابا بامس هذه النقض على المقدمة اما على الاول فتقريره ان الكوكب ليس
من حيث الصورة جزء الفلك بل من حيث المادة وهو من حيث
المادة لم يفرق عن الفلك من حيث الصورة فليس في جرم الفلك
من حيث هو جرم له تفريق لزوم التبعض فيه انما هو بالعرض واما على الثاني
فتقريره ان معنى طبيعة الفلك من حيث هي طبيعة في مادته من حيث اي
مادة لم يختلف اصلا والاصل المحقق هناك ليس معنى طبيعة الفلك
والا معنى طبيعة وحدها وبالذات بل من اجتماع عدة من الطبايع وبالعرض
فمعنى كل طبيعة من تلك الطبايع في مادتها من حيث هي مادتها ليس الا اقتضاء
الكروية والتشبه لا غير قال سيد المدققين فيه بحث اذ لو كان في الفلك
طبايع مختلفة بالفعل لم يكن سوى المعدودات المذكورة في الشرح الا لا يكون
ذلك الفلك امرا واحدا طبيعيا كان كلما يكون الوحدة فيه بالفعل يكون
الاجزاء بالقوة ويمكن ان يقال كيف يمكن انكار ان يكون في الفلك اجزاء
بالفعل مع ان التدوير والخارج المركز يتحركان بخلاف جهة حركة الممثل

فجرما منفصلا الى ما هو مع كونها جزء له وكذا الكوكب متحركة
عند بعضهم ونسبته الى ان يكون هو التحقيق محركات خاصة فهي ومما يرد والتدوير
جميع اجزاء بالفعل للفلك لان حيث الصورة من حيث الوحدة
كما هو ومؤنه لكنها يكون الوحدة فيه بالفعل يكون الاجزاء بالقوة الا ان ما هو
كان ولا فان بنية الحيوان لها وحدة طبيعية بالفعل الا التي كونها اجزائها
من العظام والرباطات والاوردة وسائر الاعضاء بالفعل وكل واحد
من افراد المواليد الثلث له وحدة طبيعية بالفعل مع كون العناصر فيه بالفعل
ثم في الحكم بسم في الوحدة الاتصالية لا في الوحدة مطلق ولا يرد هنا
الشكال اخر وهو انه كيف يمكن تعلق نفس واحدة او اتصال صورة نوعية واحدة
بمجموع جسمين منفصلين موجود كل منهما بوجود على حدة وواحدة شخصة وضرورتها
واحدا وحدة مختلفة على حدة بدون التيام والتحام بينهما وارتباط سوى المجاورة
المخصوصة وهي وحدتها لا الا كوحدة الا ان الموضوع بحسب الحجر وليس حال
بنية الحيوان هذه اذا اعضاء ولها وان كانت بالفعل الا ان بينها الالتيام والتحام
وارتباط خاص صارت بسبب ذلك واحدة طبيعية حقيقية سوى ما كانت
لكل منها فتعلقت عليها بسبب تلك الوحدة نفس واحدة طبيعية وكذا
العناصر في المركب قد امتزجت والجت بالفعل والانفعال بحيث صارت
ذات كيفية واحدة متشابهة استعدت بسببها لفيضان الصورة التركيبية عليها
بخلاف اجزاء الفلك فانه ليس منها وتلك الارتباط والالتيام فكيف يمكن

تعلق نفس واحدة اذ اتصال صورة نوعية واحدة على المجموع منها والجواب عنه
ما حققنا ان اجزاء الفلك ليس اجزاء له من حيث الصورة بل من حيث
المادة والصورة الفلكية لم تفض عليها من حيث انها ذوات صور متعددة
بل انها فاضت عليها من جهة المادة فقط الا يرى ان الصورة التي رسمها لو لم تفض
على بعض من جسم فلك الممثل وكذا الصورة الكوكبية على بعض من جرم التدوير
لم يقدح ذلك في كونها ممثلا وخارجا وتدويرا بخلاف الصورة الحيوانية

ولذا الصورة التدويرية على بعض من جرم اي ممثل مع

مثلا فانها فاضت على الاعضاء من حيث الصورة العضوية فان الصورة
العظمية والرباطية مثلا من مقدمات حلية الحيوان فلا اشكال اصلا قوله واجيب
بانه يجوز ان يكون الحاصل في الصورة في بعض البسائط مستندا الى اسباب يعود
الى الفواعل اه يمكن ان يجاب بحيث ذلك فان فيضان الصورة الفلكيات
التي لها رسمة واحدة على رأيهم ليس بحسب استعداد المادة فان ذلك لا يصح الا
في المادة القابلة للكون والفساد بانها يصح كونها في جنس الصورة الواحدة المتقدمة
محصلة لاستعداد الصورة اللاحقة واما فيما لا يجوز فيه الكون والفساد فلا يصلح لذلك
اول ما يدل سوى الاستعداد لا محة على الفيضان وهناك لا يتصور سوى المادة
على الصورة اصلا وما يتوهم من ظاهر عباراتهم حيث قالوا في وجه اختصاص
كل فلك بصورته الخاصة التي هو بها فلك لا يتصور سوى صورته الخاصة لكون
هيولات الافلاك متخالفة بالحقيقة لا تطابق قواعدهم واصولهم المقررة
وقد بينا بتوفيق الله تعالى ما يتوهم هذا الحيث لا يطابق قواعدهم وقف في ما يتوهم

مرقوم

من ظاهر عبارتهم وبطلان كون الهيولات متخالفة بالحقيقة في حواشينا
على شرح الاشارات قوله لكن يعترض عليه انه يلزم اجتماع صورتين نوعيتين في
الكوكب كلها في الثوابت وكذا في الشمس على احد الرأيين او ثلاث صور
كلها في القمر او الشمس كلها في عطارد ولا تنتقض بالصور التي لا تتناهى في مراتب
التعدد ويمكن ان يقال هذا انما يلزم لو كان جزء الفلك فلكا كما ان جزء
الماء ماء وليس كذلك بل الظاهر ان حاله في المجموع من حيث المجموع كالصورة
الحيوانية والنباتية وكذلك الصورة التركيبية في العناصر واما مع التسليم كما
في الشرح فظاهر البطلان والا لزم جواز كون شيء واحد اي كان يكون شيء واحد
ماء وما هو ماء مثلا او عظما وحيوانا او كوكبا وفلكا وهو بديهي الاستحالة قوله
وانه اذا كان في الفلك صورتان اه قد عرفت انه لا يلزم ان يكون في الفلك
من حيث انه فلك صورتان لما قلنا ان الكوكب مثلا ليس جزءا للفلك من حيث
الصورة بل من حيث الصورة بحسب المادة قوله فلا يلزم ان يكون شكلها مستديرا
قد عرفت ان اتصال الصور المتعددة بالفلك لا يقدح في تعدد بساطته
ومع كون شكلها مستديرا فكذا لو اتصلت بسائر البسائط قوله فيكون في عنصر
هناك صورتان نوعيتان قد عرفت ما فيه قوله والثاني ان يكون معنى مركب القوى
اه يمكن ان يقال انه يلزم من كون فلك الثوابت مركبا من قوى وطبائع او كما في
عليه ان الجزء منه قوة هي الصورة النوعية لكوكب والجزء الآخر منه قوة هي الصورة
النوعية لكوكب آخر وكذا الكلام في الممثلات اذ الجزء منه قوة هي الصورة الكوكب
والجزء الآخر قوة اخرى هي الصورة التدويرية اذ المراد ان جسم فلك ممتعن في دفعه على ما ذكرناه

واما ما اورده سید المدققین من انه لو جاز ان یکون لاحد جزئی الجسم قوة مختصة
وقوة مشترکة بینه وبین جزء آخر ولا یکون للجزء الآخر الا قوة المشترکة لجاز ان
یکون الجزءان جسمین مختلفین ویکون المرکب منهما المحرک مرکبا من الطبائع المختلفة فیمکن ان یدفع
بانه انما یلزم ذلک لو کان الجزء الذی لیس فیه الا القوة المشترکة جسما علیحدة
مع قطع النظر عن الجزء الآخر وانما یکون کذلک لو کان الطبیعة المشترکة ساریة
فیه وهو ممنوع لجواز کونها متعلقة بالمجموع فیتبین ان الدائمة یروج الخلاف فی ان
هذا الجزء الذی لیس فیه الا القوة المشترکة وذلک کالجزء الذی یبقی بعد افراز الخارج
المرکز من الممثل وکسبی المتمم وکذا ما یبقی بعد افراز التدویر من الخارج وما یبقی بعد
افراز الکوکب من التدویر ولا شک انه موجود ولیس بعرض فهو جوهر وقابل
للابعاد الثلثة فهو جسم ولیس له طبیعة تخصه ولا صورة نوعیة سوی ما کان
للمجموع ولا ایضا سرت فیه الصورة المتعلقة بالکل علی ما قلت وهو المقرر عندهم
ان لا تتعدد افراد نوع المبدع والمکان کرة تامة الکرویة ولیس ایضا هو موجودا علی
وجه الکل کما هو شأن اللحم المفروضة فی الجسم البسیط لکونه متصفا بالتقعر
فیلزم ان یکون الجسم موجودا باعتباره جسم بدون صورة نوعیة وان یحصل الجنس
فی الخارج بلا فصل وبطلانه مما قد تقرر فی مقامه ویمکن ان یجاب عنه بانا لا نسلم
انه منفصل عما هو جزء له کالممثل مثلا بالذات او بالعرض بل هو منفصل عن
الخارج من حیث الصورة بالذات عن المتمم الا حر بالعرض ولیس منفصلا
عن الممثل بالذات ولا بالعرض بل هو متحد الوجود معه ویخص الصورة بصورته

النوعیة صح

ولیس

ولیس هو بجواب ایضا ای منفصل عما هو جزء له اصلا ولیس ایضا منفصلا عما
له صورة مختصة اعنی الخارج من حیث المادة بالذات بل بالعرض وذلک
لما مر ان الخارج لیس جزءا للممثل من حیث الصورة بل من حیث الصورة
بل من حیث المادة ولا هو منفصل عنه من حیث المادة بل من حیث الصورة بل
من حیث فقط فلا اشکال فلیتفطن فانه لا یخلو عن وجه حکمیة قال المص رحمه الله
والمعقول من المکان البعد اعلم ان المکان فطر الناس بفطرتهم ولذلک
اختلف العقلاء بغیر اتفاقهم علی ان للجسم مکانا فی الحقیقة وان قالوا المذاهب
الی الکل نهایات ستة الثلثة المشهورة اعنی کون المکان سطحا او بعدا موجودا او بعدا
موهوما والرابع ان المکان هو الهیولی ویحکی ان انه هو الصورة والسادس انه
ما یستقر علیه الجسم فالاول هو مذهب ارسطو ومن تابعه والثانی مذهب
افلاطون ومن شیعه والثالث مذهب جمهور المتکلمین وقد ذهب الی کل
واحد من الثلثة الاخیرة ایضا جمع من الاوائل وقد اتفق الحکماء علی ان للمکان امارات
اربع الاولی جواز انتقال الجسم عنه الی غیره والثانیة استحالة حصول جسمین فیما
یشغله احدهما معا والثالثة انه یتسبب الی الجسم بلفظة فی وما فی معناه والرابعة
انه یختلف بالجهات مثل فوق وتحت ونحوهما وانما اتفقوا علی تلک الا
مارات لان الشیء اذا لم یسلم فیه علاماته ولوازمه او خاصته او امر فی ذاته لا یصح النزاع
فیه والاختلاف فی ماهیته بسبب تصدیق ذلک خلاف لفظی فالامارة الاولی یمنع کون المکان
هیولی اذ صورة والثالثة کونه ما یستقر علیه الجسم والثانیة یحتاج الیها للفرق بین
المکان والمحل بالنسبة الی ما یحصل فان المکان الواحد لا یجتمع فیه جسمان لکون شغولا

لكل واحد منهما والمحل الواحد يجتمع فيه حالا لان يكون كل منهما ثابتا فيه كالطعم واللون مثلا في جسم واحد ولا يكفي جواز الانتقال في هذا الفرق لانه يفتقر الى اقامة البرهان على عدم جواز انتقال الصور والاعراض من محل الى غيره بخلاف جواز اجتماع حالين في محل واحد وعدم جواز اجتماع جسمين في مكان واحد وعدم جواز اجتماع الحالين في مكان فانه بين بذاته والرابع لابطال زعم بعضهم ان النفس مكان للبدن وذلك لان المسلم في المكان انه يختلف بالجهات وليس للنفس جهة واذا بطلت هذه الاربعة تعين الاحتمالات الثلثة المشهورة فان الامارات تجتمع في كل واحد منها ولذلك ذهب الى كل منها جماعة كثيرة من المعتبرين قوله المكان موجود لانه مقصد المتحرك اعلم ان المقصود به المتحرك مشتركة بين الجهة والمكان ولذلك يستدل على كل منهما بها والحق انها ثابتة بالذات للمكان وبواسطته للجهة اذ المتحرك يتحرك الى الجهة الفوق كالنار مثلا انما يقصد بالذات مكانه الواقع في جانب الفوق منتهيا فيه ولا غرض له الى الفوق الا كونه مكانه تعين التزاما لا انه الا انتزاعا كما لا يخفى قوله اما الانتقال فالمركز واما المحاط في المحيط ليس مقصودين بالذات للمتحرك كالمركز فان الجسم لا يمكن ان يحصل شيء منهما بل طلب المتحرك للجهة انما ان يكون للوصول اليها او القرب منها وذلك لا يجب مكان فيهما او بعد منهما بطلت المتحرك الحصول في ذلك المكان فان الوصول الى الشيء لا معنى له سوى الحصول في مكانه يليه وكذا القرب من الشيء معناه الحصول في مكان قريب منه فطلبه لذلك انما هو بالذات وللجهة بالعرض قال الشيخ في طبيعيات الشفا لو كان المطلب الجهة والنهاية في نزوله الى السفل لما وقف حجر لنا حد وقوف الارض ولما كسر على الارض ولما رسب في الارض وكذلك حال الهواء لو توهم منه مقسورا الى الجهة النار لوجد ينتقل من حيز النار الى حيز نفسه وستعلم انه لا يكون

وانمعي فيه فالفوق مقصود له بالعرض لا بالذات وذلك لمن له طبع سليم وهذا لا ينافي الاستدلال بها على وجود الجهة اذ كون الشيء مقصودا في الجملة يستلزم وجود قوله ولا يتصور شيء من الامور المذكورة للعدم المحض فتقيد بذلك او قد يوصف بها المعدوم المعدوم في الجملة وبالجملة كلا هو من قبيل الاعتبارات قوله المعدومة

غير منقسمة على ما يحدوه وركب الحركة المستديرة المنطبقة على الاقسام الشمسي لزم ان لا تكون موجودة لان وجود الحركة كذلك يستلزم ثبوت الجزء وثبوت الجزء يستلزم عدم الحركة اما الاول فذكروه في نفي الدليل الثاني والثالث فلما ذكره في الرابع فوجود الحركة كذلك يستلزم عدمها هذا التوجيه كلام المحشي واما ما ذكره الشارح في توجيهه فغير موجه لان الدليل على ما ذكره كون وجود الحركة دالا على امتناع الجزء وهو اثبات ركه بقوله وذلك والدليل الذي ذكره يدل على عكسه اي على كون وجود الجزء دالا على امتناع الحركة لما لا يخفى ولو سلم يدل قوله ولكنك اتيته لا يدل على ثبوته بل انما يدل على امتناعه ولكنك اتيته يدل على امتناع الحركة انه يدل وجود الجزء يدل على امتناع الحركة لكان صحيحا في نفسه غير كيف يمكن الاستدلال لوجود الحركة لكن يطبقه على المقام يحتاج الى التكلف ثم فيه من قوله والجواب بان المتحرك لا يوصف بالحركة اذ لا يكون الا الحصول في الجزء الثاني لا يحصل الا الحركة فلو كان حصول الحركة موقوفا على الحصول في الجزء الثاني الا لزم الدور قوله لانه اذ كان كل جسم ممكن في الجسم الى قوله فيكون اجزائه متفرقة بل لا جسم يمكن ان يلاقي الا لزم من كل جسم ممكن

في جسم واحد متصل فيه بالفعل الا انه قابل للانقسام محمول على ما مر بان يكون
كل جزء منه منقسما بالفعل ولا ينتهي الى جزء ليس بمنقسم بالفعل وهو لا يستلزم
كون الاجزاء لا تتجزى وانما يستلزم لو كان جزء غير منقسم بالقوة
واما جواز ان يكون جزء غير منقسم بالقوة فقد يكون لكونه ممتنع الانقسام
وح يكون جزءا لا يتجزى وقد يكون لكونه منقسما بالفعل وح لا يلزم الجزء بل يلزم
مفسدة اخرى وهي كون الكثرة غير مشتملة على الواحد بالفعل وبطلانه ظاهر
مذهب النظام هو الذي يلزم تداخل فيقطع قوله لضرورة القول
الجسم للانقسامات الغير المتناهية الى المتناهية في الوضع كما هو
مذهب الحكيم اذ لا فرق بينه وبين الحكيم في ذلك الا القول بفعلية
الانقسامات وعدمها حاصله انه يكون تلك الاجزاء الغير المتناهية
متى انقسم اليها الجسم بالانقسام المقداري مستلزم لكون الاجزاء متناهية
في الوضع والاجزاء المتداخلة ليست مما ينقسم اليها الجسم بهذا الانقسام
قوله هذا الجسم له حجم متناه اه قد يقال لا ينحصر في الاستدلال بالتقاء
لا يحصل جسم وله حجم في جميع الجهات بل يكفي ان يقال لو كان الكثرة

الى جزء بعينه و[illegible] ستعلم انه لا يكون لجزء واحد حيز طبيعي حتى يكون
لكن ان يقال ان الارض والماء يطلبان جهة واحدة وحيزا
واحدا لكن الارض تطلب [illegible] والسفل ولو كان الهواء يطلب [illegible]
النار لكنه يتحرك عن [illegible] وفيه ان الماء لكن اذا وضعنا ابريقا على التحرك
على سطح من الهواء [illegible] انه تحرك فوق كما اذا [illegible] ذا الماء
تحت الماء وقال [illegible] ويمكن ان يعارض بان الماء
لو طلب فوق الارض لما كان له [illegible] مثل [illegible] كك
اذ لو اخذنا اناء من الطين وكان فيه ماء فهو مع الماء [illegible] منه
وحده وما هو الا لنقل الماء الذي فيه [illegible] الى السفل [illegible] لو كان
حيز الطبيعي ما فوق الارض [illegible] فلو صار الارض اصغر والاكبر [illegible]
لزم ان [illegible] فيكون له اكبر من حيز واحد [illegible] ولو جمع [illegible]
لما تحرك الماء الى [illegible] ولو [illegible] ولكن ان يقال الحكم يكون الاناء [illegible]
[illegible] منه [illegible] عند كون الاناء في موضع الهواء ولا يدل ذلك
على كونه كذلك عند كونه على الارض [illegible] والتجربة لا يعرف ذلك [illegible]
ووقوف الماء عند الارض [illegible] الارض الكرة [illegible]

اعم وكذا مسئلة الحصر ولا يجب ان يكون بالطبع ليلزم للماء اكثر من حيز واحد
بل ان وان لا يدل على ما الارض الهنك ولو فرض الماء غير منصب بالارض
لتحرك اليها لانه يميل الى حيزه الطبيعي فاذا وصل هناك اى الى سطح الارض
الصايره سكن [illegible] بالعرض لا بالطبع على تقدير كون المكان هو البعد او الطبع
على تقدير كون المكان هو السطح والثاني والثالث لضرورة الخلاء وو
حبوب تلازم السطوح على ما مر ولذا تتحرك الهواء الى الطفرة
مع عدم ميله بالطبع الى السفل قوله وان الاشارة الحسية لا يقتصر وجود المشار اليه
فالاشارة الحسية لا يمكن ان يكون معدوما مطلقا في الخارج فالبديهة
من حيث كونه موجودا فيه اما بنفسه او بمحله والنقطة المتوهم المشار اليها
في ولا محط وان لم يكن موجودة بنفسها لكنها موجودة بمحلها ولهذا لا يمكن
الاشارة الى النقطة المتوهمة في خط معدوم في سطح معدوم في جسم معدوم
وذلك ظاهر قوله كما هو مذهب المتكلم حيث المتكلمين القائلين المكان
المستدل على وجوده اشارة الا انه ليس معدوما مطلقا في الخارج
لكن قد عرفت ان ما لا يكون معدوما مطلقا في الخارج يجب ان يكون
اما موجودا بنفسه او بشئ يكون منشأ لانتزاعه وكلاهما مفقودان في البعد

الموهوم

الموهوم الذي يجعلونه مكانا على الوجه المشهور بقوله وجه اخص صياما
ما بداء به لصح لوجه كل جهة بعده ليس الا انه المعقول في المكان قوله
فان الناس كلهم يحكمون بحكم الشرع والنقل [illegible] على ذات الجمهور
والناس بحرية الامور العقلية على انهم يقولون فيما بينهم ان الماء في الجرة والجرة
مملوة به ولا يعرفون حال البعد الذي يدعونه من الصوفية [illegible] البعد المفضى
والى ذي ... باسطة بالبعيد فان البعد لا يحيط بشئ فلذلك
لا يمكنون ان يقولوا ان الجرة مملوة وربما وقع ان البعد الباطن مملو
والجرة اسم لجوهر الخزف المعمول على شكل السطح الباطن المحيط و
لو كان البسيط بوجه نفسه لكان مقام هذه الجرة والحق ان يقولوا
في البسيط ما يقولون في الجرة وقد بان لهم اذا قالوا ان الماء في الجرة او
قالوا ان الجرة فارغة او مملوة وجعلوا ذلك كقولهم الماء في مكانه او
مكانه الماء فارغ او مملو ذهبوا الى المحيط ثم انا لا يمتنعون ان يقولوا
في البسيط المطلق انه فارغ او مملو لان البسيط المطلق ليس هو المكان بل
المكان البسيط بشرط ان احاط واحد بدل البسيط المطلق بشرط بعده العمه

لم يحتج شيء من ذلك قال المصنف اعلى الله مقامه واعلم ان البعد منه ما هو
حال في المادة ح اشارة الى الاختلاف نوعي البعد المتلاقي والمجرد باتفاق
الملاء في هو لهما في الجسم المفتقر اليه والمجرد عن حال هو وغير مفتقر
اليه فلو لم يختلف نوعا لما جاز اختلافهما بالحلول وعدمه واعلم ان
هذا الكلام وان كان في صورة الدعوى لكنه في مقام المنع على دليل
المخالف بانه لو كان المكان بعدا لزم تداخل البعدين وهو ممتنع ولزم
الصغرى اما استغناء البعد الجسمي عن المادة او حلول البعد المكاني في الفضاء
في المادة وكلاهما خلف ولا يخفى ان هذين الدليلين موقوف على كون
البعدين متحدا بالنوع والمصنف اشار الى منع هذه المقدمة والانصاف
ان البعد المادي لو كان منحصرا في الجسم البعد العرضي لكان هذا المنع واقعا
في موقعه واما على تقدير تحقق البعد الجوهري اعني الصورة الجسمية وقد
عرفت انه الحق مما افدناك من البرهان الدال على ذلك
فدفع المنع ظاهر جدا اذ لا معنى للبعد الجوهري سوى كون
الجوهر ممتدا بنفسه وانه لا يتصور الاختلاف في حقيقة الجوهر
الممتد بنفس ذاته من حيث كونه جوهرا ممتدا بنفس ذاته ولا عرف

المصنف

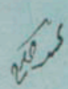
المصنف قدس سره مدرك في شرح الاشارات بحيث لا يمكن
حمله على حماقات ولكن الحمل على المذهب في ذلك الكتاب وعندي
ان القول لو وجد البعد المكاني في غاية الاشكال لما ذكرنا ولانه لو كان
موجودا فاما ان يكون للاشارة اليه وهناك كالجسم او لا فان
لم يكن كان مجردا عن الوضع اصلا فكانه مجرد عن المادة فكيف يقارنه
ماله وضع اعني الجسم وان كان قابلا للاشارة اليها وهناك كان
متحيزا بالذات كالجسم ولو كان له مكان لا محالة لان الذي له التحيز يحكم
لاجلها على الجسم بالمكان انما هي كونه قابلا للاشارة المذكورة وهي
موجودة في البعد المكاني على ذلك التقدير فيكون للمكان مكان وهكذا
الى غير النهاية وايضا فيلزم تداخل المتحيزين بالذات وهو ممتنع بالبديهة
واتفاق سائر الاجسام كما قال صاحب التلويحات ليس الا لكمالها
البعد والجسم لما جاز ان يلقى بعض اجزائه بعضا حتى ل الكل بالكل فليس
هي الجزئية ولا للصورة ولا للمادة فانها فانها لو صحت ملاقاة الكل
بالكل لصحت ملاقاة البعض بالبعض فانها صحت وبه الكل والبعض في
لا يظن ان اتفاق الجسم بجسم آخر لسطح عرضي دون ذاته فان السطح الى النهاية

حد الجسمين فللطول طرف الى الآخر وطرف الى الحجم والسطح او العمق
فكذا حال الخط والسطح وان النقطة عرض جسماني بذاتها لعدم
قوامها بنفسها فاذن ثبت ان المانع للكلام البعدي فلا يتصور
التداخل في الخلاء ولا في الملاء والتقصد لامر بالتمام والكمال لا مراح
السطح والخط فانه يحذر التداخل فيهما من جهة عدم مماسة بعد سهاهوا
واما ما قيل من انه لو كان موجودا لكان متناهيا لوجوب تناهي
الابعاد ولكان متشكلا وقبول الشكل من لوازم المادة فيكون
ماديا لا مجردا فغفلة ان مطلق القبول ليس من لوازم المادة بل القبول
التجددي ومن كونه متشكلا لا يلزم تجدد الشكل عليه لجواز كونه
من لوازمه بحسب الفطرة وكذا القول بكون المكان سطحا متشكلا
لا يمكن قبول او يقال بل ان الى له التي يحكم لاجله على الجسم بانه هنا
او هناك لا يتوقف على وجود جسم وايضا جميع الاجسام سواء
في ثبوت تلك الحالة لها لا يخرج عنها جسم فالمحدد وغيره متساويان
في ذلك فاذا امر يجمع فيه الامارات الاربعة المذكورة تسمية المكان

ويلزم

ويلزم على مذهبهم ان لا يكون للمحدد ذلك الحالة وان يقتصر هو وذلك
وذلك تحكم وتعسف تحكم بذلك كحكم الفطرة فالاحرى بالقول
عندي في هذه المسئلة هو مذهب المتكلمين لكن لا على الوجه
المشهور بحيث لو فرض العالم الجسماني معدوما مطلقا لكان هناك
فراغ خلاء وبعد موهوم ولكان الآن مكان كل جسم حصة من ذلك
الخلاء الموهوم من الخارج فان ذلك يناقض لا يليق ان يطلق
من اعلم الفطرة الا ان نبينه بمعنى ان المكان لكل جسم من الاجسام
انما هو حصة من البعد الكلي حسم لمجموع كره عالم الاجسام انما هو حصة من البعد الكلي
فان مجموع العالم الجسماني من حيث الطبيعة الجسمية المطلقة مع قطع
النظر عن خصوصيات الصور النوعية الموجبة لكثرة الاجسام وانفصال
بعضها عن بعض موهوم كونه كرة واحدة متشخصة لها مقدار واحد متشخص
وباعتبار لحوق الصور المختلفة على الحصة الوهمية بافاضة العلل
المجردة العقلية صارت متكثرة ومتعددة بالانواع متخصصة كل منها
بما يليق من الحصة الوهمية لمقدار الكل فمكان الارض مثلا حصة من بعد
كرة الكل حول المركز لعنصر الطبعي كونها تحصص الوجود بتلك الحصة

ومكان المحدود حصة من ذلك البعد حول المحيط بعضه هو الطبيعة كونه
متخصص الوجود بها وهكذا حكم الاجسام فالمكان الكل جسم هو حصة
من البعد الكلي المجسم الكلي ماخوذا مع وضع ما لكونه عند المركز او عند
المحيط او على نسبة مخصوصة من احدهما ولكون الصورة النوعية متقدمة
بالوجود على الصورة الجسمية فهي قد سبقها بحسب الوجود في نفس الامر
فالاجسام بحسب الصور النوعية متكثرة في نفس الامر ~~فالاجسام~~ وليس
لها من حيث الصورة الجسمية فقط مرتبة وجود بعد فبحسب نفس الامر
حتى يتصور كون جسم الكل بحسب الصورة الجسمية التي من جهتها لا اختلاف
في الاجسام موجودا بوجود واحد تشخص ومعروضا للمقدار الواحد الشخصي
بل كونه كذلك انما هو باعتبار الملاحظة العقلية ولذلك حكمنا بكون
المكان الذي هو حصة من ذلك البعد الكلي العارض لجسم الكل من حيث
الوحدة موهوما وليس الا من الوهميات الصرفة التي لا منشأ لها
في الخارج حتى لا يتصور طلب الجسم اياه بل هو من الوهميات الانتزاعية
المحقق منشأ انتزاعها في الخارج فلا امتناع لقوله البعد
بالنصف والضعف والجزء والكل وسائر اوصاف الوجود



بحسب الخارج فاعرف ذلك واسرح من المناقضات و
والمشاجرات الى ربه فيما بين القوم في تحقيق ماهية المكان ولنشكرا
لله المتعال فانه ولي المن والاحسان قوله واعترض عليه بان منشأ
امتناع التداخل هو لزوم عدم كون الكل اعظم من جزئه مثلا اعظم
والمقدار لا يتصور فيه كل وجزء فلا يمتنع فيه التداخل ضرورة انه
لا يتصور كون الكل اعظم من الجزء حيث لا كل ولا جزء وامتناع
التداخل في الاجزاء التي لا تتجزى وان صرحوا بانه انما هو لكونها متحيزة
بالذات فقط لكن الحق ان يحث ذلك هناك ليس الا لكونها
ذات ابعاد في نفس الامر وان فرض كونها غير متجزية وغير ذات بعد
فالمتحيز بالذات وليس الا ذات في العقل اذا تصور الجزء الذي لا يتجزى
وحكم بانه متحيز بالذات يحكم بانه ممتد وذو بعد في الواقع فان الحكم بان
المتحيز بالذات جهة انه الست مغايرة في ذاته قد ادعوا كونه بديهيا و
هو يستلزم البعد لا محالة فاذا حكم العقل بانه ذو بعد في الواقع يحكم بامتناع
تداخله مع مثله فالجزء الذي لا يتجزى لا يمكن ان يتصور الا من حيث هذا
وسند المدعي زعم انه لو كان منشأ امتناع التداخل ذلك اعني

اعني العظم مطلقا لما جاز تداخل الخطين والسطحين لكونهما متصفين بالعظم لكنه جائز
مطلقا سواء كان من جهة العظم اولا اذ التداخل هو الملاقات
بالاسر فاذا حصلت حصلت والا فلا وذلك لكون الملاقات في جهة
دون جهة وعدمها فيما سطر اذ الملاقات بالاسر في الخطين مثلا انما يتصور
اذا تلاقيا من الجهة التي ليس لهما فيها واما اذا تلاقيا من الجهة التي لهما فيها عظم
اعني الطول فلا نعم انه هناك يحصل الملاقاة بالاسر نعم انه حق منه؟
امتناع التداخل كون الشيء متحيزا بالذات فقال والفرق باي الصورتين
ان الجسم متحيز بالذات فلو تداخل الجسمان وتلاقيا بالاسر لزم اتحاد
حيزيهما على حيز احدهما والا لم يكن احدهما ملاقيا للآخر بالاسر فيصير في التداخل
حيز احدهما حيز كليهما فلم يكن مجموعهما اعظم من احدهما واما الاطراف فهي
ليست متحيزة بالذات بل هي بالتبعية للاجسام القائمة هي بها في التحيز فاذا
تداخل سطحا جسمين مثلا لكان كل منهما وان كان في حال التداخل باقي الجسمية
في التحيز وحاصلا في حيزه بتبعيته فلم يلزم من ذلك ان لا يكون مجموعهما
اعظم من احدهما نعم لا يكون مجموعهما اعظم بحسب الاحساس عن احدهما
ولا اشتباه له في ذلك لجواز ان لا يميز الحس احدهما عن الآخر انتهى

ويمكن

ويمكن ان يقال اولا في خط خط آخر في الطول سواء فرض متحيزا
بالذات اولا بان ينطبق نقطة طرف سواء على نقطة طرف ذلك
على الاستقامة والاتصال ولا معنى له لا يجوز ان ينطبق
نقطة اخرى تفرض في هذا الخط غير نقطة الطرف على نقطة اخرى تفرض
في ذلك الخط بعد نقطة الطرف بان يكون هذا الانطباق والتلاقي
بعد الانطباق الاول ومن سمته وهكذا سائر النقاط المفروضة
في الخطين والا لزم صيرورة الطولين طولا واحدا وعدم كون الكل
اعظم من الجزء ضرورة ان مجموع الخطين المتلاقيين بالوصف المذكور
قبل انطباق النقاط كان كل واحد منهما جزء وبعد الانطباق يصير
الكل مساويا للجزء واما اذا تلاقيا في العرض فينطبق كل نقطة مفروضة
في احدهما على نقطة مفروضة في الآخر بلا امتناع من العقل ولزوم
مفسدة ضرورة ان مجموع الخطين المتلاقيين في العرض ليس كل واحد
واحد منهما جزء اسوا قبل فرض الانطباق وبعده فلا يلزم كون الكل
مساويا للجزء فظهر ان امتناع التداخل ليس الا بحسب البعدية
فقط سواء كان متحيزا بالذات اولا فان الكلية والجزئية انما

يتصور ان باعتبار المقدار والصورة لا باعتبار الجسم بالذات
او غيره والعجب انه قال بعد الكلام المنقول بهذه العبارة
العبارة وانه في جواز التداخل في الاطراف جواز ان الاجسام
ان الاطراف لما لم يكن منقسمة في الجهات الثلث لان
اوجه منكشف صالح لان يلاقيه طرف آخر بالاسر بحيث
يكون كل جزء مفروض من احدهما ملاقيا لجزء منقسمة مفروض من الآخر
بخلاف الجسم فانه لما كان منقسما في الجهات الثلث لا يجوز
فيه ذلك وهذا الكلام كما ترى صريح في ان كون الشيء ذا وجه منكشف
اي غير ذي بعد في جهة ثالثة جواز التداخل وكونه غير ذي وجه منكشف
منشأ امتناعه فظاهره لو كان الشيء منكشف الوجه في الجهات
الثلث كالمعطي لم يمتنع التداخل فيه مطلقا ولو كان غير منكشف
الوجه اصلا كالجسم لم يجز التداخل فيه اصلا ولو كان ذلك في جهة
دون جهة كان بالتفصيل اقول فيه نظر فان سيد المدققين
حكم بما ذكره الشارح ان الحكم الحسي بان ليس ثمة الا بعد واحد غير
معقول ليعارض مع البرهان وهذا لا يدفع كلام الامام اذ له ان
ان يقول اذا الكل العقل حكم الحس بوحدة البعد حيث وجد يرى

على خلل فيه فجاز ان يشك في وحدة هذا الشخص تجويزا حتى ان يكون هناك
الصور ربما على خلاف فيها لا يكون لنا اطلاع به قوله واما ان لا يكون قابلا
للحركة فيلزم ان لا يكون الجسم الصرف قابلا للحركة فيلزم ان لا يكون
الجسم الصرف قابلا للحركة لانه ملزوم للبعد المكاني ولهذا اورد عليه ان هذا
الدليل جار في المكان بمعنى السطح ايضا واجيب بمنع كون الجسم ملزوما
للسطح كما في المحدد وفي تقرير الكلام نظر لان مناط البعد بقبول حركة
نفسه لا يستلزم منافاته بقبول الجسم هنا وانما يستلزم لو كان
ملزوما للبعد المخصص فانه يلزم حينئذ من حركة الجسم حركة ذلك البعد والا لزم
تخلف عن لازمه لكنه ليس كذلك او ما هو من لوازم الجسم مطلقا
الانس لا الايس المشخص وذلك ظاهر لكن كلام الشارح فيما ياتي
في الجواب عن الوجه الثالثة صريح في ان المراد بالبعد في قوله
هذا هو البعد الجسمي لا البعد المكاني ومع ذلك النظر ساقط قوله قلنا
نعم لكن على سبيل الامكان لا على سبيل الوجوب يمكن ان الخالي فيه
نظر اذ ان حال المكان كالحال في الماده ههنا في نحو الوجود ومن كان
الشيء محتاجا في نحو وجوده الى شيء مع فرض وجود الشيء الاول بالفعل
لا يمكن ان يكون الشيء الثاني بالقوة والا لزم ان يكون الصرف بالقوة والفعل
فان الاين من لوازم وجود الجسم وكيف يمكن ان يكون وجود الملزوم

بالفعل ووجود اللازم بالقوة فيجب من كون الشيء قابلا للحركة الاينية
ووجود الاين له بالفعل وان الممكن الحركة له بالفعل اذ ما ليس له اين ليس يمكن كونه موجودا
بالفعل فلا يمكن ان يفرض له ان يكون في الاين وكيف يمكن ان يكون
الشيء موجودا بلا اين كالمجردات ثم يعرض له ان يكون في اين كل ذلك
ظاهر على من له تدرب في الصناعة قوله وفيه اجتماع المثلين فيه نظر
اذ اجتماع المثلين انما كان محالا لانه يستلزم ارتفاع الامتياز
وههنا الامتياز حاصل لقيام احد البعدين بذاته والآخر بالجسم
او بالمادة قوله واجيب عن الثاني بانه يجوز ان يكون البعد القائم بالجسم
آه الاولى ان يقال البعد الجسمي كما اشرنا اليه او يقال الاشكال
ههنا الذي نفس الصورة الجسمية لانه هو الذي يدعون كونه متحدا
بالحقيقة مع البعد المجرد ويكون حقيقته كحقيقته نفس الجوهر الممتد بذاته والا
فظاهر ان البعد القائم بالجسم اعني الجسم التعليمي لكونه عرضا لا يمكن
ان يكون متحدا بالحقيقة مع البعد المجرد والجوهري قوله بيان الملازمة ان الطير
الواقف آه وقد يقرر كلام المص بانه لو كان هو السطح لزم تبدل
الطير الواقف في الريح الهابة لحظة فلحظة مع انا نعلم قطعا عدم

البعد

تبدل

تبدل مكانه وعلى هذا التقرير لا يتوجه الجواب الذي سيورده
فيما بعد الشارح بمنع بطلان اللازم واسنده والحكماء الابدية
الوهم قوله ان الطير الواقف في الريح الهابة يمكن الطير ان اعترض
ما اجاب عنه الشيخ في الشفاء انه ليس بمتحرك ولا ساكن اما الاول
فلان مبدا الاستبدال ليس منه والمتحرك بالحقيقة هو الذي
مبدا الاستبدال منه واما الثاني فلانه ليس عنده في مكان
واحد زمانا فلم يثبت وليس يوجب ان يكون الجسم لا ساكنا
او متحركا فان الجسم احوال لا يكون فيها متحركا ولا ساكنا في المكان
من ذلك فيما لا يكون له مكان كالمحدد ومن ذلك ان يكون له مكان وليس له
ذلك المكان بعينه في زمان ولا هو المبتدا في مفارقته ومن ذلك
ان يكون له مكان وهو له بعينه زمانا لكن اخذ فيه لا في زمان بل حيث
هو في ان فيكون الجسم لا متحركا ولا ساكنا انتهى وحاصل ان لفظ
يحصل ذلك ان السكون عدم الحركة لا مطلقا بل عما من شانه ان يكون
متحركا فما ليس من شانه الحركة مطلقا كالمجردات المعقولات التي يقع
فيها الحركة فهو ليس بمتحرك ولا ساكن مطلقا وما من شانه الحركة لكن

ليس من شانه حركة متوجه بعضه نحو احد المقولات بخلوه عن المقولة
التي يقع فيها تلك الحركة فهو ليس بمتحرك بتلك الحركة ولا
بكون ساكنا مقابلا لها وذلك ليس بارتفاع النقيضين
وانما اذا كان الموضوع قابلا للحركة مطلقا او للحركة المتعينة بتعاقب
احد المقولات ولم يتصف بتلك الحركة يجب ان يكون
متصفا بالسكون الذي هو مقابل لها والا لزم خلو الموضوع عن
عن النقيضين وح فنقول لا شك ان الطرف المذكور من شانه
الحركة الاينية فاذا لم يتصف بالحركة الاينية في الصورة المذكورة
لعدم كونه مبدأ للاستبدال يجب كون الصادقة بالسكون
المقابل للحركة الاينية فالقول بانه ليس بمتحرك لعدم كونه مبدأ
للاستبدال بل هو ساكن وعدم كونه في مكان واحد زمانا لا ينافي
السكون لكنا لا نسلم الحركة لانه ليس هو مبدأ الا فان قلت
الكون في مكان واحد زمانا ما لم يكن تماما حقيقة السكون فلا شك
انه لازم من لوازمه فانتفاؤه يستلزم انتفاء السكون لا لم يلزم
عنه قلت انتفاؤه وهو انما يستلزم انتفاءه لو كان تاما شيئا

ذات الحكم قياس على الحركة قوله وجب عن الاول بان الاستبدال الامكنة او الكون
الشيء متمكن فيها لان الحركة يمكن ان تفارق كيف ولو كان مطلق الاستبدال
الامكنة سواء كان من المتمكن فيها او لا نفس الحركة الاينية او ملزومة لها لزم
ان يكون مطلق الاستبدال الاوضاع كذلك اي سواء كان محله تلك الاوضاع
او لا نفس الحركة الوضعية او ملزوما لها فيلزم ان يكون سطح الارض مثلا متحركة على الاستدارة
الاستبدال اوضاعها بالنسبة الى المتحركات الفلكية وذلك سفسطة جدا
وثانيا ان المحقق الدواني اثبت المفروض يصدق ان له حالة متوسطة هي الاين الذي
هو المبتدي بحيث لم يكن ان اين سوى كلا من الذي والآن السابق واللاحق فتلك
الحالة لو لم تجعل من افراد الحركة لزم اختلاف بعض قواعدهم كقولهم ان الزمان مقدار
الحركة اذ ح يمكن ان يكون الاتصاف جميع تلك الحالة من افراد الحركة ليس كذلك
المحل لان امكان كون الزمان مقدار لتلك الحالة على تقدير عدم كونها من افراد الحركة
لو كان مقدرة لكان ذلك الامكان على تقدير كونها من افراد الحركة لو لا
الخ مقدرة ضرورة انهم لما قالوا بكون الزمان مقدار الحركة الاينية لثم القول
بكونه مقدار الحركة الدورية وعلى تقدير جعل تلك الحالة من افراد الحركة يكون من
افراد الحركة الاينية فيختل قاعدتهم المذكورة والثاني لو كان تلك الحالة حركة اينية
لكانت الحالة المذكورة للارض حركة وضعية فعلى تقدير كون الزمان مقدار الحركة
الدورية يجب ان يكون مقدار الفلك الحركة الدورية الارضية فيختل قاعدتهم
ان الزمان مقدار للحركة الدورية الفلكية والحل ان تلك الحالة وامثالها و

لهم ٣

وان لم يكن حركة لكنها تابعة لاتصح الحركة شيء ما له تلك اي له بالذات اي ناشية
من ذاته فلو حصل الزمان مقدار لتلك اي الحالة التي عرض ما نسبته الا انه تلك اي الحركة
من غير قوله المركب بالعرض لا يكون موصوفا بالحركة حقيقة اه يمكن ان يقال
نعم يجب ان يكون الحركة التي نسب الرمي اليها حركة حقيقية نسبته اليه الا انه
لا يكون صادرة عنه من حيث وروده على ان يكون المحور من الاستناد ودون الطرف
واي حاصل ان الحركة الذاتية والحركة الوضعية كلها امر واحد بالذات نسب الا ما هو
له حقيقة بالذات والا ما وراء ملابس ما هو له بالعرض فان المتحرك بالذات
ما يكون مبدأ الحركة الذي هو السبب فيه والمتحرك بالعرض ما لا يكون مبدأ وما
فيه بل قيل وصف بها كانت ذاتية له فهي والذاتية امر واحد بالذات نسب
الا احد الموصوفين بالذات والا الاخر بالعرض وهيهنا شك فان الحركة الا
يثبته التي معه للصندوق بالذات هو تبدل السطوح وهو ليس بثابت للساكن فيه
لا بالذات ولا بالعرض فان قلت تبدل السطوح ما هو فيه ثابت له ايضا لكن
بالعرض قلت تبدل السطوح ما هو فيه ليس حركة له اصلا بل حركته اصلا من حركته ما هو
فيه فان الحركة الا بينية الكلية شيء سواء كانت ذاتية او عرضية يجب ان يكون
متبدلا في والقول ذلك الشيء وظاهر ان تبدل لبون الصندوق على تقدير كون
المكان سطحيا ليس متبدل البون لساكن فيه لا بالذات ولا بالعرض على ان هذا التبدل
ثابت له بالذات فلو كان حركة له لزم كونه متحركا بالذات فافهم قوله وكذا الجواب

ردا الى ان

اي ان
عن عروض الحركة النملة على سطح الرحى وبه الحركتها في جهة ودور في الحركة في جهة
فانه يلزم عدم تبدل بعدها بالضرورة مع كونها متحركة ومنع بعضهم في هذا المقام
الحركة بل ان لها الكون بها حركة لا ينافي عدم السكون في الزمن السكون منها لحصول الملصق
في شرح الحركات ان الحركات اذا تركبت ولكانت الى جهة واحدة احدث
حركة بها وبه بعضها انتقص على البعض اوسكونا ان لم ينقص وفي المقام عدم مفارقة
سطح الماء الملزوم للسكون فبطلان الجواب اذا لم يتحرك بالذات بل انما تحرك
بالعرض بحركة الماء فلا شك انه لم يفارق بسبب الحركة الوضعية سطح الماء الملاصق له
ومعلوم انه في تلك ساكن بالذات فاذا فرض انه تحرك بحركته ما وبه حركة الماء
في السرعة والبطوء وموافقه لها في الجهة كان مفارق سطح الماء ما لاصق ويمكن ان
يقال ان القول ليس ببعيد اوحركة الحوت انما هي الى سطح ما يحيون الملاصق
الماء لا منه ليلزم المفارقة وذلك ظاهر قوله فيما يلم سواء سمي لهم قال
سيد المدققين الحق انهم يعني بان المكان هو السطح يدعون ان لكل جسم حيزا ومكانا
طبيعيا لانه والجزء الاخير المكان وقد يستعملون المكان بمعنى الحيز من الشيء طبيعيات
الشفاف الجسم الا ويليقه ان يكون له حيز لا مكان لها وانا ترتيب ووضع وقال
في الرقة في الكلية واقول ان لكل جسم حيزا ومكانا وانا حيز طبيعيا لانه اما
ان يكون لكل مكان له طبيعي او يكون مكان له منافيا منافيا لطبيعته او يكون
لكل مكان له لا طبيعي ولا منافيا لطبيعته ورجحنا بالمكان الحيز والمكان
حقيقي فظهر له ان القوم ما لسوا مع الهم الا ان المعروض ليس ما ذكره في هذا المقام

ت وبي مجموعه وان كانت في ل
منفصل ودماي الحد حركته

ولم يتذكر ان للفظ المكان معنيين انتهى ويمكن ان يقال لا بد ان يكون المكان
الذي يحكم بكونه طبيعيا للكل بحسب معنى واحد في الجميع وهو المدلول عليه بالامارات
عند الجمهور كما مر غير مرة فهو ان كان السطح يجب ايضا كونه في الجميع
وان كان وضعا وكذلك ايضا والتركان معنى اعم من السطح والوضع كان
في ذلك المعنى الاعم هو المكان لا السطح والنزاع انما وقع في ان المكان الذي
يحكم بكونه طبيعيا للكل بحسب اي معنى فالقائلون بانه السطح ينصون [?] انه
حسب بخصوصه ما سوى المحدد وادعى ان المكان بمعنى اخر له مثال الحدود
له اصلا فيكون لفظ المكان مشتركا لا كلية بشيء معنى لا بد مع المناقشة قوله
ان المكان الذي صرح بعدم الحجر المسكن في الهواء اه اولو كثر ولو [?] عليه سيد
المدققين ان الجسم اذا اخرج عن مكانه يثبت في الوهم بعدما كان الجسم فيه
شيء ما نقل الشيخ في طبيعيات الشفاء ان التوهم مع التحلل في اثبات
قصد غير متيقن ولان اراد بقاء المكان بقاء ذلك البعد ليس مكانا وبقاؤه
في الوهم لا في الخارج وان اراد بقاء المكان ما هو مكان نه بحسب [?] السطح
ثم المستند ظاهر انتهى ويمكن ان يقال اراد ببقاء المكان بقاء ما يدل
عليه الامارات الاربعة المذكورة التي اتفق الجمهور عليها وهو المراد بالمكان عند
الجمهور ولا نزاع فيه بل النزاع في ان ذلك المكان المدلول عليه بالامارات
اي شيء هو الفراغ سطح واي حس اما لحكم اجلا لابقاء المكان للجسم بعد خروجه
عنه من غير التفات الى خصوصه ثم اذ التفت الى الخصوصية وفصلت الامور

ان يكون في الجميع بهذا المعنى وان كان بعد ذلك [?] لعله الحق ح ع

المحتملة

المحتملة الملئ تبعه يحكم بان السطح ليس بموجود بعد الخروج فيحصل ان بان المكان
المحروم بوجوده ليس اياه على ان الترديد الذي ذكره لا يتم عن [?] فتامل
قال المص قدس سره فعند المكان لا يصح عليه الخلو عن شغل ومن اتفق تمكن بعد
يجوز خلوه عن الشاغل فاراد المص ابطال هذا المذهب والقائلون
بالسطح كفروا لهم في هذه المسئلة ابطال اصل الخلاء فلو الحق لهم بعد ذلك
الا ان فيه البرهان على هذا المطلب على حده ولهم بدل هذه المسئلة مسئلة
اخرى هي وجوب تلازم سطوح الاجسام بعضها مع بعض وهي حقيقة المؤنة
جدا البعد ابطال الخلاء لانه يكفي في اثباتها ان يقال لو لم يجب تلازم السطوح
لزم امكان تحقق الخلاء اي البعد المجرد وهو باطل وقف المص قدس سره
وان الملتف وقت حركة وهي المعاوق حركة عدمه عند فرض معاوق اقل منه
زمانيهما اورد عليه ان المعاوق الذي يلزم كون حركته مساوية لحركة عديمه ليس
الا ما وقع في الملاء الرقيق الذي هو اقل معاوقة لا ما وقع في الملاء الغليظ
الذي هو اكثر معاوقة وكان المص ان يقول عند فرض معاوق اكثر هذا و
يمكن دفعه بان معنى قول المص والا لملتف وقت حركة ذي المعاوق حركة ذي
ليس المعاوق ولذا لك عرفه وقوله عند فرض معاوق اي عند فرض فرد من
ذلك الجنس ولذا نكره وقوله اقل اي من فرد اكثر منه في المفضل عليه مظهر
مقدر لا مضمر محذوف راجع الى المعاوق المذكور وقوله نسبته زمانيهما
ان زمان ذلك المعاوق المفضل عليه المقدر وزمان عديم المعاوق

عديم المعاوق المذكور صريحا وح ليظهر صحة كلام المص واما دفعه بانه من وضع
المظهر موضع المضمر والمراد عنه فرضا فقيد فعه تجرد المظهر الذي
وقع موضع المضمر اللام مع كون المرجع محليا باللام وقد يقال لو قال
عند معاوق اقل لكان اظهر وليس لعدم وجه اذ حركة ذي المعاوق الاكثر
وعديم المعاوق مفروضتان الم كما صرح به الشارح فقوله ثم نفرض
حركته تلك القوة في ملأ ارق اه الاولى ان يقال في معاوق يكون
نسبتها الى المعاوق الاول كنسبة زمان حركة الخلاء الى زمان حركة
الملاء سواء كان في تلك المعاوقة بسبب ملاء ارق او امر آخر فان
المعاوقة كما يعلم من الشفا علاوة قد تكون بالكسر من قوة المبدأ واللطافة قد تكون بما
يحرك وقد يكون غيره كالبرودة الى رفضه للجمع والحرارة الى رفضه للتفعل وقد يكون
باحداث سكونات متخللة لم يحدث من المعاوق لا يحس بها لقلتها ويحس
مجموعها فحصل ان ذلك لبطوء وح كما يرد عليه المنع الاتي ولا يجرى ايضا فيه
منع امكان برودة او حرارة يكون معاوقتها بالنسبة الى معاوقة الملاء
على نسبة زمان الخلاء الى زمان اذ مراتب الشدة والضعف غير متناهية
فلا يمكن الانتهاء الى مرتبة لا يكون اضعف منها كما لا يجرى في الملاء لجواز ان تكون
المتحرك امانا رادة او بالاداة في سير مثلا اي قدر فرض من الزمان بلا شبهة ولا
يرد والمنع ايضا ان الزمان الذي بازاء المعاوق معتبر لزمان الحركة فيظهر جدا

ان مجموع

ان مجموع حركة ذي المعاوق الضعيف الذي هو الملاء الارق مع زمان سكناته زائد
على زمان الحركة بلا معاوق بقدر زمان السكنات اذ المفروض ان السكنات
لا يحس بها لقلتها ويحس مجموعها لا على انها حركة بطيئة فلا يكون زمان السكون
مما يعتد به عند الحس لزمان الحركة فلا يمكن ان يكون السكون فقط معلوما ليعلم
قدر معاوقته ليصير طرفا للنسبة على نسبة المعاوق وقياس بين ما هو طرف النسبة
ما يحس من مجموع هذه الحركة البطيئة معتبرة الى الحركة في الملاء الغليظ
بان يقاس زمان هذه الى زمان تلك في النسبة وان فرضت باي
المعاوق وقياس الا ان تحققها انما يكون بالقياس الى الزمان المعاوق وقياس
فهي بعينها في الحقيقة النسبة التي هي زمان الخلاء الغليظ وزمان مجموع الحركة البطيئة
التي فرضت للمتحرك لا يمكن ان يكون زائدا على زمان الحركة بلا معاوق الا بقدر زمان الخلاء لكون
كل منهما احد طرفي النسبة بعينها فتأمل جدا ثم ان هذا البرهان لا يتوقف على بطلان
وجود المعاوق في النسبة المذكورة بل يكفي فرض وجهه لانا نقول لو امكن
الخلاء لكان لكل حركة في الخلاء وبه الزمان لزمان حركة في معاوقة ما
لو كانت موجودة وهذه معلومة ضرورة ثم نقول كل حركة في الخلاء حركة
عدم معاوقة وكل حركة في عدم معاوقة فهي ليست وبه الزمان لح
لزمان حركة في معاوقة ما مفروض مع ان لا تنفك عن الحركة في الخلاء
وبه الزمان لزمان حركته في معاوقة ما مفروضة فيضم هذه النتيجة الى المقدمة
الصادقة فينتج من الشكل الثالث ان لا تنفك الحركة في الخلاء حركة في الخلاء

وهذا مع انه لازم من فرض تحقق الخلاء لا مى له ولا دخل لشئ واخر فيه لما لا يخفى
قوله واعترض عليه بانا لا نسلم اه هذه المنوع الثلاثة منظور فيها اما الاول
فلما عرفت من عدم اثبات الدليل على كون المعنى وقر ملا، واما الثاني
فلانه على ما قيل مكابرة صريحة او ما دام بعض قوام له معاوقته ما بالضرورة
واما الثالث فلان على النسبة بين المعنى وكذا يكون بعينها هي النسبة
بين الزمانين عند اتحاد المس فقط والنسبة بين المس فقط هي عند اتحاد
الزمان مثلها ضرورة انه لا يمكن ان تتفاوت للمعنى وقته مرتبة الا باعتبار
الزمان او المس فقط فلا يمكن ان يكون بين المعنى فقط اي نسبة لا يكون
تلك النسبة بين الزمانين او المس فقط وذلك ظاهر قوله وحينئذ
يقوم الاحتمال المذكور اي مثل الاحتمال المذكور ولهذا فسره فلا يرد انه لا وجه
للفظ المذكور فان الاحتمال المذكور هو ان لا يوجد قوامان على نسبة
الزمانين لا ان لا يوجد معاوقتان على نسبتهما قوله فان الاولى من النسب
المقدارية اه قال المحقق الدواني الاظهر ان يقول بان يكون الاولى من
النسب المقدارية الا اخره فان كون الثانية من النسب العددية بخصوصها
مما لا ينبغي سوقه من الامر المقرر قوله واقول لا يخ اما ان يمكن ان يكون الحركة
بدون معاوقة من الملا في زمان او لا يمكن جوابه ان الحركة بدون المعاوقة
مستحيل في الواقع ولا ينافي امكانها على تقدير وقوع الخلاء، اذ ما هو محال لا يلزم
ان يكون محالا على اي تقدير فرض لجواز كونه واقعا على تقدير وقوع محال آخر يكون

مستلزما

مستلزما لذلك المحال الا ترى ان عدم العقل الاول ممتنع في نفس الامر لكونه معلولا
للواجب بالذات ومع كونه ممكن على فرض عدم الواجب وبالعكس و
ههنا كذلك اذ فرض وقوع الخلاء يستلزم لامكان الحركة فيه اذ المراد
بالخلاء ما يعني سوى امارات الملا ن والا فليس محل النزاع كما عرفت
ومن جملتها امكان حصول الجسم فيه وخروجه عنه ويستلزم لامكان الحركة
لا مى له فاندفع ايضا امكان منع لزوم كون الخلاء ممتنع لذاته على تقدير كونه
ممتنعا في الجملة اذ المحال انما يلزم من فرض وقوع الخلا ممتنع تقدير فرض الحركة
فيه فلعل خلا لا يمكن الحركة فيه لا يمكن فيه حينئذ فليس بممتنع وذلك لما عرفت
من ان الخلاء المقصود ابطاله ما هو ملزوم للامارات وذلك ملزوم لامكان
الحركة فيه لا مى له قوله والمص هذا الجواب عنه مقدمة اعلم ان هذه المقدمة
مأخوذة من كلام المص في موضعين من شرح الاشارات موضع اثبات الميل
وموضع سياقه هذا البرهان في اثناء مقدمات ذكرها قبل تقرير البرهان
والنقض بعبارة المص في الموضعين بعينها قال في موضع اثبات الميل الحركة
لا تخلو عن حد ما من السرعة والبطوء لان كل حركة انما يقع في شئ ما يتحرك
المتحرك فيه من المكان او غيرها وفي زمان وقد يمكن ان يتوهم قطع تلك
المس فقط في زمان اقل من ذلك الزمان فيكون الحركة اسرع من الاول
او باكثر منه فيكون ابطأ منها فاذن الحركة لا تنفك عن حد ما من السرعة
والبطوء ثم قال في موضع سياقه البرهان على اثبات مبدء الميل الطبعي

واثنتين مقدمات ذكرناها هناك واعلم انه لا يمكن ان يقال ان الحركة
بنفسها تستدعي شيئا من الزمان والمسافة وسبب السرعة
والبطوء تستدعي شيئا آخر لانا بينا ان الحركة يمتنع ان توجد الا
مع حد ما منها في مقدار ما موجودة وما لا وحدها كذا لا تستدعي شيئا
من الامكان اصلا والحركة بعينها لا تختلف بنفسه وغير تختلف بعينه والتفاوت بينه
كحدوث النفس [illegible] ان السرعة والبطوء المتخللين لما يحسب الملائمة وينبعث
عنها الميل بحسبها ومن الميل يحصل الحركة السريعة والبطيئة واما عنه
الحركة السريعة والبطيئة لعلة تكيفه التي مبدأ في طبعه وقسرية فيحتاج الى ما
تجدد لها تلك اذ لا شعور له بالملائمة وغيرها فهي بحسب ذاتها لكانت
تحصل في زمان لو امكن واذا لم يمكن ذلك فلا بد الى ما يحدد مثلا
تقتضيه وحالا كذا ولا يتصور ذلك الا عند تفاوت بين المحرك
وغيره فيما يصدر عنهما وذلك لان الطبيعة لا يتصور فيها من حيث
ذاتها تفاوت والقاسر اذا فرض على اتم ما يمكن ان يكون ارتفع الضد
بسببه تفاوت والميل في ذاته مختلف في التفاوت الذي انتفى تكميل
وما منعه عن الحد والمذكور من السرعة والبطوء يكون لشيء آخر اما خارج عن
المتحرك او غير خارج وهو الذي يسمونه المعاوق اما الذي من خارج من ذاته
فهو كاختلاف قوام ما يتحرك فيه كالهواء والماء في الرقة والغلظ واما

واما الذي

واما الذي ليس من خارج ذاته فهو لا يمكن ان يعاوق الحركة الطبيعية لان ذات
الشيء لا يمكن ان يقتضي شيئا ويقتضي ما يعوقه عن اقتضائه وذلك بين الجمهور
يعاوق القسرية وهو الطبيعة او النفس اللذان هما مبدأ الميل الطبيعي
فان الجرم من ارتفاع [illegible] المعاوق [illegible] الحجر والدخان ارتفاع السرعة
والبطوء من الحركة ويلزم منه انتفاء الحركة ولاجل ذلك استدل الحكماء
باحوال [illegible] الحركتين تارة على امتناع عدم معاوق خارجي فيبنوا امتناع
وجود الخلاء وتارة على وجوب وجود معاوق داخلي فيثبتوا مبدأ الميل
طبيعي في الاجسام التي يجوز ان يكون محركة قسرا وهو مستند به ثم قرر الدليل
وينقل اعتراض طائفة من المتأخرين عليه وهو الذي ذكره الشارح ثم اجاب عنه
بقوله واقول الحركة بنفسها لا يمكن ان تستدعي زمانا ما لانها لو وجدت لا مع حد
من السرعة والبطوء في زمان كانت بحيث اذا فرض وجود اخرى في نصف
ذلك الزمان او في ضعفه كانت لا محالة ابطأ او اسرع من المفروض لكونه
فكانت مع حد من السرعة والبطوء هذا خلف فثبت ما لا مع حد منها هي فقوله
ذلك القاسر لا تفاوت فيه لان المفروض تحريكه بقوة واحدة انت
بما نقلنا من عبارة المص خبير بان المص لم يعلل عدم التفاوت في القاسر بان
المفروض تحريكه بقوة واحدة بل علله لفرضه على اتم ما يمكن وح فعدم التفاوت
فيه لا اسره نه واعلم ان التعليل الاول ما هو في كلام صاحب المحاكمات
في شرح كلام المص حيث رد على التعليل المص بقوله ولان القاسر لانه مفروض

على اسم الاحوال بل لان المفروض تحريكه لقوة واحدة وهذا التعليل ليس بشيء لان الغرض
من عدم التفاوت في العسر ان يكون نسبة تحركه المعين الى الحركة المعينة
الصادرة منه والا لغرض اسرع منها او ابطأ على السوية ليصح انه لا يصح لتحديد
مرتبة معينة منها وفرض تحريكه لقوة واحدة لا يصح لذلك لان مع ذلك
يمكن ان يقتضي تلك القوة واحدة لا يصح لذلك لان مع ذلك يمكن
ان يعيض تلك القوة الواحدة مرتبة معينة من السرعة والبطؤ بل الاصل
لذلك فرضه على اسم ما يمكن ان يكون كما فعله المص لا نسلم يكون هذه الطبيعة
فانها لا يقتضيان بالذات الا الحصول في المكان الطبيعي او القسري
لكن لكون المتحرك خارجًا عنها لا يمكن ذلك الحصول الا بالحركة فهما لا يقتضيان
الحركة الا اقتضائها حصول المتحرك في المكان الطبيعي او القسري فلولا
معاوقة عنها لكانت الحركة واقعة لا في زمان لو امكن فلا يختلف بالسرعة
والبطؤ وظهر مما ذكرنا فرض ولا يرد في الجسم القابل القسر لا دخل له
اصلا بل هو لغو محض ولهذا لم يتعرض له المص هذا ثم اعلم ان المراد بالقسر
ههنا ما هو غير ذي ارادة وان لا يكون فرق بينهما وبين الارادي في امكان
تحديد تلك الحركة بتحصيل كل مرتبة من السرعة والبطؤ يدل على ذلك
حوالة المص فيما انقلنا عنه قوله واما غير النفس نيته التي مبداء الطبيعة
او قسرية فيحتاج الى ما تحدد حالها تلك اذ لا شعور فيه بالملائمة

وغيرها

وغيرها ثم رد قوله الا غير النفس نيته مطلق كما ترى قوله فلا بد من امر آخر
من معاوق قيل ثم اذ يجوز ان يكون ذلك الامر الآخر عدم المعاوق
فانه اذا لم يكن عائق تكون الحركة سريعة ويمكن ان تعين بذلك عدم
المعاوق فانه اذا لم الحركة السريعة واقعة لا محالة في زمان منقسم وفي
في نصف ذلك الزمان فيكون اسرع وهكذا فلا يختلف قوله ولاجل
ذلك استدل على امتناع الخلاء فرض الاجسام الثلثة متحددة
في الطبيعة والمقدار يتحرك في مسافات متفقة في المقدار خلاء وملاء
غليظ ورقيق وان فرض جسم واحد يتحرك في تلك المسافة ايضا
كك ايضا ولو استدل على اثبات مبدء الميل فرضت اجسام ثلثة
مختلفة الذات يتحرك في مسافة وبعده بقوة واحدة قسرية قوله
وبعد تمهيد تلك المقدمة اجاب عن الاعتراض المذكور بوجهين اه
اعلم ان المص لم يجعل الجواب وجهين بل اقتصر فيما مهده انه
لا يمكن ان يقال ان الحركة بنفسها يستدعي شيئا من الزمان والمسافة
وسبب السرعة والبطؤ يستدعي سببا آخر لا ما مر ان الحركة يمتنع
ان يوجد الا على حد ما منها فهي مفردة غير موجودة وما لا وجود له لا يستدعي
شيئا اصلا ولكان نظر الاعتراض على ان الحركة يستدعي بنفسها شيئا
اصلا ولكان هذا الاعتراض من الزمان فكان ما امده بعينه جوابا عن الاعتراض
ثم قال بعد نقل الاعتراض مجيبا عنه واقول الحركة بنفسها فلا يمكن

ان يستدعي زمانا لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطوء في زمان
كانت بحيث اذا فرض وجود اخرى في نصف ذلك الزمان او في ضعفه
كانت لا مع حد منها مخصوص من مجموع الكلامين جوابان عن الاعتراض
وهذا الوجهان ذكرهما الشارح لكن التحقيق ان الجواب ليس الا وجها واحدا
فان ما ذكره في الجواب المصدر بما قول من قوله لانها لو وجدت
لا مع حد من السرعة والبطوء في الزمان والصاح لما ذكره في المقدمة من قوله
لما بينا ان الحركة يمتنع ان توجد الا على حد ما منها كما لا يخفى على المتأمل ويحج
الى ذكر ما صاحب المحاكمات حيث قال شارح الكلام الملخص في الجواب
والجواب ما مر في المقدمة من ان الحركة لا تخلو من السرعة والبطوء وهما
لا يتحققان الا بحسب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة فاذا كان
الزمان بازائه الحركة يكون بازائه المعاوقة لا محالة وقد ادرجهما بعض في مقام
الجواب ايضا بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة والبطوء في زمان
الحركات في نصف ذلك البرهان اسرع وفي ضعفه ابطأ وكانت مع السرعة
والبطوء [illegible] انتهى كلام المحاكمات قوله فهي مفردة غير موجودة وما
لا وجود له لا يستدعي شيئا اصلا قال صاحب المحاكمات وفيه نظر من
وجهين اما اولا فلانه لو صح ذلك يلزم ان لا يقتضي شيء شيئا بحسب
نفسه لان كل شيء يعرض فهو لا يخلو عن احد النقيضين او النقيضين كانا

فهو

فهو مفرد اعنهما غير موجود بل كل شيء فرض فله لازم لا يكون وحده موجودا
بدون اللازم وما لا وجود له لا يستدعي شيئا فلابد ان يكون لاحد
النقيضين او اللازم دخل في اقتضاء الشيء واما ثانيا فلان المراد بالاقتضاء
اما الماهية لا بشرط شيء فلا نسلم انها غير موجودة واما الماهية بشرط لا شيء ثم
انها غير موجودة لكن لا يلزم ان لا يكون للسرعة والبطوء دخل في اقتضاء الحركة
ثم قال ويمكن النقض على التقدير بان يقال ليس المطلوب ان للسرعة والبطوء
دخل في اقتضاء الزمان بل الحركة لا تقتضي الزمان والا مع وصف السرعة
والبطوء لانه فان الحركة لا تقتضي الا اذا وجدت في زمان وان يوجد في
زمان الا اذا كانت سريعة او بطيئة وهذا القدر كاف في تقرير الزمان
قوله فاذا فرضت الحركة مفردة عن المعاوقة كما لم يدع المص ان الحركة
اذا كانت مفردة لا تقتضي شيئا من الزمان لان الحركة لا يمكن انفكاكها
عن اقتضاء شيء من الزمان مطلقا سواء فرضت مفردة او غير مفردة
مراده بانها لا تقتضي مفردة شيئا من الزمان بشرط ان يكون مفردة قيد الاقتضاء
لا للوجود وانها لا تقتضي مفردة شيئا من الزمان لانها مفردة لا يمكن ان توجد وما لا
يكون موجودا لا يمكن ان يقتضي شيئا موجودا وهذا تحقيق لا شبهة فيه واما اذا فرضت
موجودة مفردة وان كان ذلك المفروض محالا فيجب ان تقتضي في ذلك الفرض شيئا

من الزمان البتة اذ لا يمكن تصور الحركة بلا زمان و ح يظهر جدا اضمحلال الاعتراض
اب نعم الشارح على المص وتمسك المسبوقية الآتية المص عطف على الشارح وهذا المعنى
لا يقتضي ان يكون الحركة لا مع الملاء وق يستند عنه الزمان في الخلاء [illegible]
الحركة قبيل [illegible] في الحركة في الخلاء ويمكن ان يكون غرض الشارح ان كلام المعترض
يقتضي ان الحركة من حيث هي لا يشترط ان يكون مع العائق او مع عدمه لا يستدعي
زمانا والمتوهم كونها لا مع الملاء الذي يستند عنه الزمان في الخلاء انما هو لفرض الحركة
في الخلاء وليس هو مقتضى كلام المعترض و ح فلا يرد عليه ذلك بل جوابه ان عرض
المص ايضا ليس الا دفع هذا المعنى الذي اعرفت انه مقتضى كلام المعترض ولعل
وكلامه واحسن ادائه بحيث الا يعتبر عليه اصلا كما تحققنا ثم [illegible] الاولى
ان يقال كلام المعترض ان عدم الملاء وق محدد لكان الملاء وق كذلك ويمكن ان
يقال هذا الايجاد المعترض ادعى ضمنا بلزوم مساواة زمان ذي الملاء وق [illegible]
مع القليل زمان عدم الملاء وق وذلك انما يتم باقتضاء الحركة نفسها مع قطع
النظر عن الملاء وق زمانا ما اذ لو لم يكن زمان ذي الملاء وق زائدا على زمان عدم
الملاء وق ويكون عدم الملاء وق محددا على انه لا يشعر به كما عرفت لا دخل له في ذلك
اصلا قوله ولم يعلم له انه مبنى الدليل ان مبنى الدليل هو كون الحركة بحيث لو فرض متحقق
لامكن وقوع الحركة فيه وكون الحركة بحيث لو فرض وقوعها في الخلاء لاقتضت
الزمان وكلاهما كذلك اما الاول فلانه قد عرفت انه لو لم يكن كذلك لا يكون

محل

محل النزاع واما الثاني فلان الحركة لا تتصور بدون الزمان والمص لم يطلب
كون الحركة مقتضية لمطلق الزمان بل انما الطلب كونها محددة مقتضية لشيء من الزمان
وهو انه يجب ان يكون مطلق الزمان الذي هو مقتضى طبيعة الحركة منتهيا [illegible]
ومسعا لها بسبب الملاء وق لا بعض [illegible] ولزوم [illegible] زمان الحركة الواقعة
عرضها في الخلاء بدون الملاء وق انما هو محض الفرض ولا ينافي ما هو مطلوب المص
او مطلوبه ليس له ذلك في الواقع والحاصل ان مبنى الدليل هو امكان
تحدد زمان الحركة بنفسها على فرض وقوعها بدون الملاء وق والذي ابطله المص
انما هو امكان تحدده بنفسه بدون الملاء وق في الواقع وليس بينهما تدافع
اصلا قوله ان اراد القاسر في الحركات الثلث المفروضة لا تفاوت فيه اه
قد عرفت ان المص لم يعلل التفاوت في القاسر بكونه مفروض المتحرك لقوة واحدة
فلا يرد عليه ذلك اصلا قوله وكذا الكلام في قوله وكذلك القابل للحركة قد عرفت
انه لا اثر لذلك القول في كلام المص ولا فيما يتوقف عليه كلامه قوله فان ذلك
الامر لا يلزم ان يكون معوق قد عرفت ان الحجة المحددة انما هو لاقتضاء
الطبيعة والقاسر لحصول في الملاء ان الطبيعي او القسري في الازمان لو امكن واذا امكن
ذلك يجب ان يكون ذلك في زمان ولكل زمان فانه يمكن ان نفرض
اقصر منه فيمكن حركة لعرض في زمان يمكن فرضها في نصف ذلك البرهان فلا معين
مرتبة من السرعة والبطوء للحركة بالنسبة الا الطبيعة اذ القاسر الذي [illegible]
ما عرفت فاما وجب الامر تحدد ذلك وهذا الامر لو كان موافقا للطبيعة والقاسر

فيما قصده اولا موافق ولا مخالف لما ظاهره انه لا يمكن ان يكون محددا
بحسب كونه مخالفا لما في الاقصاء وهو من المعنى وقد ظهر ان ذلك الامر
المحدود لا يمكن ان يكون الميل قوله في قصد اولا الامر الشديد والضعف اه
قال صاحب المحاكمات وان قيل السبب الذي يستند اليه الميل اما ان يكون قابلا
للشدة والضعف اولا فان لم يقبلهما امكن استناد ما نقبلهما اليه الا فلا
فلم لا يجوز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات فان قبل الشدة والضعف
فلا بد له من سبب آخر فاما ان ينتهي الى ما غير قابل للشدة والضعف
وبعبارة اخرى لو لم يجز استناد الحركة الى الطبيعة بالذات لانها قابلة للشدة و
الضعف لم يجز ايضا استناد الميل الى الطبيعة بالذات لكونه قابلا لها
فلا بد من سبب آخر لا نقول ان الميل من الطبيعة واما استعداده وضعفه فبحسب
اختلاف الاحوال الداخلة والخارجة لانا نقول فلم لا يجوز ان يكون كذلك في الحركة
ان وجب المساعدة على انه لا بد من امر متوسط فلم لا انه هو الميل فلم لا يسلم انه كذلك
فنقول ليس المقصود من هذا الكلام اثبات الميل فان الميل بديهي الوجود ومحسوس
ومن البديهي الواضح ان له مدخلا في حركة الجسم فانا نحس بالميل في الزق المنفوخ
المسكن تحت الماء وفي الحجر المسكن في الهواء ونعلم بالضرورة انه يقتضي
صعود الزق ونزول الحجر ولهذا عول المفصل نفسه الشيخ بالرئيس المراد ان بيان
لم احتاج الطبيعة في تحريك الجسم الى الميل بالحكمة في ذلك وقد اشار اليه
بعد الشيخ المحقق في اول الكلام بقوله وسبب احتياجه الى ذلك و

وغاية توجيهه ان الطبيعة قار الذات غير قابلة للشدة والضعف
بخلاف الميل والحركة فان الذات وقابلة للشدة والضعف ومن القواعد
المشهورة ان العلة لا بد ان يناسب المعلول فلما كانت الطبيعة في غاية البعد
من الحركة لم يمكن ان يصدر عنها الحركة بالذات فيقصد اولا الميل
وهو قار الذات قابل للشدة والضعف فيناسب الحركة من جهة
احتماله الشدة والضعف ويناسب الطبيعة من جهة انه قار الذات فامكن
ان يصدر الحركة من الطبيعة بتوسطه وهذا التحرير مما يناسبه ما قوله وهذا
الكلام صريح في ان ما يحدد حال الحركة من السرعة والبطوء هو الميل وقد عرفت
ما نقلناه من المحاكمات ان المقصود من هذا الكلام ليس اثبات كون الميل محددا
بل بيان كونه مصححا لصدور الحركة من الطبيعة ولا يخفى ان ما يصحح صدورها عنها
لا بد ان يكون معها وقد يحدد حالها من السرعة والبطوء الا من غير مرة قوله لم لا يجوز
ان يكون امر آخر غير القوام والشكل فجواز كون المعاوق في الحركة الطبيعية
امرا آخر غير القوام والشكل لم يدع احد الحصر في القوام مطلق وقول الشيخ
فالخارج هو قوام ما في المسافة من الاجسام فالمراد ان الخارج الواقع
بحسب الطبع على سبيل العموم والدوام من دون مدخلية الصناعة والوضع
او خصوصية حال من الاحوال انما هو قوام مادة المسافة وجواز كون
شيء آخر معاوقا نادرا او على وضع من الاوضاع وحال من الاحوال

لانحصر في المطلوب الضرورة ان الحركات واقعة على العموم والدوام
غير مقيدة بوضع من الاوضاع وحال من الاحوال فلو كان معوقة
الامور التي ذكره الوقوع مخصصة بوضع وحال لكانت فيه لا لي ثبت
الحكم على ما ذكرنا فليتامل واحتماله في الذين ليس بفرض الاجسام
البسيطة المفروضة مع عدمه قوله لكنه متعدد كالطبيعة والنفوس النفس
ليست داخلة فيما هو متحرك بالطبع فان المتحرك بالطبع
انما هو الطبيعة الجسمية فان الخط يتصل عن مكانه في الصورة للفرد
انما هو الطبيعة جسم البدن بما هو جسم لا بما هو ظهر ميلا والبعد
المعوق الداخلي الذي حكم بامتناع تحققه في الحركة الطبيعية ما هو مقتضى
طبيعة المتحرك كما صرح به المص بقوله لان ذات الشيء لا يمكن ان تقتضي امرا
ويقتضي ما يبعد وهو عن اقتضائه ذلك والنفس ليست مقتضية للبدن و
بالجملة الحكم بان الحركة الطبيعية لا يتصور فيها المعوق الغير الخارج بالمعنى المذكور
ضروري لا يقبل المنع اصلا قوله فلا يسلم الاستدلال بالحركة القسرية على جلاء
الطبع بل انما استدل لو اثبا الحركة الطبيعية فقط وهو المص في الاجل ذلك استند
لست بما بين الحركتين اه لا يقص استند الاهم التي واحدة من الحركتين على كل واحد
من المطلقين وبالاضر منهما على الآخر منها قوله لكن بعد المنع في التحقيق منع
لقوله وكذا القابل للحركة اه بان يقال لم لا يجوز ان يتفاوت القابل

بالتفاوت

١

بالتفاوت في شدة الطبع ويكون المعوق واحدا بالكل قوله وكذا
لا يصح الاستدلال بالحركة القسرية على وجود المعوق الداخلي فانه
لصاحب المعي ان يمنع لجواز ان يكون حركة عديم الميل مع معوقه خارجية
وح يستدعي قدرا من الزمان وذو الميل يقتضي زمانا وزمانا آخر ما اه الميل
وضعف الميل زمانها وقدرا آخر من الزمان بانسبة فلا يلزم المحذور الكلي
واثبت جيرنا ان هذا انما يرد في الحركة المستقيمة واما في المستديرة فلا
كما لا يخفى على المتق من قبل المص قدس سره فهي من ذوات الاوضاع المقصودة
بالحركة المحصول فيها لتعين الحصول في كل منها او القرب منها وبعد
جدا فان فرضت هذا الجسم ووضع في جهة العوق وذاك الجسم
في جهة التحت ليس المراد منه انه واقع في نفس الحيز بل المراد ما ذكرنا
فلا يرد عليه ما اورده الشارح على الامام في امثال ذلك بل
حذف المص قدس سره الفصل الثاني في الاجسام اي في تقسيم الجسم
الى الفلكي والعنصري وبيان بعض احوالها اعني احوالها من حيث الاختصاص
بكل واحد من نوعيها الذين يتعلق غرض الفن بالبحث عنهما ولما كان البحث
من حيث الاجسام ليس مقصورا على احوالها المشتركة فقط ولا متناولا
لما يتعلق بنوع من انواع الجسم بل يتناول احوالها من حيث كونها مشتركة

ومن حيث كونها مختصة بخواص من الاختصاص فقصد للبحث عن الاجسام
ففصل احدها للبحث عن الاحوال المختصة بتلك الاختصاص وثانيها للبحث
عن الاحوال المشتركة وقدم الاول على الثاني لكونه اخص متقدما على العام
بحسب الوجود ووجه وهي قسمان اي الاجسام من حيث كونها موضوعة
للبحث في هذا الفصل اعني من حيث كونها مبحوثا عن احوالها المختصة بهذا
النوع من الاختصاص المتعلق بغرض الفن قسمان وانما اولى ذلك التأويل
لكونه لكون المقصود ولا مدخل له فان الفصل الثالث الذي في احوال الاجسام
فلا بد من امتياز كل منها عن الاخر امتياز لحسن بسبب ذكره في فصلين و
ذلك الامتياز على النحو الذي ذكرنا كما يظهر عند تتبع تفصيل
كل منها وقدم هذا التأويل في الفصل الاول المبين ذلك فقصد بقوله اي
الافلاك وكذا قوله وهي العناصر فان قلت كيف يصح جعل الافلاك فلكية والاجرام
عنصرية قلت يصح ذلك على سبيل المبالغة كما في المعو والفاضل والعالم وا
ذلك على سبيل تسمية النوع باسم الجنس فتأمل قوله اي الافلاك التي ليست باجرام
الا اخر الظاهر ان المراد منه ما لا يكون لنفس واحدة متعلقة به وبغيره او مشتركين
مادة صراحة او بغيره ومن ينتقض بجوزهر القمر عند المصنف رح وحمائله عند

الحق

محققي التعليمين وانه يلزم على تجويز المتمم والعلامة ان يكون الفلك الكلي منحصرا في فرد
لا تمامه او سبعة ولذا اورد بعده ما يكون في نفسه متساوي السمك موافق
المركز او ما يكون حركته محسوسة اما مطلقا او في بادي النظر او ما يكون حركته
محسوسة بانفرادها لا في ضمن حركة كوكب فانه على الاول ينتقض بجوزهر القمر
ومائله وعلى الثاني بها وبخوارج المراكز والتداوير باسرها وعلى الثالث
بفلك الثوابت فان حركته انما تدرك بنظر دقيق وعلى الرابع
بفلك الافلاك والممثل فانه لا تحس حركاتها الا في ضمن حركة الكواكب
المركبة منها ومن حركاتها اي صحة الا ان يراد في محل الاخر بكونه محسوسة
بانفرادها ان تحس بدورة منها على وجه لا يكون جزء الحركة اخرى في فلك الافلاك
كذلك اذ تحس بدورة ~~منها على وجه لا يكون جزء الحركة~~ من حركتها على ذلك
الوجه فانه اذا لم يظهر دورة من حركة الثوابت ما لحركة اليومية لم يظهر
بذلك الظاهر ان حركتها مركبة من تلك الحركة وحركتها اي حركتها الظاهر
ذلك في ادوار كثيرة من حركتها اليومية وكذلك الثوابت مكان ان يحس
بدورة منه بالنظر الدقيق بحيث لا مدخل الحركة اليومية وكذا الحال في
سائر الافلاك الكلية واما الافلاك الجزئية حتى جوزهر القمر ومائله
فلا تحس بدورة من حركاتها الا مخلوطا بغيرها اذ لا تحس الا الحركة
مخصوصة من القمر ثم تحصل الا تلك الحركات بحركة الا ان في ذلك

لتعلق من المحقق ان يقال الفلك الكلي ما تحصل به احوال واحدة من الحركات
التسع اما وحده او مع ما يشتمل هو عليه والمراد من الاشتمال اعم من ان يكون
اشتمال الكل على الجزء او اشتمال المحيط على المحاط وح يدخل الجوزهر ويخرج
المائل ويندفع ما سيأتي من توهم الشارح كما لا يخفى ويمكن توجيه تعريف الشارح
بذلك بعينه بان يكون المراد ما لا يكون جزءا لغيره في ضبط واحدة من
الحركات التسع بل يكون اما وحده كما في ذلك او مع ما يشتمل عليه على التعميم
المذكور فتامل قوله لجواز ان يكون كل من الثوابت آه ذلك الجواز انما
هو في الثوابت الغير المرصودة واما في المرصودة فلما ثبت بالارصاد
لا نعلم الثوابت من مركز العالم و ما هو اقرب بعدا منه فلا ادري ما هو
اكثر بعدا ولو كان في الغير المرصودة في ذلك كما يظهر عند التامل
قوله ما لا يستند الحركة اليومية الى مجموعها لا الى فلك خاص فذ
محال ذلك لانه يستلزم كون قطب العالم اعني قطب الحركة اليومية
متحركا كالحركة الثوابت و منتقلا عن موضعه قدر ما انتقل كما ان
قطب الحركة الثوابت متحركة بالحركة اليومية لا نزاع يكون نقطة
من محدب فلك الثوابت غير نقطة قطب فيجب تحركها لا مع له
لحركته و ذلك مع كونه خلاف الواقع يستلزم تحرك كل من الشمال

لحركة الآخر

او ما نظر الى ان الاخير يحصل في جميع الافلاك
او اكثر ... منها الا ونضبط حركة الكواكب مثلا
القمر ... حصة ...
وكذا ... بحركته
وعللها الى حركات ... وكلها الى
الثوابت ... حصصه
... فالفرق بحكم ...

لحركة الآخر والجواب ان قطب الحركة اليومية يكون نقطة نوعه
من محدب فلك الثوابت غير متحركة بحركته لا النقطة تحصف منه ليلزم
تحركها فلا يلزم محذور اصلا فتامل و بذلك يندفع ما يتوهم من انه
يلزم على هذا التجويز سكون اربع نقط في سطح واحد متحرك وان
يكون جسم واحد بعينه محيطا بالمركز مثلا ولكل منهما مستقلا متحركا براسه
من فلك آخر متحركا بحركته فلم لا يجوز مثل ذلك في سطح واحد بعينه وما الفرق
بينهما في ذلك وكذا الاستبعاد في كون سطح واحد سطحي الجسمين باعتبارين
وفي كون واحد منها متحركا بنفسه و بحركة الآخر من جهتين فلا استبعاد
في حركة ذلك السطح المذكور بالحركتين فليتامل قوله كما حقق صاحب التحفة لما
سمعت الى قوله المحقق الدواني يجوز ان يكون اسهل بان يفرض الا
فلاك الخارجة المراكز كلها سوى خارج القمر في ثخن الممثل والفلك واكو
بحيث لا يحصل السطوح التي يسمونها الممثلات الا بين ذلك
الممثلات الا عن ذلك الممثل ومثل ينحصر الافلاك الكلية في ذلك
الممثل والفلك الكلي للقمر اسهل واثبت حسن بان الغرض من تقليل عدد
الافلاك ليس مجرد الاسم بل الغرض ان الاجرام التي اثبتوها لضبط الحركات

قسع

يمكن ان ينقص منها شيء ويكفي ما فضل منها امام لا وعلى صورة المصنف فيد بنقص
منها جرم الفلك الاعلى لك وعلى تقدير العلامة ينقص منهم مع جرم
الفلك الثوابت واما على الاحتمال الذي ابداه ذلك المحقق
لا ينقص جرم من الاجرام بل انما يرتفع الانفصال فقط ويجعل اعلى في قطر
الفلك الاعلى وهو قليل الجدوى جدا على انه على التحقيق الذي ذكرنا
من تنويف الفلك الكلي لا يصح ذلك الاطلاق الا فصل من قوله
على محدب اجل اي يكون الثوابت مركوزة في ثخن متمم الحاوي ودوائر
نير البروج مفروضة على محدب ذلك المتمم والظاهر انه يجب ان يكون
ثخن المتمم والظاهر انه يجب ان يكون ثخن المتمم بحسب سمك اعظم
الثوابت واورد عليه انه موقوف على عدم الحس بشيء من الثوابت
برجل عند كونه في الاوج وهو غير ظاهر وقد يدفع بان مماس محدب [illegible]
مع محدب الممثل ليس بواجب بل هو امر اتفاقي في وقت خروجه من محدب
حامل زحل غير مماس لمحدب المتمم والظاهر انه على هذا يجب ان يكون ما بين
الاوج من الممثل بحسب سمك اعظم الثوابت لجريان احتمال الاحساس
برجل فيه ايضا فيكون ما زاد من الممثل عن القدر الذي اثبتوه مساو [illegible]

بالفلك

بالفلك الثوابت الذي اثبتوه فلا حد ولا يعرض حد وان اكتفى بالسطح فلا
قوله لا يشترط ان يعرض دوائر البروج اي تحركه بالحركة السريعة لانها لو كانت متحركة
بمحل حركة الثوابت بالحركة السريعة وان امكن تحركها بالحركة البطيئة
لكن لا يتصور الانتقال من برج الى برج اذ يمكن ان يكون بحركة البطيئة التي
للثوابت واقعة في برج اخر فيلزم ان ينتقل من برج الى برج اخر فتقطعها بالحركة
البطيئة درجاته ثم يمكن ضبط حركاتها بالحركة البطيئة باعتبار كونها في برج
الا حين وصولها الى ذلك البرج بعد تمام الدورة بالحركة السريعة لانه لا يكون
حين الوصول على نقطة كان عليها ابتداء قوله بل الشمس والقمر على الارض
ان الاستحسان والشك انما هو بعد العلم المصنف بتمام الكل كعلم العلامة
لذلك من عند نفسه والا فقد تبين ان ذلك الاحتمال مذكور في تفسير الكبير
للامام قوله اقول وفيه نظر اما اولا فلانه صرح [illegible] الظاهر ان المصنف
قصد التمثيل لا الحصر او انه ادرج بعضها على سبيل الظن وهو شايع فيما بينهم
والامر في امثال ذلك هين وخطه من خطوط متساوية مثله بين قوله في فلك
كل منها لنظام مخصوص اه اي اختلاف احوال الكواكب مع ذلك الحفظ
هو الدليل على ثبوت الافلاك الجزئية لا بد ونشرحه من قوله وما يقال
من ان اثبات الافلاك اه اثبات الافلاك على النحو المخصوص منه
على نفي الارادة ثم الجواب الذي الموجبة التي يكون يردون عليه واقتضى ظاهر موجب

مذهب الاشعري والقول بذلك ليس مخصوصا بالفلاسفة بل هو مختار المحققين
من المتكلمين القائلين ان الله تعالى جعل الاشياء بعضها اسبابا وعلة للبعض وليس
مبنيا على نفي الاختيار بمعنى صحة الفعل والترك الذي اخص القول به في المشهور بالفلا
سفة كما لا يخفى واما ابتناؤه على الاصول المأخوذة من الطبيعي والالهي من الامور
المرتبة على سائر الافلاك فلا شك في ذلك الا انها لا يثبت منها ما يخالف
الشرع ولا ما لم يثبت عند من له رسوخ في العلم واما ابتناؤه على عدم
الخرق والالتيام فليس بمعنى الامتناع بل بمعنى عدم الوقوع الا بطريق خرق العادة
كما في سائر الامور الطبيعية والجبليات هذا الكلام عدم الخرق والالتيام
انما هو بقرب من الحدث فتأمل ولا يعقل قوله غايته الامر انه يجوز ان لا
حالات الآخر لا يخفى ان كون احتمالات الآخر منافيا في العلم بكون الحكم
على ما ذكر الا التعيين الا كلى قول الشارح لكن نحكم مع قيام الاحتمالات
المذكورة ان الحكم على ما ذكر حتى حمل الا المراد هو التعيين فتأمل قوله
ومنشأ هذا الاحتمال قائم في العلوم العادية والتجربية اه قيام منشأ هذا الاحتمال
في تلك العلوم انما هو بمعنى الامكان الذاتي لا الوقوعي ولو كان بمعنى الامكان
الوقوعي لم يحصل علم اصلا على ان تقييم الاحتمال بمعنى الامكان الذاتي
ليس في جميع الضروريات فان احتمال كون الجزء اعظم من الكل وكون

النقيضين

النقيضين مجتمعين ممتنع بالذات وثبوت القادر المختار فيما يكون خلاف
ما سلم ممكنا ذاتيا لا يقتضي جوازه بمعنى الوقوع الا على القول بالارادة الجزافية
وصاحب هذا القول لا يمكنه القول بحصول العلم اليقيني اصلا ولو قال كان منتهيا
فيما كما لا يخفى قوله فوق فلك الزهرة والعطارد والقمر اي فوق المجموع
من حيث المجموع كان كونه فوق فلك القمر ليس لذلك بل لانه عينه اه
فتأمل قوله واما ثانيا فلان دعواهم اه حاصله ما اشرنا اليه من كون متصورهم
حصول الظن بكوكب على ما ذكر وافتتم قوله واما ثانيا فلان عدد الافلاك
اه قد عرفت مما ذكرنا في تعريف الفلك الكلي ان جوزهر القمر يجب ان لا يكون
فلكا كليا وح فلا يكون معدودا في الافلاك الجزئية كيف ولا بد من اعتبار الوحدة
ولا يكفي فلك كلي للقمر وظاهر ان المركب من افلاك الاربعة يكون مركبا اعتباريا
حيث لا نفس يتعلق بالمجموع فلا يمكن ان يكون فلكا كليا بل ولا فلكا مطلقا ضرورة
اعتبار الوحدة ولا يكفي الوحدة الاعتبارية مطلقا وان لم ينحصر الافلاك
في عدد كما كما قالوا في التقسيمات فلا بد ان يكون مشتملا عليه نحوا من الاشتمال
والممثل ليس مشتملا على المحيط اصلا فيجب ان يكون الجوزهر هو الفلك الكلي
للقمر لكونه محيطا على سائر افلاكه وعد القوم الجوزهر ~~هو الفلك~~ اول افلاك
القمر كما ذكره الشارح اشعر الى ما ذكرنا اذ اهم في عدد افلاك القمر ~~[illegible]~~
سائر الكواكب ان يذكروا الافلاك ~~القمر~~ الكلي اول كما لا يخفى على من

[illegible] فلك كلي واحد
الا الاربعة [illegible] الكلي اولا
فلك [illegible]

على ما نظر فيه رسالة في هذا الفن فضلا عن المتبع وفي كلام المتقدمين يكون
~~عدد الافلاك سائر الكواكب ان يذكر والفلك~~
~~عدد الافلاك وعدم القوم لحوزهم اول افلاك سائر الكواكب~~
ان ينحصر فيما ذكره المصنف قوله وليس فلكي كلي والاظهر ان يقال
الا فلكي كلي هذه الملازمة خفية جدا وقد عرفت الفرق بينهما
في ذلك فتذكر قوله اي الافلاك بأسرها الاظهر ان لا تخصص بالا
فلاك بل تعم الافلاك وما فيها من الكواكب فان الاحكام الآتية
تعم القبيلتين سوى قوله لعدم فيحتاج فيه الى التقلب وهو شنيع و
لعل الشارح لذلك ارتكب التخصيص ولا خفاء انه وقول المصنف والكل دون
ان يقول وهو يدل على ما ذكرنا فان قلت لعل الشارح انما خصص لكون
الدليل الذي استدلوا على تلك الاحكام بالافلاك دون الكواكب
قلت سيعرف ان هذه الاحكام بمقتضى البرهان انما يثبت في المحدد فقط
واجزائه وفي غيره انما هو بالحدس وهو مشترك بين سائر الافلاك دون
الكواكب فتدبر والاظهر ان اجرائه المختلفة الطبائع اي لو لم يكن بسائط كانت
مركبة من اجزاء متحدة الطبائع ومن اجزاء المختلفة الطبائع فكله لا فتعال اه

قوله

قوله وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المواضع الطبيعية اه لا يخفى انه حينئذ تلك الاجزاء
والسالم يكن قابلة للحركة الا انها لازمة واقعة بسبب بعضها لبعض
في جهات مختلفة فيلزم تخلف الجهة في الفلك لانه وبذلك يثبت
امتناع تركب الفلك من اجسام مطلقا سواء كانت متفقة الطبيعة او
مختلفة بل من اجزاء مقدارية بالفعل مطلقا سواء كانت متفقة او مختلفة
ايضا اذ لا صرح المصنف بذلك في شرح الاشارات واورد عليه صاحب
المحاكمات ان الفلك انما يحدد جهتي الفوق والتحت دون سائر الجهات
فالوقوع في سائر الجهات لا يستلزم التخلف والتحقيق ان محدد جهات
العالم ليس الا الفلك الا انه يحدد جهتي الفوق والتحت بالذات
وبواسطتها يحدد سائر الجهات ولكن جسم سوى الفلك المحدد انما يحدد جهاته
اي اطرافه الفائمة لا جهات العالم فتأمل وقد يقال ان تلك الاجزاء عن
انحصارها بالحركة الدورية ولم يخرج بالتمايز اللهم اذا افرض تلك
الاجزاء على هيئة اطواق متوازية لمنطقة الحركة هذا على تقدير كون المطلق
هو البعيد انما يمتنع في الفلك الا على ان الافلاك الباقية لانها
متحركة بحركات عرضية فيخرج بها عن الامكنة قوله اقول الفلك انما

انما يتحدد جهتي الفوق والتحت هذا ما يخوض من كلام صاحب المحاكمات المنقول
آنفا والجواب القاطع ما حققناه هناك واجزاءه ههنا ان نقال
اذا تحرك جزء الفلك على دائرة مركزها مركز العالم فهو وان لم
يتحرك الى احدى جهتي الفوق والتحت بعينه لكنه تحرك من جهة
من جهات العالم الى جهة اخرى منها فيلزم تحدد جهات العالم الا بالفلك
هذا الخلف فان قلت مثل هذه الحركة واقعة في بعض الفلكيات كالتداوير
والكواكب فكيف يدعي امتناع تلك الحركة عليها قلت امتناع
هذه الحركة مطلق سواء كانت بالذات او بالعرض انما هو في الفلك
المحدد واجزائه لمقتضى البرهان وفي سائر الافلاك المحيطة بالارض
واجزائها بمقتضى الحدس لا بالبرهان كما سيأتي وفي الكواكب والتداوير
يمتنع بالذات بمقتضى الحدس لا بالعرض ومدبران الكواكب والتداوير
ليست اجزاء الافلاك حقيقة فلا يمتنع تحركها بهذه الحركة بالعرض فتدبر قوله
وقد يجاب بان الميلان الطبيعي بالكلية الجسم على اقرب الطرق والحركة
ان ورد من تلك الدائرة اقرب منها وهو اسفل بالنسبة اليها ويرفع
بان اجزاء الفلك لعلها على هيئة قطع الحلق فيكون ما فيه الفوق اقرب

من الوهر

من الوهر او بعد وليطع ما فيه الوهر يحتاج المحرك الى حركة اخرى حتى يحصل
في مكانه الطبيعي بخلافه اذا قطع ما فيه القوس كما يظهر عند التأمل
قوله على ان هذا الدليل قد اعترض آه اعلم ان جميع ما ثبتوا في الفلكيات
بعد تحليله تحدد الجهات انما هو في الفلك المحيط وانما اجروه في سائر
الافلاك بضرب من الحدس صرح بذلك المص قدس سره في شرح الا
شارات وح فلا مجال لامثال هذا الاعتراض قوله ويمتنع التلازم بين
المتنافيين آه قد اثبت المستدل المنافاة بكون احدهما مقتضيا للتوجيه
الى جهة والآخر الصرف عنها وظاهر ان المنافات بين التوجيه الى جهة
والصرف عنها انما يكون اذا كانا من جهة واحدة كان يكونا ذاتيين فالتعليق
مطلق لا يضر المنافات المطلوبة وفي الكرة المدحرجة في امثالها الا التلازم
الى المستقيم داخل والآخر عرض كما فيه ومنع كون الحركة المستديرة مقتضية
للصرف عن الجهة مطلق المستديرة فانها لا محالة تقتضي التوجه ببعض الاجزاء الى جهة وصرف بعض الاخر
وصرف ذلك البعض ونصف المدور الآخر من تلك الجهة فان قلت اذا امكن استناد
التوجيه والصرف في الحركة المستديرة الى امر واحد هو الميل المستدير فلم لا يجوز
استناد هذين الامرين الى الميل المستدير الى امر واحد هو الميل المستدير فلم
لا يجوز استناد هذين الامرين والميل المستقيم ليجوز اجتماعهما قلت التوجيه

في الحركة المستديرة ليس منافيا للصرف بل يشمل التوجه الى وضع ما هناك
بعينه مثل المفارقة والصرف عن ذلك الوضع بخلاف المستقيم والمستدير
كما لا يظهر ذلك لمتأمل صادق قوله لان مادة الفلك لا يتعلمها الا
لا شك في ان الخفة لازمة للحرارة من حيث هي وكذا الثقل للبرودة
فلو وجدت الحرارة مثلا في الفلك لكان طبيعته يقتضي ان يكون
طبيعة التي يقتضيه للزوم ومادته غير قابلة للازم والحركة من حيث
هي ليس مستلزما للحرارة ليلزم من تخلفها عنها في الفلك ما ذكر بل
استلزامها لها انما هو بالعرض والاجل الصاكة وليس المصاكة لازمة
للحركة من حيث هي مثل الحرارة ايضا ليست كذلك لازمة للمصاكة مطلق
بل فيما اذا الجسم من حيث هي الحرارة كان للمصاكة مادة منفصلة وما
دة الفلك ليست كذلك فقد علم في جميع ذلك قوله لوجود الفاعل
الذي هو طبيعة الفلك والقابل الذي هو عين طبيعة الفلك في غاية
جودة الفاعلية لكونها تام القوة مبدعة مقطورة على الفعل غير متوقف
بأسرها على امر مستطر او شرط يتجدد او مانع يزول وكذا مادته في غاية
جودة القابلية لكون استعدادها مقطورة غير مكتسبة ولا متوقفا

تمّ الدورة

على حدوث امر او حصول شرط او زوال مانع وكلما كان الفاعل
تام الفاعلية والقابل يكون صدور الفعل على اسم ما يمكن بالضرورة الفطرية
وح فقول المحشي ان مراتب الحركة مختلفة بالنوع وح لا يقتضي مادة
الفلك الا من يقتضيه في غاية السرعة لان القابل اذا كان
مقطورا على القبول ~~بما يقتضيه طبيعة~~ من غير بلا اكتساب استعداد و
الفاعل على ام ما يمكن ان يكون وح فعدم قبول القابل الا مرتبة ضعيفة من الفعل
يرجع الى السقط والى الحركة النوعية لا يلوي شرح في ذلك لان مادة الشيء يجب
ان يكون استعداد القبول ام ما يقتضيه طبيعته فتم من قوله ويجب ان يكون
الزمهرير ساعة بعرض ثم هذا الاخير وهو النقص ويظهر منه الجواب عن المنع
الثاني ايضا قوله لانها لا تحجب عن الابصار ما وراءها من الكواكب فانها
يكسف ما وراءها منها قوله لكن عنصر النار قد صرح به هذا بناء على كون النار
عنصرا براسها كما هو راي الاكثرين واما على تقدير كونها دخانية من حركة
الفلك كما هو راي ~~الاكثرين واما على تقدير كونها علا عن حركة~~ ذهب اليه
بعضهم فقد قيل انها كرية المحدب فقط دون المقعر لحدوث النار
عند المنطقة اكثر لسرعة الحركة عندها وعند القطبين اقل لبطوئها عندها
واجيب بان النار لكونها حقيقة مطلق بسيط على التساوي تحت الفلك

اسا حدث والا يلزم كون الهواء فيما بين القطبين اعلى من النار فيما يلي المنطقة
فتم قوله واما الارض والماء فذاك فيهما لما ان التلال والامواج
وذلك بعينه يستلزم عدم كروية الهواء ايضا على معنى التفرقة بينه وبينهما في
الظهور وعدمه وكون علة كروية الهواء له وجه آخر ايضا لا تقتضي ذلك قوله
واما الهواء فلان الادخنة المرتفعة اه دون الابخرة المرتفعة اليه لان
الادخنة اجزاء ارضية مخلوطة باجزاء النارية والابخرة اجزاء مائية مخلوطة
بالاجزاء الهوائية والادخنة وان لم يكن خالية عن اجزاء هوائية ايضا لكنها
مغلوبة والابخرة غير معلوم [illegible] الاجزاء خلافها وكون مالعه للهوائية
في الحركة لا يقتضي معلوميتها لان تحويها العرضية ايضا [illegible] بالعلة الحركة فتم قوله
لانها قريبة على احالة ما يصل اليها بالتدريج اي بتدريجي ما فيه من الاجزاء الار
ضية وفيه شيء والامر فيه هين لكن منها شيء آخر وهو ان الدخان وان لم يرتفع
في النار لا حل ما ذكر الا ان عند الوصول اليها يصير نارا متصلة فيحصل
بذلك امر الكروية يمكن دفعه بتكلف فتم قوله وحد والعناصر الى آخر اما
من حرارة ويبوسة او حرارة ورطوبة او برودة ويبوسة او برودة ور
طوبة ولم يشمل بحدوا ما يشمل على واحدة منها ولم يمكن اجتماع الثلثة او الار
بعة فحكموا بان العناصر هي هذه الاربعة بالوجدان والاستقراء لان مجرد علم

خلو العناصر

خلو العناصر عن هذه الكيفيات الاربع وعدم وجدان ما يشتمل على واحدة
منها وعدم امكان اجتماع الثلثة او الاربعة لا يقتضي كون العناصر اربعة
بل يمكن ان [illegible] واما ان يشتمل كل منها على كيفيتين ويمكن توجيه ما ذكره الشارح
بان يحمل الواو التاسعة على معنى مع على ان يكون معناها الا كل من حرارة وبرودة
كل مع رطوبة ويبوسة اي الا كل من حرارة وبرودة كل منهما مع رطوبة تارة
ويبوسة اخرى فيرجع الى ما ذكرنا ويرد الاعتراض المصدر بقوله وما يقال
لانا لا نسلم يستدل ببعض الكيفيات على عدة العناصر من [illegible] ازدواجها كما اشار
اليه المصنف ولا بعض ازدواجها بل يوجد الازدواج كما اشار اليه في المشتمل على الحرارة
واليبوسة هو النار ولم يوجد منه الا ما يشتمل على مرتبة معينة من الحرارة واليبوسة
[illegible] درجة وطبيعة وكذا المشتمل على الحرارة والرطوبة كذلك هو الهواء والمشتمل على البرودة
والرطوبة كذلك هو الماء والمشتمل على البرودة واليبوسة كذلك هو الارض فلانه
لم يوجد شيء منها ادرجة وطبيعة الا ما يشتمل على مرتبة معينة من الحرارة والرطوبة او
من البرودة والرطوبة او من البرودة واليبوسة فلا يرد الاعتراض المصدر بما يقال
لان اشتمال العنصر الموجود [illegible] طبيعة الا كيفية [illegible] ماده اي
الكيفية التي لم توجد [illegible] واما الجواب الذي ذكره الشارح عن الاعتراض
الاول فمع كونه خلاف الواقع مع ما اشرنا اليه يرد عليه الاعتراض اول فمع
كونه خلاف الواقع على ما اشرنا اليه يرد عليه الاعتراض الثاني ولم يندفع

فما اجاب به عنه بقوله لانا نقول لان مراتب الكيفيات عنده جسم
انواع مختلفة لكلها عرف بهوية الى فلا يكون من نوع واحد واما ما يقال
في الجواب عن الاعتراض الاول بان كل واحد من العناصر بالغ في غاية
الشدة في احدى كيفيته النار في الحرارة والماء في البرودة والهواء في الرطوبة
والارض في اليبوسة واثبات عنصر لبعض الحدود وهو البالغ في الشدة
عن مستلزم للترجيح اذ يستدعي عن اثبات العناصر للمراتب الآخر لحصولها
من الامتزاج ففيه ممتنع كون برودة الماء ابلغ من برودة الارض وكذا رطوبة الهواء
من الماء على ما قيل وان كان منع الاخير لا يخلو عن مكابرة فان الرطوبة بمعنى سهولة
قبول الاشكال في الهواء اظهر لكن يمكن دفع لزوم الترجيح بالعدد باثبات
العنصر للحد البالغ في الشدة فقد من قوله اما اذا اثبتوا لجميع الحدود عنصرا واحدا
فلا يلزم ذلك بمعنى انهم اثبتوا لجميع مراتب الحرارة واليبوسة اذا كانتا مجتمعتين
عنصرا عنصرا واحدا هو النار وكل حار في مرتبة كانت من الحرارة اذا كان يابسا و
اي مرتبة كانت من اليبوسة بارد وحد حار يابس بارا كالهواء لا الصرف وذلك
اذ ليس هو اي اللابس بين الحار الرطب وكذا الكل يابس مطلق حارا اذا كان
حارا مطلقا ووجه يابس ليس باردا كالارض لا الصرف وذلك اذ ليس مع الحرارة
بل مع البرودة وكذا اثبتوا لجميع مراتب الحرارة والرطوبة كك اذا

لا مطلقا م

لانا

اذا كانتا مجتمعتين عنصرا هو الهواء ولجميع مراتب البرودة والرطوبة كك
عنصرا هو الماء ولجميع مراتب البرودة واليبوسة كك عنصرا هو الارض فلا يلزم
شيء من الترجيح بلا مرجح وزيادة العناصر على الاربعة بل وقد اشرنا الى ان هذا
خلاف الواقع فان الموجود من النار مثلا اذا خلت وطبعها ليست الا ذات
مرتبة معينة من الحرارة واليبوسة ولم تجد والنار هي اقوى او اضعف من نار اخرى
في الحرارة او في اليبوسة مع كونهما محضين وطبعها وكذا في سائر العناصر فتحقق الجواب
ما ذكرنا من انا لم نستدل الا بالوجدان ان انواع الكيفيات ولم يوجد كيفيات
من وجه ان احرى الا على من هي مقتضى لا على مراتب المختلفة فتفكر قوله كرويات
والاجرام بقيت ما يقابلها فقد يصح الملازمة ان بحور ان لا يحرق بصورها ولا نرى كذلك النفس
فيها ويجوز ان تستولي على تلك الاجزاء البرودة لما ورد الهواء البارد فلا يحرق
كان الجزء النارية موجود في المركب مع زوال كيفيته التي هي مقتضى طبعه ولو سعف
الاحر بانه لو كان كذلك لصار سهلا اشراف الصورة جدا بارد لما ورد الهواء
البارد ويمكن ان يجاب ان لا نسلم انه يرد عليها لبعدها عن النار التي فيه بساعة
بخلاف الجزء المنفصل فانا مع صغرها منقطعة من المدد وهو مكابرة فان القول بان المشتعل
المنفصل المتواترة جدا من النار الكبيرة المفرغة وكره صعد قليل المنا فيه المادة
لا يحرق ولا نرى الصغير لما ورد لما ورد الهواء البارد وصول من الالتفاف كيف وقد
لا يوجد هناك هواء بارد اصلا والصغير والانتشار في مثل ذلك العمق الذي
قد يكون قطرة من دون القطرة المشتعلة بحيث لا نرى لذلك فلا يمكن وكذا احدث

حدث السقف وصعقت عند سقوطها لكالاكثر وقد يستدل بان البئران القويه
المحفوظة في الاوان الصلبة المسدودة الرأس قد يكون عن صروح شي عنها ود
خول شي فيها وكذا الشراب الحارة من هواء الكبير بالملح الثلج ووضعه الطرق وسطح
ادا الكف من الثلج بعد زمان بحيث لصير الهواء صرفا قوله واعترض عن ذلك
والا يجوز ان يلحق اه قوله وثانيا بانه يجوز ان يحرك الالعدد اه يمكن ان يكون دفع
هذان الوجهان لوضع ذلك في بيت او صندوق من رصاص او حديد مثلا
مسدود الطرق والمنافذ فانه لا يمكن هناك وصول برد من كون الارض
ولا اصر كه من مكان خارج ولا من البيت والصندوق لكالاكثر قوله لجواز ان يكون
البرد المحصل شرطا اه قد يقال هذا وان كان متوجها في عرف المناظرة لكن ليس
فيه ما يكن منه سورة الشبهة والاقرب ان يقال ربما يكون ذلك لعدم
استواء سطح الاناء وعدم تشابه في الغلظ والرقة ولتشابه اجزائه في وسعه المسام
وصغره واختلاف اجزاء المحل في الكثافة والانحناء والقرب من سطح الاناء
والبعد عنه فان جميع ذلك مما يوثر في ان تتفاوت في برد الاناء واجزائه
لا يمكن ضبط تلك الامور بحيث لا يقع فيها تفاوت وايضا فيكون الماء
سيالا بالطبع يحدر من بعض المواضع الى بعض منها آخر ويجتمع هناك للاسباب
يرجح ذلك كالقطرات المتلونة في سطوح الاوراق وان كان حدوثه
في جميع المواضع على السواء قوله وايضا قد يكون سحابا اه ولسوله على التسمية الجوا

وما

وما يهدم الوجهين الذين اولهما حدوث الطاس المنكوس المذكور اولا وثانيهما
ما ذكره بقوله والنص قد يكون صحوا فانه يهدم الاعتراض من الاول والثاني
على الثاني فلا يتعين النص قوله تال برد الاناء والهواء قد يمنع ذلك مستندا
بان من الجواب عن الجهة الثانية الوجه الاول عن البعض من ان صرم الاناء العصل به
يستدرك فيه بما وحفظ الاناء ما ذكره هناك قوله فبعد برد الالبلح البصير
الهواء اه برد قد يقال لا يلزم من صيرورة ابرد مما كان ان يصير الهواء الى
الجواز ان لا يبلغ تلك البرودة الى الحد الذي له قوة الاحالة فان المطر والثلج
يتكونان في كرة الزمهرير مع انها ابرد من تلك الهواء بكثير ولا نعلم ان كرة
الزمهرير ابرد بعد نزول الثلج والمطر اشد مما كان حتى يلزم ان يحدث الثلج والمطر
وان سلمنا انه يصير ابرد فلا نسلم انه يلزم استمرار الثلج والمطر ابرد مما كان حتى
يلزم ان يحدث الثلج والمطر في الموضع التي كانت مستعدة الانقلاب
قبل تعليل مثال الانقلاب الا ان يجمع موادها هناك واما انقلاب الارض
ماء قوله فبعيد بالكلية الا والصلابة اه وقد يقال ليس ذلك الى ان التر
يحصل بالحمل ماء من حيث المركبات ولذلك يحس منها طعوم وروائح
وخواص لا يوجد في الماء والظاهر ان موضع لوجد هواء وادرب الا حرد
مساما فيقعد لاجزاء وصير وربها بداته ولذالك اكاله على معرفة اصحاب الحيل

ولو كان المراد مجرد الدوران لم يحتج الى ذلك فتدبر قوله وقبول النار لطيفه
يسهل للشكل فتدبر لان النار اما شكل مثلث واحد قوله وقبول الهوا لطيفه
صنوبري والقبول لما عداه من الاشكال لا لسهوله ولا بغيرها والظاهر انه
لم يعرف باي قبولها الشكل لسهوله والعرق ظاهر اسهل والاكثر ما فيه فان قبول
الشكل الصنوبري انما هو بالطبع والمراد من سهوله قبول الشكل ما يبلغ الطبع
والعرض بسهوله القسري الظاهر لما لا كثر وقبول النار الشكل القسري لسهوله ظاهر فانه
اذا كب عليها الطشت مثلا يتشكل بشكله وبزوال شكلها الصنوبري
لا محاله واما قبول الهوا لسلم قبول الشكل فان بعد الهوا يبقى لا يتغير
الشكل الاول بل له من يبدل لا محاله بشكل ارضي قوله واعترض عليه بان قال
المعترض ان الصاعقه يتولد اه هذا القول لا ساس والقول الاول فان تولدها
من الادخنه اما يكون بجمود الاجزاء النارية ومعارضه الجسمية عنها فان
الادخنه اجزاء نارية مخلوطه بالغير فتدبر قوله وفيه نظر اذ لا دليل لهم على ذلك
التحرز لا يفي بذلك اه يمكن التجربه لو وضع حجر محموم في هواء طلق او نار
قليل الحراره بعد ان اثنه بعد مضي زمان يحس فيه البروده سيما باطنه اذ شق
ولا يمكن ان يكون تلك البرودة لتشابه ارض او يبس ان لا يوسر ذلك الى نوع
في الهواء المنطبق بالحجر ولو يرد ذلك الحجر فتامل قوله معرفون بانه يجوز

ان يكون

ان يكون لها فيها يبوسه اذ لو كانت اليبوسه سيما اذا كانت مع الحراره
موجبه للكثافه لكانت النار كثيفه اولا مانع هناك عن مقتضاها والقول
من قوي القابل من الكثافه في القمر وظاهر ان اليبوسه ليست منشا له على ما قيل
قوله اي مركز حجمها منطبق على مركز العالم انما اعتبر مركز حجمها دون مركز ثقلها
لكن كونها في وسط العالم بحجمها انما يتحقق بهذا الا بدانه اذ يمكن ان يكون
مركز ثقلها على مركز العالم ويكون نصفها مختلفين في العظم فيكون ما هو
اقل ثقلا اعظم حجما فلا يتحقق كون حجم المجموع في وسط العالم فتدبر
ولنا ههنا وان اقتضت بعدم اختلاف اجزائها في الثقل الا انها
لم تبق على مقتضى طبعها في كثير من الاحكام والدليل على عدم انكساف
القمر في بعض طرائه المقابله للشمس وانما يدل على مركز منطبق على مركز العالم
دون مركز ثقلها اذ لو كان مركز ثقلها منطبقا على مركز العالم واخب
على ما ذكرنا لكان ان لا ينكسف القمر في بعض مقابلاته للشمس او
يمكن ان يكون ما بقي من النصف الذي مركز الثقل فيه ليس له قدر محسوس بالنسبة
الى ما بين الشمس والقمر بعدا من قوله اقول الحكم بسقف الارض اه ظاهر
ان هذا الحكم انما هو على الارض الصرفه اعني الطبقة الثالثة من طبقات الثلث

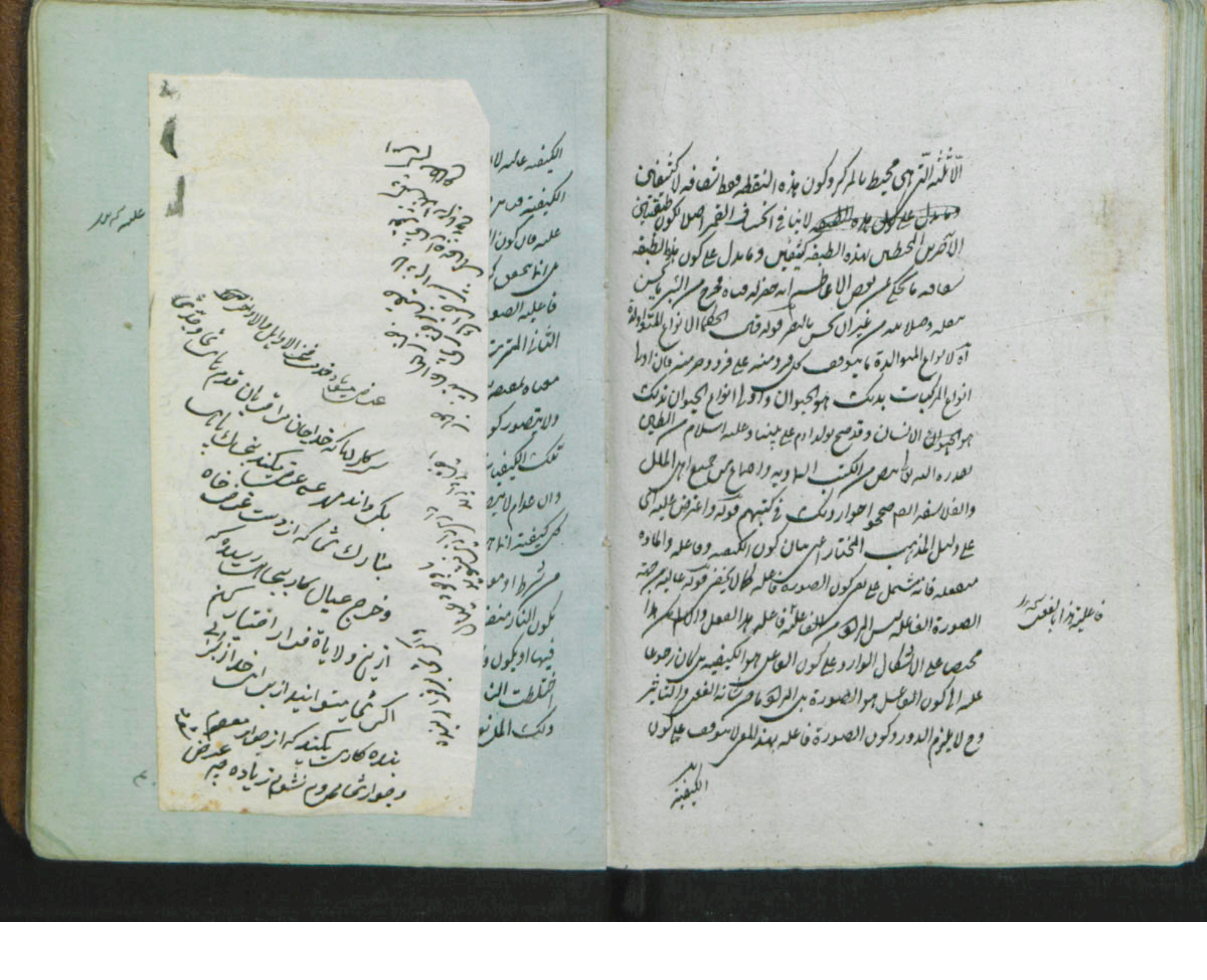
الا ثلثة التي هي محيط بالمركز وكون هذه النقطة وفطا نصفه لا كشفافي
وما يدل على كون هذه الطبقة لا ينافي الخسف في القمر اصلا لكون طبقتين
الاخرين المحطين بهذه الطبقة كثيفين وما يدل على كون هذه الطبقة
سفافه ما حكي عن بعض الاعاظم انه حفر لهم بئرا فخرج من البئر ماء حسن
فعله وصلا بعد من غير ان يحس بالبعير قوله فثبت الحكماء ان انواع المتولدة
اه لا انواع المتوالدة ما يتوقف كل فرد منه على فرد من جنسه فان اول
انواع المركبات بذلك هو الحيوان واخر انواع الحيوان بذلك
هو الحيوان الانسان وقد صح تولد ادم على نبينا وعليه السلام من الطين
بقدرة الله في نص من الكتب السماوية واجماع من جميع اهل الملل
والقول بسفر الصحيح جواز ذلك في كتبهم قوله واعترض عليه اي
على دليل المذهب المختار اعني بيان كون الكيفية ذا علة والمادة
منفعلة فانه يشتمل على بيان كون الصورة فاعلة لكمال الكيفية قوله عليه من جهة
الصورة الفاعلة ليس المراد من سلف علته في علته هذا الفعل والكلام على هذا
مخلص على الاشكال الوارد على كون الفاعل هو الكيفية بل كان رجوعا
عليه الى كون الفاعل هو الصورة بل المراد ما من شانه الفعل والتاثير
وح لا يلزم الدور وكون الصورة فاعلة بهذا المعنى لا يتوقف على كون

فاعلية هذا الفعل كسر

الكيفية

الكيفية عالية لان فعل الصورة في مادتها انما هو بالذات لا بتوسط
الكيفية فبين وقد يدفع الدور ايضا بان يكون دورا معية لا دور
علية فان كون الصورة فاعلة لا يتوقف على تقدم عالية الكيفية
مع انما يحقق كون الصورة فاعلة لكون الكيفية عالية لا يتوقف على سبق
فاعلية الصورة بل انما يحقق في علية الصورة فتدبر ولكن يرد عليه ان الاعتراض
الثاني المترتب على نص العبارة فان كون كيفية واحدة عالية ومعلوم
معناه لمعصص نص العبارة ~~فان كون كيفية واحدة~~ كونها موجودة ومعدومة
ولا يتصور كون شي واحد موجودا ومعدوما من جهتين قوله معدما لم لا زوال
تلك الكيفيات الصرفة الى الاخر اه لا بد لزوال تلك الكيفيات من علة
وان عدم لا يتصور من المبدء والا من الموجود وبما هو موجود فعلة زوال
كل كيفية انما هو عدم الشي من اجزاء العلة التامة لوجود تلك الكيفية
من شرط او معد او عدم مانع وجود الحرارة في النار مثلا يجوز ان يكون مشروطا
بكون النار منفردة غير مخلوطة بغيرها او بكون كونها كذلك معدا لوجود الحرارة
فيها او بكون وجود الحرارة فيها متوقفا على عدم ما ينبغي تمام ايضادها فاذا
اختلطت النار بغيرها زال ذلك الشرط او ذلك المعد او وجد
ذلك المانع في السبب ذلك الكيفية الحرارة عنها وكذا كل

علته كسر



الا ثلثه التي هي محيط بالمركز وكون بازاء النقطه فقط تشفه لا كشفاني
وما يدل علي كون بازاء الطبقه لا نبانه في الخسف القمر اصلا لكون طبقتين
الاخرين المحطين بهذه الطبقه كثيفين وما يدل علي كون بلا الطبقه
تساقه ما حكي عن بعض الاعاظم انه حفر له بئر فخرج من البئر ما يشبه
بعقله وصلا بعد من غير ان يحس بالعفر قوله فقال الحكما ان انواع المتولدة
اه لانواع المتولدة ما يتوقف كل فرد منه علي فرد منه فلا اذا اوط
انواع الكون [illegible]

[illegible]

علي انه [illegible]
وح لا يلزم الدور ولون الصورة فاعله بهذا المعني لا يتوقف علي كون
الكيفيه

الكيفيه عائله لان فعل الصورة في مادتها انما هو بالذات لا بتوسط
الكيفيه وقد يدفع الدور ايضا بان يكون دورمعيه لا دور
عليه فان كون الصورة فاعله لا يتوقف علي تقدم عائيته الكيفيه
من انما يتحقق كون الصورة فاعله بكون الكيفيه عائله لا يتوقف علي سبق
فاعليه الصورة بل انما يتحقق في عليه الصورة فتدبر ولكن يرد عليه اعتراض
الثاني [illegible]

[illegible] يجمع عدم ما يشبها من الصادق فاذا
انطلقت النار بعدها وان وذلك الشرط او ذلك المعد او وجد
ذلك المانع فان سبب ذلك الكيفيه الحرارة عنها وكذا كل

الا ثلثة التي هي محيط بالمركز وكون هذه النقطة وسط نصف الاثنين
وما يدل على كون هذه الطبقة لانها في الخسف القمر اصلا لكون طبقتين
الاخرين المحيطين بهذه الطبقة كثيفين وما يدل على كون هذه الطبقة
شفافة ما يحكى عن بعض الاعاظم انه حفر لبئر فخرج من البئر ما يشبه
سعله وصلابة من غير ان يحس بالبعد قوله فقال الحكماء الانواع المتولدة
اه لا انواع المتوالدة ما يتوقف كل فرد منه على فرد اخر منه فان اوسط
انواع المركبات بذلك هو الحيوان واخر انواع الحيوان بذلك
هو الحيوان الانسان وقد صح تولد ادم على نبينا وعليه السلام من الطين
بقدرة الله تعالى بنص من الكتب السماوية واجماع من جميع اهل الملل
والفلاسفة الصحيحة احوال ذلك في كتبهم قوله واعترض عليه اي
على دليل المذهب المختار اعني بيان كون الكيفية فاعلة والمادة
منفعلة فانه يشمل على بيان كون الصورة فاعلة لكل الكيفية قوله على انه من جهة
الصورة الفاعلة ليس المراد من سلف علته في علة هذا الفعل والكلام هذا
مخصص على الاشكال الوارد على كون الفاعل هو الكيفية بل كان رجوعا
علة الا لكون الفاعل هو الصورة بل المراد ما من شأنه الفعل والتاثير
وح لا يلزم الدور وكون الصورة فاعلة بهذا المعنى لا يتوقف على كون

فاعلية هذا الفعل

الكيفية

الكيفية علة لان فعل الصورة في مادتها انما هو بالذات لا بتوسط
الكيفية فيه وقد يدفع الدور ايضا بجواز ان يكون ... لا دور
علته فان كون الصورة فاعلة لا يتوقف ... على العدم عاليتة الكيفية
... لا يتوقف على السبق
... يرد عليه ...
... عالية ...
... موجودة ومعدومة
... بعد ما لم ... زوال
... الكيفيات من علة
... وجعله زوال
... الكيفية
... ان يكون ...
كون ... منفردة غير مخلوطة بغيرها او يكون كونها كذلك مع الوجود الحرارة
فيها او يكون وجود الحرارة فيها متوقفا على عدم ما ينبغي مقابل الضادلها فاذا
اختلطت الى بعضها وان ذلك الشرط او ذاتك المعد او وجد
ذلك المانع فان بسبب ذلك الكيفية الحرارة عنها وكذا كل

علته كم ...

تعرض ... که ... محمد ... را داعی
... در ...
... شدم از ... لكن ...
... کردن ... لطف ...
... که ام ...
... را ...
... که ...

٤٠

الا ثلثة التي هي محيط بالمركز وكون هذه النقطة فقط نصفه الا كثف فيها
وما يدل على كون هذه الطبقة لا ينافي الخسف في القمر اصلا لكون طبقتين
الاخريين المختلطتين بهذه الطبقة كثيفتين وما يدل على كون هذه الطبقة
سعادة ما يحكى عن بعض الاعاظم انه حفر له فيه مخرج من البئر ما يمكن
سعته وصلا منه من غير ان يحس بالبعد قوله فان الحكماء الانواع المتولدة
اه لا انواع المتوالدة ما يتوقف كل فرد منه على فرد وحد منه فان اوسط
انواع المركبات بذلك هو الحيوان واوسط انواع الحيوان بذلك
هو الحيوان الانسان وقد صح تولد ادم على نبينا وعليه السلام من الطين
بقدرة الله تعالى بنص من الكتب السماوية واجماع من جميع اهل الملل
والقول بقدم النوع صحيح احوال وذلك في كتبهم قوله واعترض عليه اي
على دليل المذهب المختار اعني بيان كون الكيفية دون علة والمادة
منفعلة فانه يشمل على بعض كون الصورة فاعلة لكل الكيفي قوله على انه من جهة
الصورة الفاعلة ليس الا ما في الكلي علة في علة هو الفعل والكل ليس هذا
مختصا على الاشكال الوارد على كون الفاعل هو الكيفية بل كان وجوها
علة الى كون الفاعل هو الصورة بل الا ما كان من شانه الفعل والتاثير
وح لا يلزم الدور وكون الصورة فاعلة بهذا المعنى لا يتوقف على كونها

فاعلية هذا البعض ...

الكيفية

الكيفية علة لان بعض الصورة في مادتها انما هو بالذات لا بتوسط
الكيفية ... [illegible] ... لا يكون في درجتها لا دور
علة وان كون ال ... [illegible]
من انما ... [illegible]
فاعلية الص ... [illegible]
النار المت ... [illegible]
معناه ... [illegible]
ولا يتص ... [illegible]
تلك ... [illegible]
وان ... [illegible]
لكن كيفية ... [illegible]
من شرطا او معدا وعدم مانع وجود الحرارة في النار مثلا يجوز ان يكون شرطا
لكون النار منفردة غير مخلوطة بغيرها او يكون كونها كذلك معدا لوجود الحرارة
فيها او يكون وجود الحرارة فيها متوقفا على عدم ما يمنعها من الاضداد فاذا
اختلطت النار بغيرها زال ذلك الشرط او ذلك المعد او وجد
ذلك المانع في ان سبب ذلك الكيفية الحرارة عنها وكذا كل

الغرض ... لم ... حصص بطلعة على ... الى

علية بكسر ...

وكذا كل كيفية من كيفيات العناصر المنضوة المجتمعة فهو العناصر مجتمعة
منضوة ليست علة تامة لزوال الكيفيات بل هو معد لتحقق شرط
من الاعدام المذكورة فاطلاق المعد على ذلك الاجتماع انما هو
بهذا الاعتبار واما حدوث الكيفية من المبدأ كما صرح به
كذا على القول بتفاعل العناصر ليس الكيفية بل العلة لزوال الاخرى و
حصول كل صورة في مادتها كيفية بعد زوال الكيفية الشديدة لما عرفت
من ان الاعدام لا يتصور ان الموجود علة لزوال الكيفية انما هو
عدم شيء من اجزاء العلة التامة لوجودها واجتماع العناصر على الوجه المذكور
معد لتحقق ذلك العدم فعلة ذلك الكيفية على هذا القول ليس الا احداث
كيفية الصور في مادة كيفية الزائلة بعد زوالها انما هو من صورتها فاذا
معنى كل كيفية هذا الفعل في مادة كيفية اجزاء ومعنى كل صورة في مادتها كيفية
ضعيفة بعد زوال الكيفية الشديدة حصل من المجموع كيفية متشابهة
في الكل واحدة الا اجتماع الواحدة بالحقيقة فعلة حدوث الكيفية المتشابهة
على هذا القول انما هو مجموع الحصص بمعنى كل كيفية في كل على النحو الذي ذكرنا

علة زوال الكيفية

واما على القول

واما على القول الاول اعني القول بعدم الفعل والانفعال بين الكيفيات فالكيفية
المتشابهة كيفية واحدة حقيقة فالصورة من المبدأ على المواد العناصر مع
يرد عليه ما سيورده عليه من ان تلك العناصر المنضوة لما كانت متساوية
الاستعدادات لامتزجة فكيف يليق كيفية واحدة متوسطة بين الطرفين
على السوية لان الفاعل هناك متعدد وكل فاعل لا يفيض الا باستعداد القابل
فالافول لا يفعل الا باستعداد القابل فالافعال متعددة والوحدة انما يحصل
بالاجتماع فلا يرد الاشكال اصلا لكن على ذلك القول الظاهر منه وصحابه
بطلان كون الحاصل هو الكيفية لان معنى كل كيفية اذا لم يكن سوى احداث كيفية
الضعيف في مادة الكيفية الاخرى وظاهر ان علة الوجود لا يكون الا الموجود
ومع تعدد كون الفاعل معه يكون احداث بعد الزوال كل من الكيفيات مع وبعد
بزوال الكيفيات مع بحث وهو علة لحدوث الكيفيات التي وقته
فكابده فهذه العلة اذا كانت هي الكيفية الزائلة كون الكيفية الواحدة
موجودة ومعدومة في حال واحدة لزم ما بيناه لا سيره فيه وعلى تقدير كونه
على النحو قبل يكون اجتماع الكيفية التي علة مع كيفية المنفعلة مع الزوال
الكيفية المنفعلة فاذا زال هذه الكيفية فاجتماع الكيفية مع الكيفية الفاعلة غير
بعد الزوال الكيفية الفاعلة ولو فرض ان اجتماع الكيفية الزائلة قبل الزوال

لان الفاعل اذا كان واحدا وحدوا الفعل
عند الما حيث استعداد المادة واذا كان
الاستعداد مختلف والفاعل والعدد فكيف
تتعدد اثاره والفعل وعلى القول الاول
لا يرد ذلك صح صح

وكذا الحر كيفية من كيفيات العناصر المنصوبة المجتمعة فمجموع العناصر مجتمعة
مقصودة ليست علة تامة لزوال الكيفيات بل هو معد لتحقق شيء
من الاعدام المذكورة فاطلاق المعد على ذلك الاجتماع انما هو
بهذا الاعتبار واما حدوث الكيفية فمن المبدأ كما صرح به
كذا على القول بتفاعل العناصر ليس الكيفية بل العلة لزوال الاخرى و
حصل كل صورة في مادتها كيفية بعد زوال الكيفية الشديدة كما عرفت
من ان الاعدام لا تتصور من الموجود علية لزوال الكيفية انما هو
عدم شيء من اجزاء العلة التامة لوجودها واجتماع العناصر على الوجه المذكور
معد لتحقق ذلك العدم فعدم ذلك الكيفية على هذا القول ليس الا احداث
كيفية الصعود في مادة كيفية الزائلة بعد زوالها انما هو من صورتها فاذا
حصل كل كيفية بهذا الفعل في مادة كيفية اجزاء وحصل كل صورة في مادتها كيفية
صعبة بعد زوال الكيفية الشديدة حصل من المجموع كيفية متشابهة
في الكل واحدة الاجتماع لا واحدة بالحقيقة فعلة حدوث الكيفية المتوسطة
على هذا القول انما هو مجموع الصور بعد كل كيفية في كل على النحو الذي ذكرنا

واما على القول

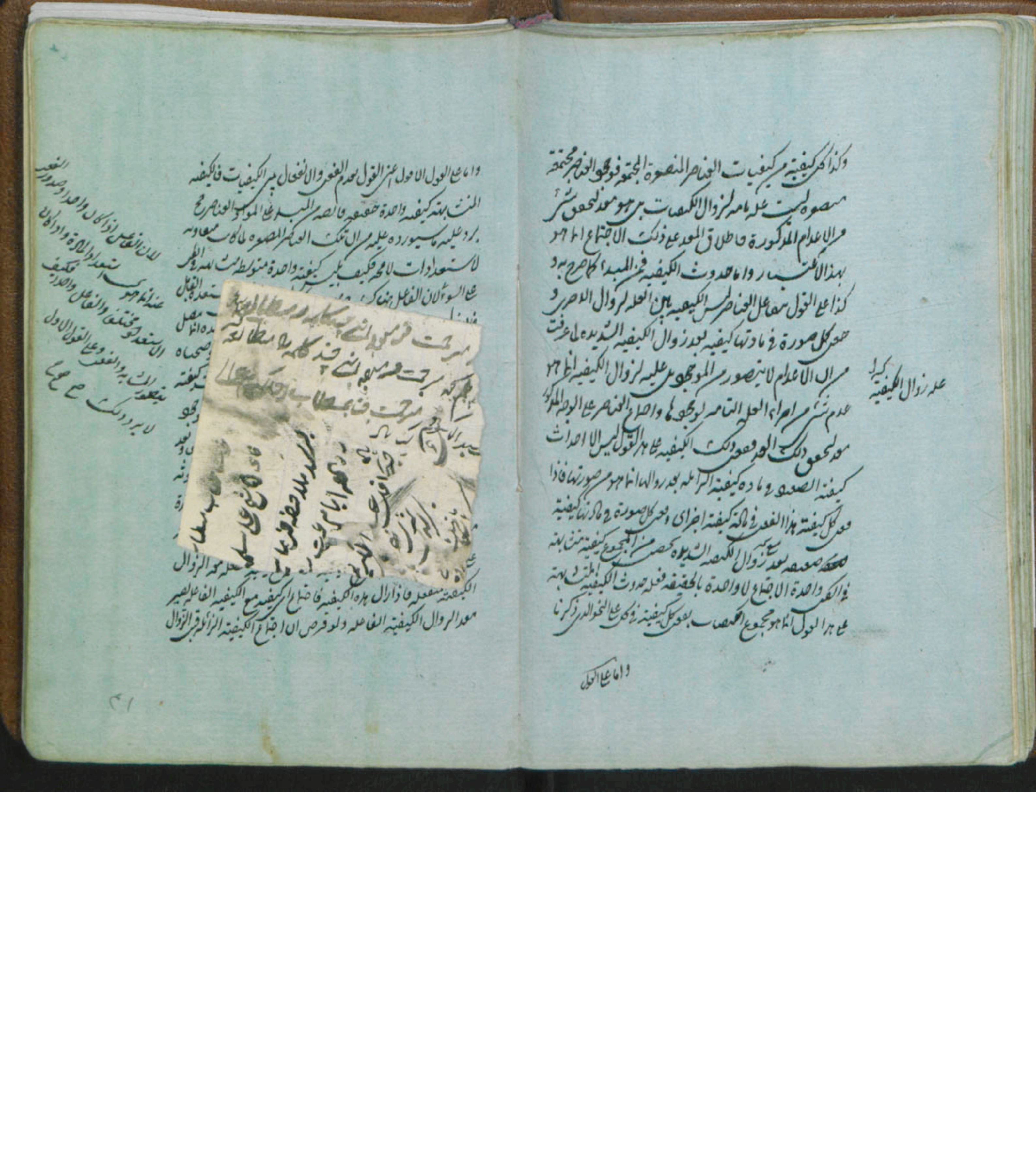
علة زوال الكيفية كررا

واما على القول الاول اعني القول بعدم الفعل والانفعال بين الكيفيات فالكيفية
المتشابهة كيفية واحدة حقيقية فائضة من المبدأ على المواد العناصر مع
ورود عليه ما سيورده عليه من ان تلك العناصر المقصودة لما كانت متعاونة
الاستعدادات لا محالة فكيف يكون كيفية واحدة متوسطة بين الصور
على السوية لان الفاعل هناك مستعد وكل فاعل لا يفعل الا باستعداد القابل
فالاقول [illegible]
بالاجزاء [illegible]
بطلان [illegible]
المعد [illegible]
مع [illegible]
بزوال الكيفية [illegible]
بعد [illegible]
موجود [illegible]
على النحو [illegible]
الكيفية [illegible] مع الكيفية الفاعلة بصير
بعد الزوال الكيفية الفاعلة ولو فرض ان اجتماع الكيفية الزائلة قبل الزوال

بكفيني دهني ازهم نكشائي
به بعضين دهن ازهم نكشائي
در روغت ديدهٔ ازتند رهاني
ورو غنت ديدهٔ ازتند رهاني
[illegible] دهم ازهم [illegible]
[illegible] سخن [illegible]
[illegible] دهن ازهم [illegible]

لان الفاعل اذا كان واحدا وصدر الفعل
لان الفاعل ان كان واحدا او كان
عنه انما هو بحسب استعداد او الارادة
الاستعداد مختلف والفاعل واحد فكيف
يعقل ان يرد النقض وعلى القول الاول
لا يرد ذلك صح

٢١



وكذا كل كيفية من كيفيات العناصر المنصوة المجتمعة فوجود العناصر مجتمعة
منصوة ليست علة تامة لزوال الكيفيات بل هو معد لتحقق شرط
من الاعدام المذكورة فاطلاق المعد على ذلك الاجتماع انما هو
بهذا الاعتبار واما حدوث الكيفية فمن المبدأ كما صرح به
كذا على القول بتفاعل العناصر ليس الكيفية بل العلة لزوال الاخرى و
حصول كل صورة في مادتها كيفية بعد زوال الكيفية الشديدة لما عرفت
من ان الاعدام لا يتصور من الموجود بل علته لزوال الكيفية انما هو
عدم شيء من اجزاء العلة التامة لوجودها واجتماع العناصر على الوجه المذكور
معد لتحقق ذلك العدم فعلة تلك الكيفية على هذا القول ليس الا احداث
كيفية الصعود في مادة كيفية الزائلة بعد زوالها انما هو من صورتها فاذا
حصل كل كيفية بهذا الفعل في مادته كيفية اجزاء وحصل كل صورة في مادتها كيفية
[illegible] بعد زوال الكيفية الشديدة حصل من المجموع كيفية متشابهة
في الكل واحدة الا اجتماع لا واحدة بالحقيقة فعلة حدوث الكيفية المتوسطة
على هذا القول انما هو مجموع [illegible] بعض كل كيفية في كل على النحو الذي ذكرنا

واما على القول

علة زوال الكيفية كذا

واما على القول الاول اعني القول بعدم الفعل والانفعال بين الكيفيات فالكيفية
المتشابهة كيفية واحدة حقيقية فالصادر من المبدأ على المواد والعناصر جميع
ما يرد عليه ما سيورده عليه من ان تلك العناصر المنصوة لما كانت متعاونة
الاستعدادات لا محالة فكيف يكون كيفية واحدة متوسطة تفيض الصور
على السوية لان الفاعل هناك [illegible] استعد القابل
[illegible]
[illegible] الزوال
الكيفية منفعلة فاذا زال هذه الكيفية فاضاع الكيفية مع الكيفية الفاعلية غير
معدا لزوال الكيفية الفاعلة ولو فرض ان اجتماع الكيفية الزائلة قبل الزوال

لان الفاعل اذا كان واحدا وصدور الفعل
عنه انما هو بحسب استعداده واستعداد المادة واذا كان
الاستعداد مختلف والفاعل والعلة فكيف
يتعدد [illegible] الفعل وعلى القول الاول
لا يرد ذلك صح صح

صار بعد التزوال الكيفية الفاعلة بعد زوالها بعدم زوالها على زوال الكيفية
الفاعلة ترجيح بلا مرجح لكون الاعداد لكل منهما والتوسل لما اذا زالت الكيفية المنفعلة
بسبب اجتماعها مع الكيفية الفاعلة واحدث الكيفية الفاعلة في مادة الكيفية
المنفعلة الضعيفة فاجتماع الكيفية الضعيفة الحادثة مع الكيفية الفاعلة يلزم ترجيح
المرجوح كما لا يخفى والصح لو لا ان زالت الكيفية الفاعلة باي سبب كان فحدث
الكيفية الضعيفة في مادة الكيفية الفاعلة الزائلة اما لفعل الكيفية التي ذكرته في مادة الكيفية
المنفعلة او لا يفعل الكيفية الزائلة فذلك ليس لفاعل من الكيفيات الكيفيتين الا
بحسب النوع وظاهر ان ذلك ليس لها لو واما لفعل الكيفية الزائلة او لا فيلزم
اما تاثير المعدوم حال عدمه او غير والمعدوم موجودا بعينه وكلاهما محال هذا
والحق عندي هو القول الآخر اي كون الفاعل هو الصورة هاهنا والكيفية المتفق
به والمنفعل هو المادة وكيفيتها وما سنورد عليه سيدفع بيان ذلك
ان كل كيفية باجتماعها مع الكيفية الاخرى بعد زوال تلك الاخرى من مادتها و
لقبول تلك المادة كيفية اخرى ~~بعد~~ لهو الحاصل من حسبها مادة الصورة المقارنة
بها فاذا اجتمع الجزء الناري والمائي مثلا يصير استعداد مادة الماء سبق
رتبتها لمادة النار التي لعزاياها والكيفية لقبول ما يعض عليها من صورتها انسو
دو دو ضعيفا شيئا فشيئا وكلما يضعف استعداد البرودة يحصل استعداد

قبول الحرارة

قبول الحرارة من صورة النار التي وردت لها التزال زوال عنها مرتبة معينة
من البرودة التي كانت حاصلة لها اولا فيحصل منها مرتبة معينة من البرودة
اضعف من الاولى فيحصل صورتها الى نشر مرتبة من الحرارة قريبة من البرودة
الضعيفة الحادثة بافادة صورة النار التي وردت لها وفي زمان يضعف
استعداد مادة الماء لقبول البرودة الحاصلة ويقوى استعدادها
لقبول الحرارة القريبة لضعف ايضا استعدادها لقبول الحرارة القريبة
مادة الجزء الناري لقبول الحرارة الحاصلة لها من صورتها النارية ويقوى استعدادها
لقبول البرودة من صورة الماء التي وردتها الا ان بزوال تلك المرتبة من الحرارة
الحاصلة ويحصل بما استعدت لقبوله من البرودة القريبة وهو ان حدوث
البرودة من صورة الماء على مادة النار كحدوث الحرارة على مادة الماء من صورة
النار وكل واحد من العلتين موجودة هناك وجود الاثر والزائل هناك
وجود الاثر ليس الا الكيفية المعدة للمادة لقبول ذلك الاثر وذلك ليس
بمحال من قوله فيستقل الكلام الى الاعداد فيعود ذلك الاقدام والالتزام
معه واما محل الكلام من الفعل والانفعال الا الاعداد فيعود تلك
الاقدام والالتزام معه واما محل الكلام من الفعل والانفعال الا الاعداد
والاستعداد لو اعتبر الاحالة والاستحالة فيقول لما كان اعداد كل كيفية
لمادة لاخرى بمعنى احالتها الى كيفية فالاعداد لو ان اعتبر الاستحالة اما ان يكون معنى

والعلة اعني المحل واجبة الحصول مع المعلول اعني ارتحاله لم يلزم ان يكونا الكيفيتان
المستحيلتين فيها موجودتين وبعد ويانس من اما وجودهما لكونها علة للارتحال
واما عدمها فلكون الاستحالة فيهما وعدم الاستحالة في الكيفية ليس الا زوالها
وان كان احدى الاستحالتين متعلقة على الاخرى لم يلزم ان يعود المعدوم
المتحيل فيه موجودا والتجليل وكلاهما محالان وانت ما حققت لك
عرفت ان [illegible] الكيفيتين ليس علة لزوال الاخرى بل اجتماعها
معد لتحقق عدم شيء اجزاء وجود علة وجودها الذي هو علة لزوال الكيفية
فان عدم المعلول مستند الى عدم علته لا الى وجود شيء آخر ح فكذلك
اختيار كل من شقي الترديد ولا يلزم المحال اما على تقدير كون الاستحالة
لتبين معا فلانه لا يلزم ح الا تحقق عدم علتي الكيفيتين معا ولا استحالة فيه
واما على تقدير التوقف فلا يلزم الا العدم عدم علة احدى الكيفيتين على عدم علة
الاخرى ولا استحالة في ذلك ايضا ولا يلزم على شيء من التقديرين وجود
شيء من الكيفيتين اصلا سواء كان مع عدمه او بعد عدمه من غير حاجة الى علة
موجودة بل الحصول الثاني والثاني بل المحتاج الى العلة الموجبة ههنا انما هو
حدوث الكيفية التي تتبع بعد زوال الاوليين وتلك العلة الموجودة
انما يكون الصورة لا الكيفية فافهم قوله والمنفعل المنكسر سورة الكيفية
لا تنفعل الكيفية [illegible] لها فيمكن ان يزول عنها ويبقى الكيفية التي لا تنفعل بها

على هذا على ان الصورة في الكيفية التي لها سورة زائدة على نفس الكيفية عارضة
لها فيمكن ان يزول عنها ويبقى الكيفية التي لها ولو سلم لكن لم لا يجوز ان السورة انما هي مرتبة
من مراتب الكيفية التي مشخصة لها متنوعة لها فاذا زالت لم يكن
لبقاء الكيفية المشخصة بها ونوعها بل تعدم تلك الكيفية وتحدث كيفية
اخرى هي فرد او نوع آخر من الكيفية فاذا كسر الحرارة مثلا سورة البرودة زالت
تلك البرودة الشديدة وحدثت هناك باقتضاء الصورة المبردة
برودة اخرى اضعف من الاولى فانكسر الحرارة وههنا اما ان يكون بهذه البرودة
الضعيفة وهذا مع ان حسن يعاضل بين الكيفيتين لما اثر بالعلة يستلزم ان يكون
الضعيف اقوى في العاصل من القوي وهو محال واما البرودة الشديدة الزائلة
فيلزم اما عود المعدوم او بقاء المعدوم في الموجود او كون الشيء معدوما
وموجودا معا وكل واحد منها [illegible] وهذا الذي ذكرنا هو [illegible] بالسورة [illegible] ممنوع
علته قوله فلا مانع من استناد التفاعل الى الكيفيات من غير الطبائع الا مجرد
فان استناد الفعل الى الكيفيات لغير قد عرفت ان التفاعل يحتمل الشيئين
احدهما زوال الكيفية وهو لا يمكن ان يستند الا الى الكيفية استناد المعلول
الى العلة المؤثرة وثانيهما حدوث كيفية اخرى وهو لا يمكن ان يستند الى الكيفية
المعدودة بل مرادهم اذا تحقق تمام ليس الا ما ذكرنا قوله واحتج على فساد

هذا المذهب بانه الامزاج ح من جوف دو كون اه اكمر بهذه الحجة هو
ان الكيفية التي تسميها المزاج بعض فعل الاضداد فانها بعض فعل الحرارة وفعل
البرودة وفعل الرطوبة وفعل اليبوسة ولو كان كيفية بسيط لم يمكن ان
يفعل افعالا مختلفة بل يجب ان يكون كيفية مركبة من الكيفيات يفعل
بعد العنصر كل كيفية فعلها فعلها لكونها مرات يستلزم اشتمالها على حصص
من الكيفيات المتضادة واشتمالها على الكيفيات المتضادة واشتمالها
على الكيفيات المتضادة يستلزم كون محلها مركبة من محال الاضداد الاستحالة
كون البسيط محل الاضداد لكونها مرات على المعنى الذي ذكرنا يستلزم لعدم
المزاجات والا فان لم يكن المزجات بانه بل يكون قد انعلت صورتها
ولست صورة واحدة بسيط يكون الكيفية التي تتبعها ايضا كذلك كيفية
بسيطة لم يكن الا يفعل الكيفية التي تسميها المزاج بل يكون مما لك فيه صورة
متعددة وكون صورة واحدة لها كيفية غير مختلفة الفعل فلم يمكن مزاج اصلا هذا
خلف فان الكيفية التي تسميها المزاج مزاج اي تفعل فعل المزجات المتضادة
فلو كان الموجود في جميع الاجزاء هو الكون ان كون صورة بسيطة ذات
كيفية بسيطة لم يمكن ان تفعل فعل المزجات المتضادة فقط قوله وكالمتحلل
وهو الذي يفعل فواصه بالصرف تحلل له فيه اثر كما فان التخلخل عظم

المقدار



المقدار وهو لا يكون في هواء الكسر والالزم التخلل اذ الفرض وجود ما يمنع من دخول
الهواء وهو سعة مانع من حروه ايضا ولذلك حمل بعض المحلل على المعنى
الغوري اي الذي احل شيئ في حلاله فان اي ريح النفخ لو حصل دخول النفخة
في خلاله والا وان يراد بالمحلل المتحرك اطلاقا لاسم المسبب على السبب
فان التحريك لبعض التحلل اذا لم يكن هناك مانع واما ما قيل ان الواقع في
الهواء الكبير انما هو التلك ثقب فليس بشيء اذ ذلك انما يصح لو كان الهواء الذي
يدخل من النفخ على الكبير اصلا في المنفخ من كل ريح وليس يلزم من الطاهر عدمه
فان المنع من دخول الهواء الجديد بسلسلة الهواء من هواء النفخ انما هو من الكبير
في المنفخ على السطا وبالعكس عنده فهو كما الكيفي قوله وهذان الاسمان لا ان مرجعها
واحد فان مناطها ليس الا حدوث السخونة في الاناء من غير دخول
شيء منها وكون الاول دالا على الاستحالة فقط والثاني دالا على الكون والاستحالة
معا لا يوجب ذلك فتامل قوله صارت واحدة حتى بارد بحكمه من نسبة بعيدة
الا هو احدى الذات اه هذا الكلام ظاهر بحسب الظاهر فان المناسبة
بين القابل والفاعل الحق ليس الا الاستعداد والاستحقاق لقبول الفيض سواء
كان ذلك القابل مناسبا للفاعل بحسب الاصطلاح ان كان شريكا له في وصف
من الاوصاف اولا فان مجرد الاشتراك في وصف ما بدون الاستعداد
والاستحقاق فلا حاجة الى المناسبة سواه وقد يمكن ادعاء حصر الاستعداد

وان الاستحقاق في المناسبة ههنا على معنى الاستعداد دون معنى المذكور صار وصف
المبدأ بكونه احدي الذات بلا فائدة فهو وجه فمع كونه حمله على اراده المعنى المذكور
وتم نصر الكلام ظاهرا لا يعن الحكم مع ذلك واعترض عليه ان هذا لو صح
لو كان مستندا الى الاحة المذكورة لكانت استعداد الوحدة المنحفظة
في كل عنصر للوحدة لذلك او ان الوحدة هناك اكمل وليس كذلك وظاهر ان
هذا الاعتراض انما يرد اذا اريد بالمناسبة المعنى المذكور اذ لو اريد بها الاستعداد
المخصوص لم يرد اصلا لجواز كون الوحدة في العناصر المجتمعة استعدادا دون العنصر
الواحد اذ كل ما هو استعداد في شيء لا يلزم ان يكون استعدادا في شيء آخر واذا
وجد فيه وذلك ظاهر والجواب بمنع تحقق الوحدة في عنصر واحد لاشتمال كل
عنصر على كيفيتين بخلاف المزاج فانه كيفية واحدة مثبتة في الكل وهذا استئناف
اذ الكلام في الوحدة من وجه والاكثر في الكيفيتين الموجودتين في عنصر واحد وقد
عرفت ان المزاج ايضا ليس واحدا او وحدة حقيقية والتحقيق في هذا المقام ان
يقال لا يخفى ان كل واحد من العناصر له قوى معاينة وانه مخصوص واذا اجتمعت
وتفاعلت حصلت للمجموع كيفية واحدة يصدر عنها افعال وآثار لا يمكن ان يصدر
عن كل منها بانفراده فانه مصدر عنها حال الاجتماع فصارت لذلك مستعدة
لحصول صورة تحفظها على هذه الكيفية ويكون منشأ لآثار مناسبة

والمبدأ

والمبدأ الحق الفياض مطلق لا بخل فيه ولا منع فيفيض منه الى صورة مناسبة
لهذه الكيفية المسماة بالمزاج واما اختلاف فيضان الصور حسب اختلافهما
في القرب والبعد الى الاعتدال فلانها وان كانت كلما كان اقرب الى
الاعتدال كانت اقدر على حفظ كل واحد في العنصر الغالب والكيفية
الغالبة اكثر دون الآخر فالمعتدل يقتضي فيضان صورة عليها يكون اكثر آثار
او اتم افعال واقوى على الجمع بين الاضداد من الاكثر استعدادا الا بعد فالوحدة
في المزاج وهذا صارت سبب لفيضان الصورة الكمالية لان صدور آثار
الكثيرة عن الوحدة امر زائد وكمال اتم من صدور الكثرة عن الكثرة وحده فلا بد
لذلك الكمال الذي ليس بحاصل لكل واحد من الكثرة ولا للكثرة من حيث انها
كثرة من حافظ ومعين وهو الصورة الكمالية وهذا هو الوجه الحكمي المطابق لقواعد
بالحكمة ولا يخفى عليه ورود الاعتراض المذكور عليه ويمكن ان يقصد الوجه الاول بحيث
يكون الوحدة المبدأ احد شئ في ذلك ولصيرورتها حكمة وهو ان صدور البعض
من المبدأ الاعلى واحدي الذات والكثرة لكنه لم يكن وصوله الى الكثرة من حيث
انها كثرة بل جهة وحدة لكونه احدي الذات والصفة وقد ثبت انه لا يصدر
من الواحد بحيث الا الواحد فلا يصدر عنه فيض الى الكثرة من حيث انها كثرة
صدور الكثرة عن الواحد الحقيقي ضرورة ان الفيض الواحد الى الكثير من حيث انها

كثير كثير فان واحد صالح للكثرة وحدة بوجه ما صارت لاجل تلك الوحدة مستعدة
لعروض العرض من المبدأ الذي هو احدي من كل جهة وهذا الفهم وجه صحيح موافق
للحكمة ولا يرد عليه الاعتراض المذكور كما لا يخفى وقال المعلم قدس سره مع عدم تناهيها
بحسب الشخص بعين له الاعداد الموجودة الفرضية لكل نوع من الانواع الاخر غير
متناهية وان كان عرض متناهيا ولا تنافي بينهما فان ذلك العرض اذا فرض مقدارا
معينا يكون قابلا لانقسام الى غير النهاية مع كونه متناهيا وليظهر في
ان المراد من عدم التناهي هو اللاتقصير فانه قلب يمكن حمل غير متناه اي
على الحقيقي بان يجعل الاشخاص المستمرة ان يكون بحسب مراتب العرض بان يكون
كل واحد منها في مرتبة اخرى ولا يكون كذلك فانه يمكن فرض افراد غير متناهية
في مرتبة واحدة منها فليت الظاهر من قوله وان كان الممكن نوع طرفا افراط
وتفريط هو الاول فان الظاهر منه ان يكون الافراد غير متناهية وهي
كونها العرض متناهية يتوهم المنافي لكنه [illegible] فظهر ان المعنى الثاني
في كون العرض متناهيا لا يتوهم بالمنافي فلذا اصلا [illegible] ان كون الشخص من الامر
مطلق غير متناهية [illegible] ان المركب من العناصر انما هو
بحسب اجزائها واجزائها الممكنة لا [illegible] الى غير متناهية و[illegible]
نبيها ان الاشخاص الغير المتناهية لكونها ممكن وجودها في الخارج لانه اما

ان يكون

اما ان يكون وجودها مان واحد فيلزم كون الا[illegible] غير متناهية لا بان يكون
على سبيل التعاقب وهو بعينه قدم العالم فمن اراد حمل كلام المصنف
على ان الامر مطلق غير متناهية لا كما على الشخص لكل نوع منها والا لات
قلت لان التراكيب الممكنة من العناصر الاربعة غير متناهية فان
كون التراكيب الممكنة غير متناهية في كل نوع بالجملة من كون الشخص في ذلك
النوع غير متناهية بل بناء عليه بخلاف كون التراكيب الممكنة من العناصر
مطلق غير متناهية بالنسبة الى كون الشخص من مطلق الامر غير متناهية
قد بين ولا يخفى ان عدم التناهي في التراكيب الممكنة من العناصر انما يكون بعد الخلاف العناصر
والا بعد واحب بانه يجوز ان يحصل له صورة النوعية بعض حصوله اه وقد
عرفت ان الصورة النوعية انما يفيض على حسب استعداد مادة الممتزج لها
فمن يمكن ان يفيض من ماهيته بحسب استعداد مادة الممتزج لها فلا يمكن ان يفيض
من ما يكون نسبة استعداد المادة اليه والى غيره على السواء فافهم وقد
مر ذلك في بحث الطلوع قوله وان حمل على الثاني يكون جميع الاقسام
موجودة فلا يعقب في كون غير المعقول بهذا المعنى موجودا قلنا بل لان لكل مخلوق
لوح [illegible] بحسب نوعه او صنفه او شخصه ضرورة والا
لم يكن ذلك النوع او الصنف او الشخص والجواب ان الاعتدال

ان الاعتدال النوعي هو ان يكون النوع مستحقا في ضمن فرد فرد و على الحفظ
اللائق بكل واحد والمناسب لصدور الافعال والآثار المطلوبة عن ذلك
النوع على وجه الكمال وظاهر ذلك ملا يستحق الا وجه من اقل قليل
افراد فاذا اقدح النوع عن ذلك العدد افرادا او دون من يكون
خارجا من الاعتدال النوعي وكذا الكلام في الاعتدال الصنفي
اي ربع عنه واما الاعتدال الشخصي فقد يتوهم انه لا يتصور الخروج
عنه اذ لا يمكن التعدد في شخص واحد فاذا لم يكن على ما يليق به له
على الوجه المذكور لم يكن ذلك الفرد بل فردا آخر والتحقيق خلاف
ذلك فان الشخص وان لم يتعدد من حيث هو شخص لكنه متعدد
من حيث ذو مزاج فان الامزجة تتوارد عليه بحسب الاسنان المختلفة
فيكون المزاج المعتدل الشخصي ما يناسب لصدور الآثار المطلوبة من
ذلك الشخص على وجه الكمال كمزاج سن الشباب فاذا لم يكن على ذلك
المزاج كمزاج سن الشيخوخة يكون خارجا عن الاعتدال الشخصي وذلك
ظاهر من الكتاب قوله مجموع الاقسام الممكنة ثمانون لا ثلثة وستون
كما ذكره المعترض يعني ان المعترض وان اصاب في الاعتراض بعدم
انحصار الخارج عن الاعتدال في ثمانية لكنه اخطأ في العدد المنحصر

فتعدد

قال المص روح روحه الفصل الثالث في نعت احكام الاجسام
وهي الاحكام الثابتة للاجسام بما هي اجسام من دون ان تختص بنوع
من انواعها وقد مر تحقيق ذلك والشارح غافل عن هذا ولذلك
قال لما ذكر في الفصل الثاني اقسام الاجسام والحرارة والبحث
عنها آه اشار الى ان المقصود الاول في الفصل الثالث … هو
بالعرض لطريق الحرارة البحث عنه ولا يخفى ما فيه قوله ان كل زاوية فان
ما اشتمل عليه الضلعان اعني مقدار الزاوية يزداد بحسب ازدياد الضلع
مطلقا لما لا يخفى قوله يعني اذا امتد احد ضلعيها عشرة اذرع وكان بعد ما بينهما ذراعا
آه وكذا لو امتد احد الضلعين عشرة مع كون الضلع الاول عشرين الآخر
ذراعا مثلا وكان زيادة بعد ما بينهما اعني مقدار الزاوية ذراعا فاذا
امتد الضلع الاول عشرين مع كون الضلع الآخر بحاله كان بعد ما بينهما ذراعا
وهكذا اذا لم يحفظ النسبة بالمعنى الذي ذكرنا فاحفظ بذلك قوله ولو جعلنا محور
الاسطوانة آه لا يخفى … برهان حفظ النسبة بالمعنى الذي ذكره الشارح
في شرح كلام المص فيه ما لا يعرض واحد من الضلعين الزاوية ما
ب وهي سهم الاسطوانة مثلا والضلع الآخر ما ب وهي نصف
عرضها وقد ذكره ان اعني ازدياد مقدار الزاوية يجب ازدياد الضلع
مع حفظ النسبة لا يتوقف على امتداد الضلعين ولا على … واما همتهم البرهان

بالمعنى الذي ذكرناه بحمد

بمنع ما ذكره الشارح هناك وكذا ما مثل هو البرهان السلمي فيهما ان يفرض
خطين بحيث يكون البعد بينهما بعد ذهاب واحد بينهما ذراعا ذراعا
فذراعان وبعد ذهاب ذراعين وهكذا والشك في امكان ذلك قوله
ان الاشيء له انما ثبت من فرض امر غير متناه فيقضي عدم تعقل عدم
او لا بعرض مع فرض الخطين ان يكون بازاء طرفيهما خط واحد بل حين لما فرضنا
امرا غير متناه فهي من فرضنا ضلعي زاوية مطلقة او مخصوصة بان نفرضها
ضلعي قائمة غير متناه حينئذ على التقدير لا نهاية الابعاد ومن البين جواز ذلك
على التقدير المذكور ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج يصح ان يفرض
فيه خط ما بين والضلعين المفروضين فكل واحد منهما يستلزم المتناهي
الضلعين المفروضين الا متناهي فوجود الضلعين الغير المتناهيين يستلزم عدمهما
وكل ما يستلزم وجوده وعدمه لا محالة محال فلا تناهي الابعاد المقتضي
لجواز [illegible] الضلعين الغير المتناهية يكون ايضا محالا وهو المطلوب هذا ولكن
يرد مثل ذلك على ما قيل من كونه يمكن الا [illegible] في الاسطوانات بان يكون احد
ضلعي المثلث [illegible] طول الاسطوانة والاخر [illegible] عرضها [illegible]
نقول مجموع الضلعين المتناهيين الضلع العرضي الطول الغير المتناهي الطول
وايضا يلزم كونه محصورا بين الحاصرين فان عرض كون احد اضلاع المثلث

غير متناه

غير متناه امر بين متناهيين لا محالة قف من قوله اي متحدة في حقيقة
بمعنى تمام الحقيقة لا مجرد الحقيقة الجسمية من حيث الجسمية بمعنى ان قسما
من اقسام الجسم ليس مشتمل على امر زائد على الجسمية او بمعنى انه يكون بالحقيقة
بمعنى انه مشتمل على امر زائد على الجسمية فصل وصورة قوله وهذا اصل ينبني عليه
كثير من قواعد الاسلام الاولى ان يقال يبني عليه ان الاشاعرة مسول عليه
و [illegible] عليه والواقع [illegible] فتامل قوله اذ نسبة المؤثر الموجب على الكل
على السواء يعني على تقدير اتحاد الكل في الحقيقة وعلى ذلك التقدير ايضا قد يمنع
الاستواء لجواز ان يكون للاوضاع مدخل في اختصاص كل جسم بما له المعه
فتامل قوله يلتبس بعض بالبعض انما يكتسب الحس وقوله لو لا [illegible] لما كان
لكن انما سلم لو كان حقائق الاجسام معلومة للحس لا من طرق الاعراض
وهو ممنوع ويمكن ان يكون الالتباس لكل واحد منها قد عرفت ان هذا
الالتباس لعدم الاطلاع على ايضا لا يثبت المطلوب قوله ولذلك
اتفق الكل على [illegible] في الحقيقة الجسمية لا في تمام الحقيقة فان وحدة
الحد وعدم القسمة فيه لا تدل الا على ذلك والمص قدس سره لم
يلتفت الى الخلاف الذي ذكره الشارح لانه ما سعى ان يقع من
اوائل [illegible] ولذلك قال اتفق الكل على تماثله راس [illegible] فقط

والا فالقائلون بالتخلف اكثر من القائلين بالتماثل لكان الكثير مثل جمل
اصل فهم في ذلك على الاختلاف في حقيقة الجسمية ورد مذهب
النظام بان ذلك يوجب تخالف الانواع لا التخالف للمفهوم
من الحدائق الجسمية من حيث هي وانت تعلم ان مقصود المص
ان الادب معه وذلك ليس بعد ركونه في الفهم النظام فقال
ان الاجسام لا يبقى زمانين هذا القول موجود في كلام الحكماء
سيما ارسطاطاليس في كتابه المسمى باتولوجيا وفي كلام بعض من المحققين
الصوفية وقد يستدل بذلك على حدوث الاجسام ولكن لا ينظر الوجود
على ظاهره فان الكلام الاكابر مرموز ولعل النظام وقف على ذلك
الكلام من الحكماء ووقف على ظاهره ولم يصل الى مراده ولعل مراد الحكيم
ان الجسم بنفسه لا يبقى زمانين بل يحتاج في ذلك الى العلة كما في اصل الوجود
واليه علم ما في الصدد قوله لكن هذا النقل من النظام غير معتمد عليه لكنه ليس
ببعيد كما اشرنا اليه قوله فان صح هذا اظهر الفرق اي يصح ان الحكم بعدم التماثل
موقوف على ظهور ان الصد بخلافه وعدم التصادق قال المص قدس سره بل
والاجسام كلها حادثة اي مسبوقة بالعدم وهو المراد بالحدوث الزماني فان
الموجود ان كان مسبوقا بالغير فحادث ذاتا والا فقديم ذاتا وان

كان

وان كان مسبوق بالعدم فحادث ذاتا والا فقديم زمانا وليس المراد
من الحدوث الزماني ما هو مسبوق بالعدم اي بعدم واقع في زمان فانه
قد مر ان الزمان ليس بمعتبر في مفهوم العدم والحدوث والا لزم ان يكون
قال قلت هل يتعين النزاع بين الحكماء والمتكلمين فان الحكماء ايضا قائلون
بمسبوقية العالم بالعدم مسبقا ذاتيا فيكون حادثا زمانيا بعدم
اعتبار الزمان في مفهوم الحدوث الزماني قلت بين النزاع
باقيا فان العالم عند المتكلمين مسبوق بالعدم سبقا لا يجامع السابق
مع المسبوق وهذا السبق ليس منحصرا عندهم في الزماني والا في اجزاء
الزمان وعند الحكماء مسبوق بالعدم سبقا يجامع السابق مع المسبوق
كما في السبق بالمعنى الاول منحصر في اجزاء الزمان بالذات وفي الزماني
بالعرض ولذلك مسبوقية العالم بالعدم هذا السبق لا يستدعائه
الزمان عندهم فيلزم ان يكون قبل العالم زمان وهو محال قال المص طاب ثراه
وكل منها حادث وهو ظاهر اي كل جزء من جزئيات السكون بدليل قوله
فانها لا تسلم عن الحركة والسكون فان المراد منه عدم الخلو عن جزء من جزئيات
الحركة والسكون بدليل قوله لعدم انفكاكها من جزئيات آه لظهور ذلك
لمن تامل في سوق الكلام وح فنقول هو ظاهر معناه ان حدوث كل جزء
من جزئيات الحركة والسكون ظاهر مكشوف لا حاجة الى الاستدلال

قال لكن قد يقدمهما الحركة والسكون باعتبار الواقع في الزمان وابعض للقسمة
الى اجزاء لكن منها جزء فرض ومنه وكل جزء منها بذلك الاعتبار
مسبوق بالجزء الاخير فكل جزئي من الحركة والسكون مسبوق لجزئي
آخر بحسب الزمان وذلك يوهم الحدوث واما رجع الضمير الى جهة
الحركة والسكون او الى الحركة والسكون من حيث انفسهما مع قطع النظر
عن بعضها في ضمن الجزئيات فلا يصح الحكم بظهور الحدوث فان حدوث
جهة الحركة والسكون او حدوث انفسهما مع قطع النظر عن الجزئيات
وحدوثها وتناهيهما في غاية الخفاء جدا بل لا يمكن اثباته الا باثبات
تناهي الافراد لو فكيف يصح دعوى ظهوره فان الظهور دال بالحكم
بمعنى الضرورة فلا اقل من ان يكون معنى كونه مبرهنا عليه برهانا خاليا
عن المنافيات القاهرة الورود والكلام الا ان يكون المراد هو
ظاهره بعد ما يمكن بناه جزئياتها ووجه فعل الادلة عليها ههنا
لعوممحص والحق ان معنى كلام المص ان الاجسام كلها حادثة لعدم
انفكاكها من جزئيات حادثة متناهية اما عدم انفكاكها من جز
ئيات حادثة فلعدم خلوها من جزئيات الحركة والسكون التي حدوث
كل منها ظاهر لا يحتاج الى زيادة بيان واما تناهي جزئياتهما

فلان

فلان وجود ما لا نهاية له محال الخروج فلا حاجة الى ما فعله الشارح من التطويل
الذي لا طائل تحته فافهم قوله اما الملازمة فلانه وجودي قديم لان معناه
اما الكون الثاني في المكان الاول او مسلك استقرار الجسم في مكانه اى
عدم الحركة عما من شانه الحركة فانه والكون المذكور او الاستقرار المذكور
مما يستلزم زمان فلو كان السكون قديما يلزم من قدم معنى وجودي هو اما مفهوم الكون
او الاستقرار لانه لازم وبه يلزم من زواله فتامل قوله وكل وجودي قديم يمتنع
زواله يعني ان يعلم ان المراد من الوجودي في قولهم هذا ليس هو لا يدخل السلب في
مفهومه بل المراد ما يكون موجودا في نفسه بان في واما الاعتباري الذي
يكون منشأ انتزاعه نفس ذات الموصوف من حيث هي من دون اعتبار
امر زائد على ذات الموصوف وكذا لعدم ذلك وانما قلنا ان المراد
هذا دون ذلك لان البرهان لا يجري الا فيه اذ الاعتباري المحض لا يجب
ان يستند الى امر موجود واجب او ممكن يستند الى الواجب بل
يجوز ان يستند الى عدم ما فلا يلزم من زواله زوال الواجب اذ النسبة
الممكن فقد يمكن منع كون السكون وجوديا مختارا لا يلزم من عدم القديم
المستند اليه عدم مراد لا لزوم هناك فتامل قوله كما مر ان القديم
لا يستند الى المختار لان فعل المختار مسبوق بالقصد وهو مقارن
لعدم قصد ايجاده لامتناع القصد الى ايجاد الموجود والجواب

اوماب ويدم

ان تقدم القصد على الفعل انما هو بالذات لا بالزمان والمحب
انما هو القصد الى الموجود موجود حاصل قبل القصد لا به فتامل
قوله بين هو علام الحركة على ان ما ثبت به اه قد عرفت انه ما تملكت به دفع
هذا قوله اي حصول الجسم في الحيز امر محسوس لا كلي ما فيه من المنع قوله اما
ان يكون له كون قديم اه في كون عدم الكون وجوديا بمعنى المرتفع مع الله
قوله وقد مر الكلام عليه اشارة الى ما ذكرنا من الجواب عن السلسلة قوله يجب
ان يكون قديما حتى يعود الكلام فيه اي موجودا قديما بناء على ان القدم والحدوث
حقيقيان للوجود على الاطلاق الاشهر والا فالعدم الازلي قديم على اطلاق
آخر فلا نقض قوله لم لا يجوز ان يكون عدما ازليا اعلم ان العدم لا يمكن ان
يكون له مدخل في وجود شيء بوجه من الوجوه الا على ان يكون رفع
مانع من التحقق ان رفع المانع من حيث انه رفع وعدم لا دخل له في وجود
المعلول بل مدخليته انما هو من حيث هو كاشف عن امر وجودي له مدخل
في التاثير والمانع لا يتصور في الازل حتى يحتاج في صدور العدم الى رفعه
على انه لو كان هناك مانع ان ترفع يوجد القديم لزم ان لا يكون القدم
ازليا ولا القديم قديما وما يتجدد في الازل لا يمكن ان يكون مانعا
من التاثير في القديم فتامل في ذلك حق تامل واذا ما قلت وعلمت

ذلك

ذلك نعلم ان الشرط الذي يتوقف عليه الوجود القديم يجب ان يكون موجودا
قديما الا ان هذا لا يدل على السكون القديم فانك عرفت ان السكون
وان كان وجوديا لكنه ليس موجودا فلو كان قديما يمكن ان يستند الى
عدمي فلا يلزم من زواله محال لما ذكره لعل في كلام المعترض اشارة الى ذلك
حيث وهي موقوف عليه السكون القديم ولم يقل موقوف عليه القديم
والوجود القديم فتدبر قوله لا بد ان يستند الى عدم واجب بالحيثية
فيكون قوله اي عدم الممتنع بعض العدم لا الواجب ويجوز ان يكون
على الاضافة فيكون المقصر للواجب لا للعدم قوله وليس ذلك محال لكونه
واقع في الامور الاعتبارية فان العدم وان كان واقعا امر اعتباري
لا موجود فان قلت في نفسه في الوجودات لا يكون شيء لا قلت
نعم اذا لم يستلزم اجتماعه في الموجودات فنامن قوله فجزئيات الحركة
يمكن ان يكون غير متناهية وذلك لعدم اجتماعها في الوجود وذهب
بعض الاعاظم الى ان الحركات وامثالها وان لم يكن مجتمعة بحسب الوقوع
في الزمان لكنها مجتمعة في الدهر الذي هو اوسع من الزمان وان الحكما
قالوا ان نسبة المتغير الى المتغير هو الزمان ونسبة المتغير الى الثابت

هو الذي يجيء ونسبته الثابت الى الثابت فهو السرمد ولجزئيات الحركات
واجزاء الزمان وان كان نسبة بعضها الى البعض متجددة منقضية وغير
ثابتة معها لكنها بالنسبة الى ما هو ارفع من جزئيات الزمان ثابتة مع
ومجتمعة وربما فان القضايا المطلقة دائمة الصدق مطلق وبذلك الاعتبار
تكون جميع براهين ابطال التسلسل جارية وعندي فيه شيء فان اجتماع المتغيرات
بهذا الاعتبار وان كان مسلما لكن ترتبها بهذه الحيثية ممنوع فان الترتب
بين مفهومات القضايا المطلقة غير معتبر والواجب حيث علم عدم الاطلاق
فلا يلزم صدقها مجتمعة وعليك بالتامل الصادق على انه لو صح اجراء برهان
التطبيق وسائر براهين ابطال التسلسل في الزمان وحركة بقوانين الماضي ذلك
الاعتبار لصح في اثبات المستقبل وبطلانه متفق عليه والفرق بين الماضي و
المستقبل في ذلك ايضا مسلم للحكم وهذا ايراد على طريق الفهم وسائر المتكلمين
من عدم اعتبار الاجتماع في اجراء برهان التطبيق وغيره ايضا اذ لو كان الوجود
في الجملة كافيا في ذلك لزم عدم الفرق بين الماضي والمستقبل فمن قوله ولجزئيات
السكون ايضا ان لم يجتمع في الوجود لا حاجة اذ لا هذا القيد لجزئيات السكون
باعتبار الانطباق على الزمان لا يمكن اجتماعها في الوجود الا فتدبر قوله

وانما ورد

وانما ورد الا ان المسبوق محض الى ليس لسابق على شيء وقد سبقه غيره
وفيه بحث لانه ان اريد انه ليس لسابق على شيء مع سبقه في الوجود
فهو ممنوع لكنه ليس مسبوق ايضا بهذا المعنى وان اريد انه ليس لسابق على شيء
مطلق سواء كان موجودا او وفيه اولا فهو ممنوع لكونه سابق على ما يوجد
بعده كما انه مسبوق بمعنى انه سبقه ما وجد قبله وثانيا ان الوجود
في الجملة لو كان كافيا لزم عدم تحقق المسبوقية المحضة وان لم يكن كافيا بل
لا بد من الاجتماع في الوجود لزم عدم اجرائه في غير المجتمع كالزمان والحركة بل
فان قلت قد وقع المصنف في بعض المحصل الدليل الذي اعتمد عليه جمهور
المتكلمين في مسئلة الحدوث محتاج الى اقامة حجة على امتناع وجود
حوادث لا اول لها في جانب الماضي لم ذكر ما في الوقية وذكر وجوه
الرئيس ايضا ثم عول على هذا الدليل المشهور بطريق الكذب برهان التضايف
وقد رجعه الصم معى هذا التعويل في ذلك المكتب قلت في حدوث العالم
انما التعويل هو على نصوص الانبياء عليهم السلام واطباق اهل الملل والاديان
الشرايع وقد ثبت صدقهم في جميع ما اخبروا به ولا طريق للعقل الى اثباته
بالبرهان ولا اتصاله سبيل الى اليقين بالمقدمات البرهانية بل كل
ما ذكر فيه اثباتا او نفيا احتجاجات مشتملة على مقدمات جدلية

اما ما ذكره في اثباته فلا يصح لانه مبني على امتناع التسلسل في الحوادث المتعاقبة
وما ذكره فيه الكبرى اعني حكمه دائما ما ذكر في نقيضه فلا معنى له على تقدير ما ممتد او
بين العالم والصانع وهو الذي يسمونه بالبرهان الوهمي والحدوث العالم الا بعينهم
وذلك كما ذكرنا في صدر هذا البحث بين الذي يسمعه عنه حدوث العالم
هو انها امر مستند لكن البرهان في جانب الطرفين الاعلم بين علية سبقا
لا الى شيء مع وجهه دون استلزام ان يكون وذلك امر ممكن لا يستحيل العقل
الا بعيد و فدا جر الصادق بكونه واقع فحصل علم لا لي رحمه بشرح اصل معانيه
بين العقل في هذه المسئلة ان يعرف احكامها و يعض في ما لبط يعطيها وان
لم يقدر على اثباتها وهذه مذكور بعينها كمسئلة حشر الاجساد وذلك وهذا
يدل على ما ذكرنا من انه لا دليل للعقل على نفيه كما لا سبيل له الى اثباته ما هو
مذكور في التعليم الاول وفي الشفاء من ان المسئلة قد يكون كل طرفيها جدلية
غير برهانية لقصد ان الحجج البرهانية في طرفيها ومن ذلك مسئلة العالم حادث
ام ازلي فان قلت فهل يصح تكفير النافي لحدوث العالم قلت او
حسب بعضهم تكفير النافي مطلقا لكن التحقيق هو التفصيل وهو ان للحدوث
بحسب العرف معنيين احدهما المسبوقية بالعدم الزماني وهذا المعنى

وهو الاعلى

وهو الاعلى في العرف الا انه في محل النزاع ما يسعه البرهان فلا يمكن
محل حدوث عليه وثانيهما المسبوقية بالعدم وهو اعم من الاول ويجب
تكفير من نفى المعنى الثاني لكونه يوجب الكلا فنفى المعنى العرفي واما من نفى المعنى الاول
او الحكم من الحكماء المعنى الثاني اي كون العالم مسبوقا بالعدم سبقا كما
جامع الى المسبوق مع كونه فيلا بالحد الاخر وجه كونه مسبوقا
بالعدم سبقا مع التالي المسبوق بالعدم سبقا فالحق
انه لا يصح تكفيره اما الاول فظاهر واما الثاني فلكونه معنى اصطلاحي
قل يتعلق معه واثباته تكفيره فلما الاول مع انه يكون اي في المعنى
العرفي لكن معنى تخطيه لا يعاينه اذا وتمنع الحمل على معنى الواجب في العرف
بعني الحمل على ما هو اقرب اليه بقدر الامكان والمحمول الاول من كونه
للمعنى الثاني في العرف واقرب الى المعنى الاول العرفي كما لا يخفى فيحب المعتبر
اليه قوله فيحصل الاعراض عنده في الجسمانية وان لم يلزم من عدم ثبوت
المجردات استحالة حلول الاعراض مطلقا او كان لا يثبت عنده وجود
المجردات لم يثبت عدمها الصم قت بن المصنف قدس سره واحص
الحدوث لو فيه اولا وقت فله معنى ما ذكرنا من انه لا يقدر

في العدم ان تصور وقوع العالم في شيء من اجزائه حتى يطلب المرجح
وقوله لو ثبت بحده وتشخص او حدوث العالم ليس على الوقت
لان الوقت فرع على وجود العالم ومتأخر عنه والا لكان ان يكون وجه
اي حدوثه فيه وكلام الشارح يأبى الا ان العدم متعدد لكن على سبيل
التوهم واجزاؤه وهمية فلا يصح طلب المرجح فيها وهو مطابق لما
للمشهور من الجمهور وبناء الدليل ايضا انما هو عليه وليس له معنى محصل
اذ لا معنى لوهمية الزمان فان البعدية لو كان في الخارج يجب ان يكون
الامر القابل له موجودا اذ لا يصح كون ذات الباري تعالى موضوعا له ولا
يكون العدم الصرف مما يعرض له التعدد والتجزي ولو لم يكن في الخارج لكان
توهم التعدد هناك كتوهم التعدد فيما يلي السطح المحدب من الفلك
الاعظم من لكن دب الوهم فلو صح ان يقال ههنا ملأ موهوما
لما صح ان يقال ان هناك زمانا موهوما وليس فليس قوله اقول
هذا الكلام اه اي ما قاله من ان حدوث العالم ليس في الوقت
غارك بسقوط علاوته علما فهم ايضا ان المرجح هو كونه اول اجزاء الزمان
موهوما يلائم الموافق لحصوله على مرجح لكن الكلام في ان
يكون مرجح لحصوله الفعل [illegible] علمه ومرجحه الفعل [illegible]

لكن

سابق على السابق وهكذا اذ هذا ليس تسلسلا محالا لكون الزمان اعتباريا
محض قوله في مقام المنع مع كونه خلاف مذهبهم يعني كون خلاف
مذهبهم لا يضرهم لان المانع من حيث انه مانع لا مذهب له قوله
لكن البديهة تشهد اه لو كان الزمان من الاعتبارات التي تحتاج
الى اعتبار لكن العابر لا حاجة الى موضوع لعدم [illegible] غرضا فتامل
قوله وقد يكون متصورات متوقفة لامر محرر [illegible] اذ لا تصور
الشيء والتحدد فيما ليس له مادة ولا تعلق بالمادة او التحدد والتوقف
انما يكون بالاستعداد ولا تصور الا استعداد ~~فلا ينافي عدم ذهاب الوهم~~
~~اليه فيما هو واقع في الوجود قوله على ان الاستعدادات الوهم اه~~
الا في المادة فيكون لكل تصور شرط لتصور آخر بالمعنى الخاص الغير ما
يكون مجامعا مع المشروط يلزم التسلسل المحال لا محالة وبالمعنى العدلي لا يتصور
فيما ليس له مادة اصلا فتحقق قوله انما القصد [illegible] اي ارادته تعلق ذاته
فيصح حدوث هذا القصد وليس الا مرجح بالبديهة والا فلو كان امرا غير الذات
لم يصح الا مرجح للايجاد سوى الذات والجواب مع كون الباري تعالى مختارا القصد
ومعنى ارادته على ذاته بل قصده ونسبة علم ارادته على علمه بالاصلح وهو عين ذاته تعالى

فلا يلزم الاستكمال بامر زائد على ذاته وقال المص قدس سره والمختار من صحح احد
مقدوريه للامر مرجح عند بعضهم هو اشارة الى ان هذا الجواب ليس مرضيا
عنده والجواب المرضي عنده هو ان المرجح انما هو العلم بالاصلح
الذي هو عين الذات والمراد بالاصلح ما هو اصلح بالمخلوق فلا يلزم
الاستكمال بامر زائد على ذاته كما مر قال المص قدس سره والمادة متعينة
ولو سلم ثبوت المادة لا يلزم من ثبوتها احتياجها الى مادة
اخرى وانما يحتاج لو كانت حادثة في الزمان ولا يلزم من حدوثها ان يكون
حادثة في الزمان لما ذكرنا من معنى الحدوث ههنا وما ثبت من ان كل حادث
له مادة انما هو في ما هو حادث في الزمان لا مطلقا هذا قوله بل هو امر موهوم
فيه ما مر من التحقيق ما قال المص من ان القبلية لا يستدعي زمانا وهذا اصرح
فيما ذكرنا وانت اذا تاملت فيما اوردناه نفاة الحدوث سواء كانت
من المذكورات او غيرها علمت ان جميعها مجادلات مبنية على
اوضاع واراء المشهورة بين المتكلمين والمتفلسفة لا برهانية من الكلام انما
وضع لحراسة الدين وليس الكلام منحصرا فيما قالوا من الالات ولا يجب
ان يكون جميع ما قال هؤلاء المسمون بالمتكلمين حقا وصدقا بل كل منهم انما

قصدوا

قصد واحتاط او حفظ الشريعة بما تيسر له من المقدمات بحيث يحسب
من الكلمات الجمهور فلو يمكن الحصر بما [illegible] وكذا وان
يحسب السهو بمقدمات اخرى مثلا اما في وضع من اوضاع الشرع
وذلك انما يجب لضبط اعتقادات الناس من الوسوس والا فا
لبصر والمعرفة التامة لا تحصل بما هو هذا او الشرع في حد ذاته ومن قصر
كماله مستغن عن ذلك ونعم ما قيل [illegible]
[illegible] قوله انما ان الجسم
لا يمكن ان يكون اول ما يصدر عنه تعالى فلانه مركب من الهيولى والصورة
ليس ممتنع كون الصادر الاول هو الجسم المجرد وكونه مركبا من الهيولى والصورة
اذ لو كان لبساطة الذات ايضا لا تمنع كونه صادرا اولا اذ الكثرة في الجسم
ليس بحسب الذات فيترتب ذاته واجل الكثرة فيه انه مركب من الماهية والتشخص
فان التشخص عارض الماهية لازم ولا باعث وذلك كون التشخص امرا اعتباريا
اذ كل مساو في ماهيته التشخص ولا يمكن ان يكون ما به التشخص عين الماهية
ولا معلولا لها لكونه مستلزما [illegible] وظاهر انه لا يمكن كون الصادر [illegible]

هو الماهية بدون التشخص ولا التشخص بدون الماهية فلو صدر عنه لزم
ان يصدر عنه شيء وظهر من هذا ان كل ما كان بسيطة زايدا على ذاته
بحسب الخارج ولا يكون لازما لها بل كل ما كان له كثرة خارجية بوجه
من الوجوه او كثرة اعتبارات اذ لم يكن استقلاله بالوجود بدونها لا يمكن
ان يكون الصادر الاول قوله فلان كل واحدة منها مشروطة في تاثيرها
بمادة قال قلت الصادر الاول لا يجب ان يكون مؤثرا بل
يكفي كونه واسطة في التاثير بان باشره سببا لها الى ما لا ان لا اثر الا له
وهذا معنى قولهم لا مؤثر الا الله والبعد ايضا وان لم يكن مؤثرا على ما قلت
لكنه جهة تاثير الشيء وكلما اشترط في تاثيره الاكون الشيء مؤثرا بشرط كونه
جهة تاثير فلا فرق بينهما في ذلك قوله لان المؤثر مختار هذا الكلام
يمكن ان يكون له معنيان احدهما ان قولكم ان الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد مسلم لكنه مختص بالموجب ولا يجري في المختار ليس لازما
لذاته وتعمل لها او لا اقتضاء في فعل المختار فانه يفعل بحسب ارادته
ويتعلق علمه ويمكن تعلقهما في مرتبة واحدة باشياء كثيرة وما يشبهها ما اختاره
الشارح في توجيهه وحاصله ان الحكم بكون الواحد لا يصدر عنه الا الواحد

مسلم

مسلم في الواحد الحقيقي الذي ليس له كثرة جهات واعتبارات سواء كان
موجبا او مختارا لكن لا نسلم ان المؤثر هو موجب او مختار لكنه بمعنى هو
مختار بفعله ارادته او تتعلق بما يصدر عنه الفعل ارادة او يتعلق مقتضاها
سواء كان واحدا او كثيرا وعلى المعنى على التحقيق اما الاول فلانه لا
فرق في ذلك بين الموجب والمختار او الفعل بدون اقتضاء ووجوب
غير ممكن عند المعتمد وسائر المحققين وباقيها لا يكون الارادة وسائر الصفات
عين ذاته تعالى كما هو الحق ولا فرق بين صدور الكثير عن الموجب وعن تعلق ارادة
المختار التي هي عين ذاته بالكثير امتنع الصدور بلا وجوب فقد يقع له
كالوجود المطلق العارض لوجوده الخاص وكالسلوب وقد تحقق في مقامه ان
لا عروض للوجود المطلق ولا تعدد وكذا في الواجب اصلا واما السلوب فقد يقال
ان اتصاف الواجب تعالى بالسلوب والاضافات انما هو بعد صدور الكثرة
عنه فيوجه توقف الاضافة على المضاف اليه والكلام في الصادر الاول
وليس في تلك المرتبة الا الواحد من جميع الجهات فان قيل سلب الشيء
لا يتوقف على ثبوته فالواجب تعالى في ازلية مرتبة فرض متصف بسلب

بسلب جميع ما عداه عنه يعني ان السلب ليس شيئا وجهين الاول على وجه السلب
المحض وح لا يكون شيء منضما الى العلة متعلقه العلة لاجل كونه مصدرا فيه
ان يوجد ذات ومستجمع غيرها وح لا يتعقل تعدد العلة والثاني ان يعتبر كله
بحيث لا ينضم الى العلة وله بهذا الاعتبار نحو من الوجود ولا يحصل الا بعد صدور
الكثرة فلا يتعدد الصادر الاول لاجلها لان تحققها بعده وليس جهات المعلول
الاول اعتبارية محضة بل هي امور ثابتة في نفس الامر الا انها مجعولة بالعرض
كلوازم الماهيات عند المحققين واندفع جميع ما اورد عليه وما سنح ما
فتاتيتيب بهذا المقام من الاستدلال على هذا المطلب هو انه لو كان
الواحد الحقيقي ولنبغ جميع ما اورد الذي ليس حيثيات متعددة مصدرا
الا مرين لكان ذلك مثلا يلزم ان يكون هو من حيث هو كونه مصدرا
لا مصدر الب اذ لا حيثية هناك سواها فيلزم كون الشيء من حيث
هو مصدر الامر مصدر الغيره وذلك ظاهر بالضرورة قوله ولو سلم
ان الجسم مركب من الهيولا والصورة فقد عرفت انه لا يتوقف على
على هذا الا على تقدير بطلان الجسم الطبيعي كونه اول صادر عنه تع فتذكر قوله
ولو سلم فلا نسلم ان الصورة في تشخصها محتاجة الى الصورة لم يرجع احد

العلة م

اصح الهيولا

اصح الهيولا في تشخصها ووجودها محتاجة الى الصورة قد ثبت في
مقامه وليعلم ان هذه المقدمة لم يكن مذكورة في ابطال كون الهيولى
هي المعلول الاول ولعله انما امكن ان يعلل بها الصم قوله وما قلتم في الكلمة
من انها لا تصلح للتأثير فهو وهم هذا الكلام ثابت ومحقق فلا يمنعه
قوله لا نقول بعد الامتناع هذا الكلام ثابت وسلم بالاتفاق
قوله ولو سلم فانما هو اذا كان القبول والفعل من جهة واحدة
لم لا يجوز آه قد تحقق عند المحققين ان يطلق بكثرة الجهة والحيثية
لا يكفي في كون البسيط الواحد قابلا وفاعلا بل لا بد من التكثر في الذات
فسقط قوله يمتنع كون الصفة عين الذات هذا الكلام محقق عند المحققين قوله
ولا يجوز ان يكون النفس الاحد اجزاء الجسم كونه نفس الامر المفروض ليس
هو كون هذا المركب اول صادر بل كون جزئه كذلك وجزء الجسم اذا
لم يتصف بالتأثير لا يمكن ان يكون نفسا بل يكون عقلا الا انه لا يخص المحرر
فسقط قوله لجواز ان يكون واسطة قد عرفت ان الواسطة ان لم يكن
متوسطة فلا بد من كونها جهة باسره وكلا الشرطين في المؤثر يجب انتفاؤها
في المؤثر وجهة التأثير فتذكر قوله بل قد لو سر بدونها باثر النفس بدون البدن

انما يتحقق لو انتر فيتلمس تعلقها بالبدن وقبيل استعمال الآلة وح لا يكون
نفسا بل يكون عقلا اذ لا معنى للعقل الا ما لا تعلق في الذات والفعل
الى المادة اما عند التعلق او بعد التجرد فكلما فرض صدور شيء عنها مستقلة
فليس المستقلة في ذلك اي لم تكن بواسطة البدن والآلة لا يصح لها
لامحة بالملكات من قبيل البدن والآلة وصيرورتها بالفعل من الجملة
وسيتعلم من كلام المص في شرح الاشارات ما يدل على ما ذكرنا فاستظهره
وعند ذلك يظهر لك ضعف قوله فلم لا يجوز ان يكون الصادر الاول
هو النفس ويكون الجسم من اول المرتبة بدون الآلة فيما مر قوله ضرورة
ان الاجرام السماوية بداهة لكن ان جميع الافلاك يتحرك بالحركة اليومية الخ
بالعيان فلا حاجة الى هذا التطويل في الاستدلال عليها فهو ليس بشيء
لان المشاهد المعلوم بالضرورة انما هو اصل الحركة لا استدارتها وهذا
الاستدلال انما هو استدارة الحركة ووجوب مبدأ الميل المستدير
في المتحرك بها لا على اصل الحركة فان استدارة الحركة لطرد لا محالة
ويستدل عليها تارة بالقول كما في علم الهيئة وتارة بالله كما في العلم الطبيعي
وهذا الاستدلال انما هو لطرد اللم من المص ليوقفه على دوام ما اوجب

القطع عنه

القطع عنه فيه باطل لانه ان اريد بالدوام الدوام في جانب الازل والا ليس
لا يتوقف عليه وان اريد في جانب المستقبل فلم يتبين وجوب العلي على
الحركة فمراد الحدوث لا يستلزم الانقطاع وطريان العدم
كما في النفس الناطقة وهو ظاهر ويمكن الجواب بان الحدوث
وان لم يستلزم طريان العدم على الحركة والزمان انما هو لاستلزامه
وقوع العدم في الزمان فيستلزم ان يكون الزمان وما هو في
الحدوث ان يسبق العدم لا يعقل زمانا فكذا ظاهر قوله ليتوقفه
على دوام ما اوجب القطع عنه اي ليتوقفه على وجوب دوام الحركة
المراد القطع عنها في جانب الازل ليستلزم صحة القطع عنها
في جانب الابد الف فيما ذكره من ان دوام الزمان في جانب الذي
داخل الابد في شرح اليم ليتوقف الحلو والموعود عليه كما لا يخفى قوله لم لا
يجوز ان يكون لمعرفة او التشبه به او غير ذلك لا يخفى ان طلب
المحسوس اذا كان الامر راجع الى الحس والا فهو طلب المعقول بانحصار
وطلب المحسوس لا مر منحصر في الحدث والدفع فيتدبر قوله الا ان اللم
ان طلب المحال لا يخفى ان طلب المحال والوجود ربما باعتبار غلط الا

وعدم علمه بالمجاز لكنه يستلزم الياس بحد الحس فيلزم الانقطاع فتامل

قوله والحق لا نسلم ان طبائع الاجزاء المفروضة اه هذا المنع ليس

على كون الطبائع الاجزاء متحدة لانها لما كانت الاشياء مفروضة لا يمكن

كون طبائعها مختلفة الحق بل على كون الطبيعة الواحدة لا تقتضي امور

مختلفة وهو مدفوع لان الطبيعة الواحدة لو اقتضت في جسم كلي

الاجزاء وضعا معينا لزم اقتضائها اياه في جميع سائر الاجزاء الحق والا لزم

تخلف المقتضى عن المقتضي وهو محال ووصف النقطة والمنطقة انما

يتحقق بالحركة المستديرة لا على الجملة فرضه وارادة معنى بما حقيقة معينة

للحركة الحقيقية لبعض الاجزاء بالنقطة وبعضها بالمنطقة وبعضها بالقريب

من احديها وهو امر ادعى ان ذلك يعود الى الفاعل اي على الحركة

لا في على الافلاك لم يرد ان نسبته الى الجميع سواء فتامل قوله لجواز

ان يلحق الجرم الفلكي صورة منوعة اه الصورة المنوعة بلا تفي

وت فتدبر قوله وايضا فان الصورة من الفلك اه وهذا لا اندفاع بما قيل

قوله لجواز ان يكون الفلك دائما مستديرا لا بصورة معه وفيه ذا الميل المستدير

لمسئلة

لمسئلة لما كان العلم بما مر لا يتم الشرط كعدم الملائمة هذا كالوجه يجوز ان

لا يتحرك الحجر المرسل في الهواء الى الارض لا بعد الشرائط من شروط الحركة

فلو صح هذا صح قوله لم لا يجوز ان يدوم الرحا ودوام الرحا الا غير النهاية

غير المعقول واعلم ان بعد ثبوت كون الافلاك متحركة على الاستدارة

بالارادة ان يحدس بان لها معشوقات مجردة معدودة قائمة بذواتها

هي المسماة بالعقول المجردة فيندفع بذلك هذا المنع وسائر المنوع الا انه

فيحدس قوله وموجده لا يجوز ان يكون جسما فان قلت لا حاجة الى احد

هذه المقدمة الكثيرة المسوية فانه على تقدير جواز كون الجسم موجدا للجسم الغ لا يتسلسل

بل ينتهي الى جسم هو اول الاجسام وموجده لا يكون هو الواجب الوجود

المركب البتة بل يكون امرا مفارقا عن المادة ذاتا وفعلا وهو العقل

قلت المطلوب من هذا الدليل هو اثبات العقل وتعدده مع الاستغناء

عن مؤنة اثبات تركب الجسم من الهيولى والصورة ومن جملة انه لا شك

في تعدد الاجسام ولا يمكن صدور جميعها من الواجب دفعة لامتناع

صدور الكثير عنه تعالى ولا على الترتيب لامتناع كون بعضها علة

لبعض ولا بتوسط ما سوف في ذاته او فعله الهيولى فيجب ان يكون

ولك ح

صدورها عن الواجب دفعة لامتناع صدورها عن الواجب بواسطة
امور مفارقة عن المادة دائما وفعله المهيئ ان يكون صدورها عن الواجب
بواسطة امور وفعل وهي المواد بالعقول فظهر الاحتياج الا احد تلك المقدمة
وبهذا الاعتبار يختار عن الدليل الاول والا فهو تقرير آخر فتامل والاظهر
ان يقرر الثاني لو اهمل الفعل حل بعض قوله دليل هذين المتلازمين لا يختلفان
وجوبا وامكانا ليس امتناع الاختلاف في الوجوب والامكان بين
هذين المتلازمين لاجل كونهما متلازمين فان مجرد التلازم لا يستلزم ذلك
كما سيجيء بل لاجل خصوصية في هذين المتلازمين بخصوصها فان الحاوي لما فرض كونه
علة للمحوي والحاوي هو الذي يحدد ويشخص المعنى لمكان المحوي في داخله فاذا وجد الحاوي
وتشخص في مرتبة وجوده المتقدم على وجود المحوي بل اما التصور مطلقا عند تحقق وجود
المحوي في مرتبة متاخرة ولما كان وجود المحوي هو الذي يملأ هذا المكان
حصل في تحقق وجوده الخ في مرتبة وجوده اي وجود هذا المكان خلا لا محالة فيلزم
امكان الخلاء في تلك المرتبة لكن الخلاء ممتنع بالذات وعدمه واجب
بالذات فلا يجوز ان يصير ممكنا في مرتبة اصلا فيمتنع الاختلاف ههنا
انما هو لذلك فلا يعقل قوله لانه الجواهر الممتدة في الاقطار الثلث
التخلف لمكان الجسم المحوي يعني ان الصورة الجسمية وان كانت متقدمة

علم

على الجسم الحاوي بعدم الجزء على الكل والامر المعدم بمجرد كونه مقدما اذا فرض علية للمحوي
لا يلزم منه ان المحوي من حيث انه محوي في مرتبة وجوده ليلزم امكان عدم الخلاء
الملازم لوجود تلك المرتبة اذ الجسم المحوي انما يعتبر بحيث يكون محويا بعد تخلف
مكانه لوجود الجسم الحاوي والا لحقق لوجود الحاوي في تلك المرتبة كون الصورة
الجسمية هو الذي يخلف مكان المحوي بامتداده بل على فرض علية الجسم الحاوي
الفهم انما يلزم التخلف باعتبار تخلف مكان المحوي في مرتبة الصورة الجسمية كالحاوي
عما اذا فرض علية الهيولى الا ان المتاخر ~~عن الجسمية~~ المحدودة لمكان المحوي
هناك مرتبتين لكون المحوي في متاخرا عن الهيولى المتاخرة عن الجسمية المحدودة
لمكان المحوي بالحقيقة انما هو الصورة النوعية للجسم الحاوي لانها هو الذي اقتضى
كرويته الجسمية واحاطتها بالتشكل بها على حرف ما وان ليس
لزوم التخلف على تقدير علية الصورة النوعية ليس بين لزومه على تقدير علية
ما هو متاخر عنها من الجسمية والهيولى والجسم والاعراض القائمة على اختلاف في
مراتبها في التاخر بطريق اولى واما على تقدير علية النفس المتعلقة بالجسم
الحاوي وان لم يكن يلزم تخلف من حيث كونها جوهرا مجردا لا يدخل له
في تحديد المكان لكن لم يكن مستقلة بالتاثير فعلها انما يكون بواسطة شيء

المتقدمة على الجسم الحاوي كما على فرض
علية هيولى الجسم الحاوي الا ان
عند فرض علية الجسم يلزم التاخر
بثلث مراتب لكون المحوي
في متاخر عن الجسم المتاخر عن الهيولى
المتاخرة عن الصورة الجسمية صح

من الأمور المذكورة فيظهر الخلف بهذا الاعتبار قوله وتحصيل ذلك
بين أن الصورة النوعية للجسم الحاوي في نفسه آه هذا لو سلم أن النوعية
والنفس والأعراض في مرتبة واحدة باعتبار لزوم الخلف
مع الهيولى وأنت إذا حققت ذلك عرفت فساد ذلك والتعويل
على ما ذكرنا ويمكن أن يأوله بتكلف ما بحيث يرجع إلى ما ذكرنا ثم
إلا أن الخلل بعد باق في كلامه كما لا يخفى على من تدبر فيما ذكرنا قوله
لكونه أبعد على ما ثبت أن البعد وسواء عن العناصر وذلك بحسب
المرتبة فإن الأفلاك بعيدة عن العناصر والمعتبر هو العلو ومنتهى البعد
من المحوي عن ذلك كما يحكم به الحدس الصائب وهذا إنما هو في
الأفلاك وأما في العناصر فلكونه ألطف من المحوي ولا يبعد اعتبار
في الفلك أيضا قوله والوهم لا يذهب إلى التعليل الأشرف
والأدون إذ وذلك لأن الوهم إنما يذهب لما يتصور فيه مناسبة
أو ما له نوع مناسبة إلى التحقق ولما كانت العلة أتم وهو أن المعلول
لاستغنائها عنه وافتقاره إليها وكان الحاوي أشرف من المحوي
لما ذكر كان أنسب وهو البرهان قائم على امتناع صدور جسم عن جسم واحد

كما يدل

كما يدل على امتناع كون المحوي علة للحاوي يدل على امتناع كون العكس أيضا
لكن لما كان لعسان علية الحاوي للمحوي طريق خاص به وهو استلزامه لثبوت الخلاء
أفرده في الدليل والعوام في عدم علية المحوي للحاوي ذهاب الوهم إليه دون
[illegible] امتناعه على الدليل العام فلا يرد أن هذا الدليل خاص بالشق الثاني
لاشتماله على هذه المقدمة هذا ما ذكره المصنف قدس سره في شرح الإشارات
قوله والأول محال لما مر من امتناع صدور الكثير عنه مع ظهور كثرة الأجسام
لكن وجوب عدمه بالذات [illegible] وجوب [illegible] ما يلازمه بالغير وذلك
لم [illegible] أن [illegible] هذين [illegible] لا يخلو عن وجوبا وامكانا فان
الواجب بالغير [illegible] إلا الوجوب الذاتي [illegible] المصنف قدس سره
في شرح الإشارات لدفع هذه الشبهة واعلم أن قولهم الخلاء ممتنع لذاته ليس
معناه أن الخلاء ذاتا ما هي المقتضية لامتناع لامتناع وجوده والملا [illegible]
للمحوي هو ليس ما يتصور منه فإن المحوي من حيث هو هو لا يتصور الامتناع وذلك
المعنى وذلك تحقق النفي لا يتصور الامتناع لتصور المحوي من حيث هو هو إذا تحقق
هذا السقط [illegible] وهو أن [illegible] كون عدم الخلاء واجبا لذاته
بناء في كون [illegible] ذلك المحوي في هذا الفرض هو الذي يحصل المحوي بحيث

بحيث يمكن ان يتصور معه الخلاء حتى يحكم بوجوب عدمه بالنظر المذكور ولذلك
فلم يمتنع اجتماع وجود المحوى اي حاصل ان المحوى يكون واجبا لغيره اذا
لم يكن معلولا للحاوى ولهذا مع كونه معلولا للحاوى في مرتبة وجوب الحاوى
فتصور هناك اي في مرتبة وجود الحاوى وعدم الخلاء في داخله لا محالة وعدم ذلك
الخلاء المتصور انما يجب ويتحقق مع وجوب وجود المحوى الذي انما يتحقق
مع عدم الخلاء المتصور في داخل الحاوى فيما يقتضي وجوب المحوى بالحاوى
و وجوب تحقق عدم الخلاء المتصور في داخله معان في التحقق وتشكك
زمان في الوجود والتصور فيكون على هذا الفرض عدم هذا الخلاء واجب
بالغير كوجود هذا المحوى مع كونه واجبا لذاته فيكون ما صح وجوب
المحوى وجوب عدم الخلاء المتصور في داخل الحاوى والاستلزام
كون كليهما واجبين بالغير في هذا الفرض لا يستلزم وجود المحوى واي
المطلق عدم الخلاء لم يستدل بها على ان كون المحوى معلولا للحاوى ممتنع
بالذات قوله بقوله واي حاصل ان المحوى يكون واجبا لغيره في معناه
ان وجوب المحوى بالغير انما يتحقق في نفس الامر اذا لم يكن معلولا للحاوى
ولا بد في علاقته مع عدم الخلاء اذ لا يتصور خلاء ح ولا لازمه الكذا

انها هي

انها هي مع عدم الخلاء المتصور ولما اذا فرض كونه معلولا للحاوى فهو ممتنع بالذات
في نفس الامر و واجب بالحاوى وبحسب الفرض واللازمة منه بحسب هذا الفرض
وهي عدم الخلاء لا يستلزم الملازمة اي واجب بالغير في نفس الامر وهي اذا وجب
بالذات لعلة مرتبة المتن ومنها فان الكلام في غاية الدقة قوله لان ارتفاع
وجود المحوى في تلك المرتبة لا يستلزم الخلاء وذلك لان وجود المحوى
من حيث هو محوى ملازم عدم الخلاء واز تفاع تلك لا يستلزم الخلاء و
لا في انه لكن وجود المحوى في تلك المرتبة العلة التي هي غير الحاوى وليس من حيث
هو محوى فان ارتفاعه هناك لا يستلزم الخلاء اصلا بل كونه محويا انما يتحقق
عند تحقق الحاوى وبعده فيكون المحوى وهو بعد ذلك يمكن ان يكون فيه وجوب
لعلة التي هي جسم الحاوى قوله فيحكم المتلازمان لا يختلفان في الوجوب بالذات
ثم ذهب ذلك علا اصلا فيها في الوجوب والامكان هناك بل
الوجوب مطلق فيجوز ارتفاع الممكن بالنسبة الا ذاته واما هنا فليس الا
الامكان بمقابل الوجوب مطلق فان امكان الوجوب بالغير انما هو امكان
في نفسه وهو انما يقابل الوجوب الذاتي لا غير والممكن بعد الامكان في ان
الفرع في نفسه لكن لعلة لا يكون ارتفاعه بالنسبة الا الغير الذي وجب عنه قوله

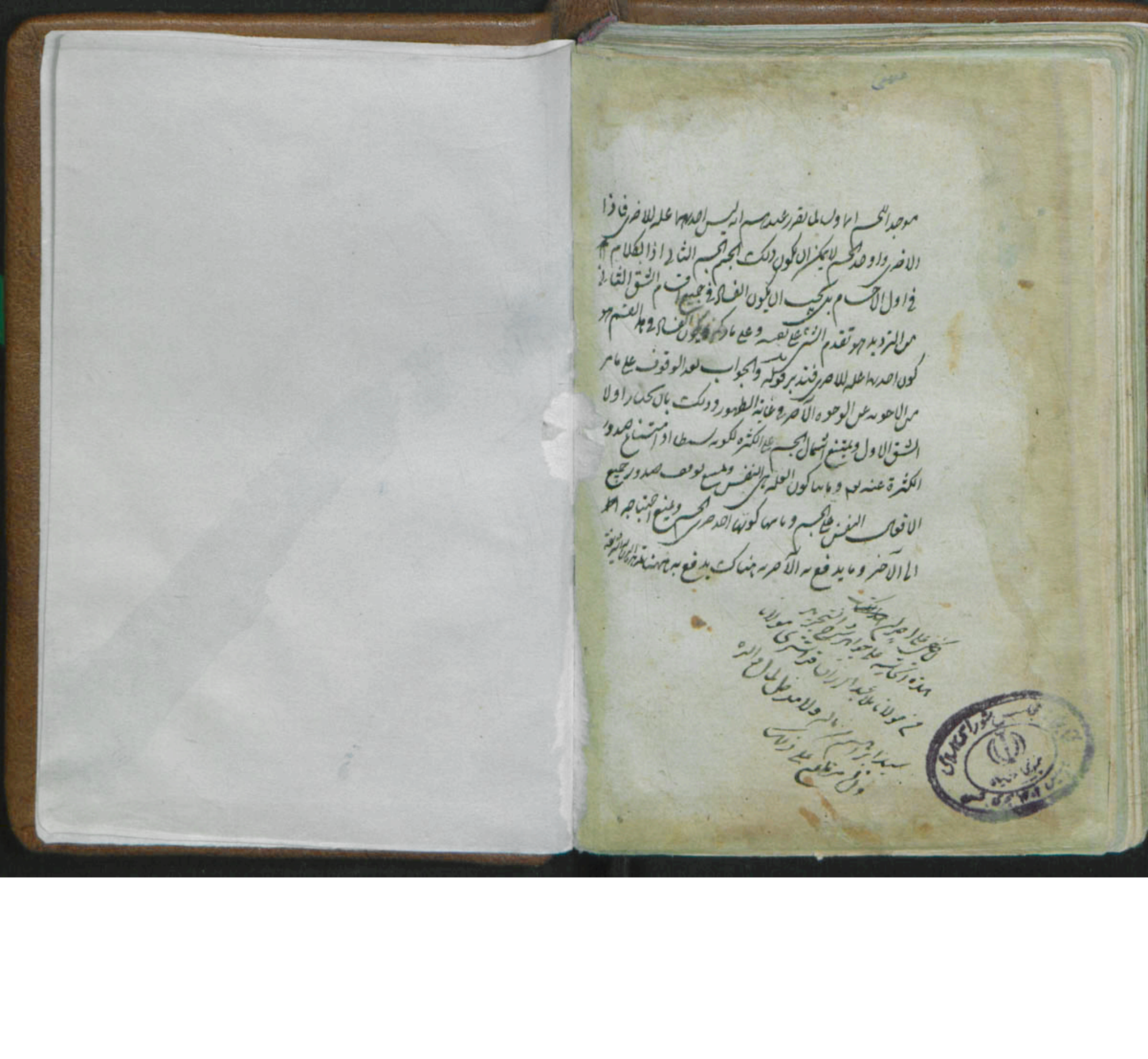
قوله بل لا نسلم الملازمة اي وجود المحوي وعدم الخلاء مطلقا اي سواء كان في داخل
اب وي اولا وعدم الخلاء كذلك لا يستلزم وجود المحوي لكانه في الصورة المذكورة
وهذه الملازمة ليست الملازمة المراد عينها في الدليل السؤال التي
هي بين وجود المحوي في داخل اب وي وعدم الخلاء لا يستلزم المحوي المعين يمكن ان
يقال عدم الخلاء في داخل اب وي المعين الذي فرض كونه علة للمحوي يستلزم المحوي المعتبر
في داخله في الواقع ضرورة ان العلة المعينة انما يستلزم المعلول المعتبر فتامل
قوله وان سلمنا الملازمة فلا نسلم ان المتلازمين يجب ان يكونا في
مرتبة الوجوب قد عرفت ان وجوب اب وي في مرتبة الوجوب
هي بين الملازمات مطلقا في المرتبة بل يكفي ههنا بيان وجوب اب وي
في المرتبة اي وجوب المحوي وعدم الخلاء بخصوصهما كما ذكرنا قوله لانه لا يترتب
عليه عدم الواجب عدم الخلاء بل يترتب الوجوب اب وي بل لما ذكرنا
فتدبر قوله فلئن سلم فشوعها التشخصها اي الصورة الشخصية متاخرة
عن الهيولى اه جوابه فلو كانت الهيولى علة لوجود المحوي يجوز ان يكون وجود
المحوي والصورة الشخصية معا في المرتبة والصورة الشخصية هي التي تخلف
مكان المحوي فلا يلزم امكان الخلاء اذ لا تخلف لمكان المحوي قبل وجوده

مع قوله دي التي يمكن ان يعتبر وجودها في مرتبة الصورة الشخصية هي التي يمكن
ان يعتبر وجودها في مرتبة وجود المحوي لكون كل منهما متاخرا عن الهيولى وظهر
من هذا انه يمكن ان يكون علة المحوي صورة اب وي ممكن بينهما بطريق اولى لكونها
متقدمة على الهيولى المتقدمة على الصورة الشخصية المحددة لمكان المحوي
فتدبر ويمكن الجواب بان امتناع كون الهيولى علة للمحوي انما هو
لكون الهيولى قابلة محضة والدليل عليه ان الهيولى من حيث ذاتها
لو كان قوة محضة ولا يكون الشيء من حيث هو بالقوة علة وفاعلا صرح
بذلك المص في شرح الاشارات ومرتبة الصورة مع قطع النظر عن
التشخص لا يمكن ان يكون علة لوجوب تقدم العلة على المص ما لتشخص
والكسب ذلك في مرتبة تلك العلة فتامل قوله لانه انما كان المحوي
اكبر مما يكسب مبني على الحادي هذا وان احتمل كونه خلاف ما هو الواقع
فلا ينافي عدم ذهاب الوهم اليه فيما هو واقع في الوجود قوله على ان الاجساد
الوهم يمتنع الذهاب قوله بعبره ان هو حد الجسم لا يجوز ان يكون مقارنا
للمادة هذا هو الدليل الدال على امتناع كون جسم ما علة لجسم آخر قال المص
في شرح الاشارات هذا البرهان مع ... الوضوح مبني على مقدمات

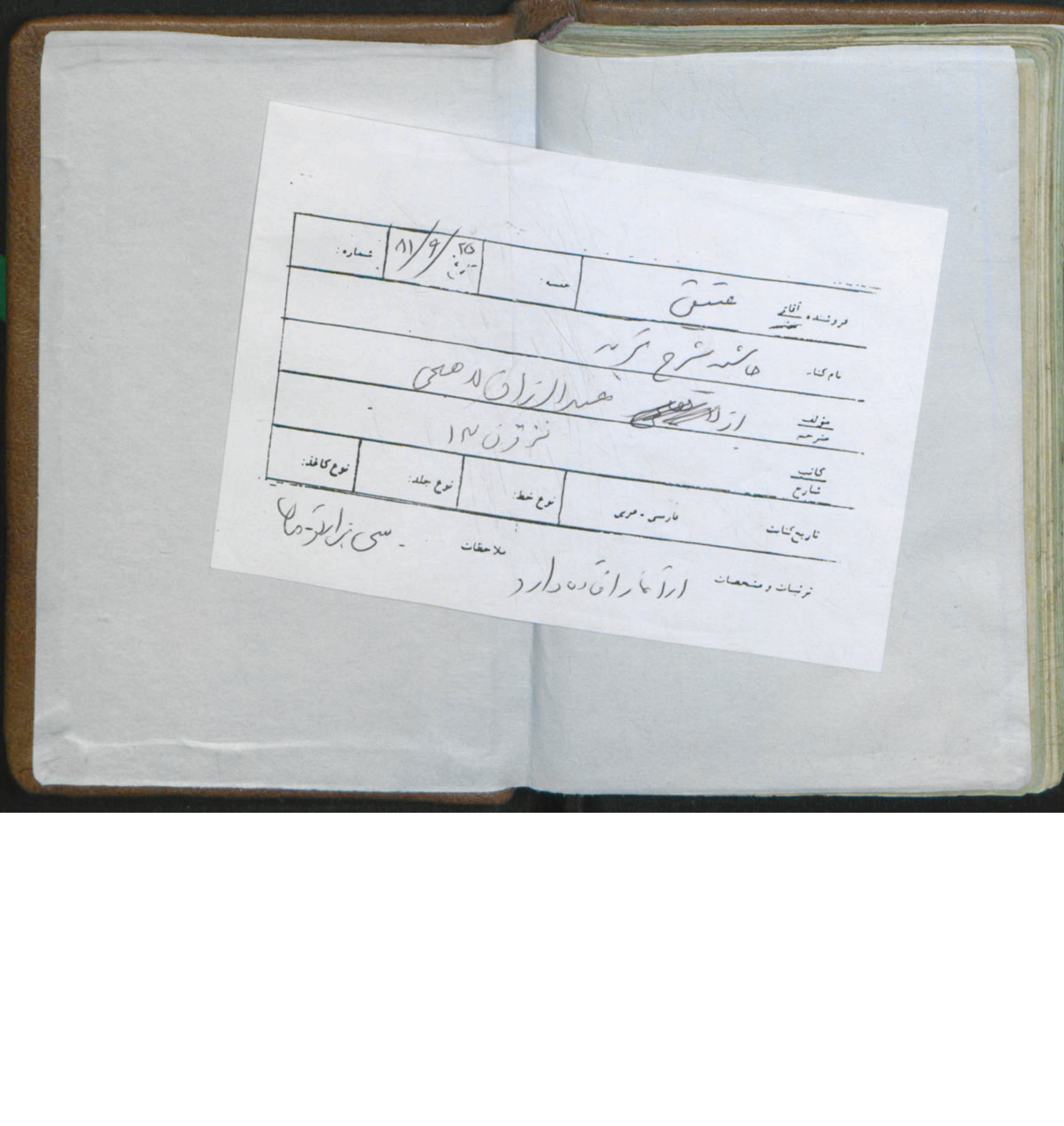
احدهما ان الجسم انما يقتضي الصورية لانه انما يكون موجودا بالفعل بالصورة ويكون فيه علة
من حيث هو موجود بالفعل فان ما لا يكون موجودا بالفعل لا يمكن ان يكون فيه علة و
يمكن ان يفعل بل قوته لانه يكون بها موجودا بالفعل لقوة ولا يكون من حيث هو بالقوة
وعلى المقدمة الثانية ان الافعال الصادرة من صور الاجسام انما يصدر عنها
بمشاركة الوضع وذلك لان الصور صور لعموم المواد والاجسام كالصورة
الجسمية والنوعية وهي لما كان قوامها بمواد تلك الاجسام كالصورة الجسمية
والنوعية وهي وكذلك ما يصدر عنها بعد قوامها يصدر بواسطة تلك المواد
فيكون بمشاركة من الوضع فلذلك فان النار لا تسخن اي تسخن ما كان ملاقيا
لجرمها او من جسمها بحال والشمس لا تضيء كل شيء بل ما كان مقابلا لجرمها وصور
قوامها بذاتها لا بحد اد لاجسام كالانفس المفارقة تعود اليها [illegible] افعالها لكن
النفس انما جعلت خاصة لجسم بسبب ان فعلها من حيث هي نفس انما
يكون بذلك وفيه والا لكانت مفارقة الذات والفعل جميعا لتلك
ولم يمكن ان يفعل كذلك الجسم بعد ظهر ان الصورة انما الفعل بمشاركة
الوضع المقدمة الثالثة ان الفاعل بمشاركة الوضع لا يمكن فاعلا لما لا وضع والا
لكان فاعلا من غير مشاركة الوضع المقدمة الرابعة ان علة الجسم يكون

اولا علة الجزئية

اولا علة الجزئية اي مادة وصورة وهذا احد الجسم وقوله وفيه
في قوله في المقدمة لكن النفس انما جعلت خاصة لجسم بسبب ان فعلها
من حيث هي نفس انما يكون بذلك الجسم وفيه اشارة الى ان بعض الافعال
النفس كالمعجزة والكرامة وان لم يكن بالجسم الذاتها بحسب ان يكون
في الجسم اي متعلقة ليصدر عنها تلك الافعال ولا يمكن ان يصدر عنها
فيه فعل المتعلق به وهذا اما وعدناك سابقا فانه مع ما سيورده
الشارح على هذا الدليل من ان بعض افعال النفس على الالات الجزئية
من شرط الوضع في تلك الافعال لم لا يجوز ان يكون الحال ما
للجسم من هذا الفعل فيما من قوله الكلام ههنا في العلة العالية المستقلة
ما لها سر سواء كانت واسطة او لا فلا يرد ان الفعل على العقد انما
انما يكون واسطة لا علة مستقلة وذلك لانه وان لم يكن علة مستقلة
لمعنى عدم الوقف المصدر على شيء آخر قريبا او بعيدا الا انه واسطة مستقلة
قوله والجواب ان اشتراط الوضع في ما هو مقارن لم يثبت قد عرفت
البرهان الدال على ذلك قوله فيجب ان يوجد الاخرى حتى يكون
موجودا للجسم الاول اولا ان يعلب ولا يمكن ان يوجد الاخرى حتى يكون



هو جهة التحسر اما اول فلما تقرر عنده من انه ليس احدهما علة للاخرى فاذا
الاخرى واو حد الجسم لا يمكن ان يكون ذلك الجسم الجسم الثاني اذ الكلام
في اول الاجسام بل يجب ان يكون الفاعل في جميع اجسام الشق الثاني
من الترديد هو تقدم الشيء على نفسه وعلى ما ذكر فيكون الفاعل في الجسم هو
كون احدهما علة للاخرى فتدبر قوله بل والجواب بعد الوقوف على ما مر
من الاجوبة عن الوجوه الاخر في غاية الظهور وذلك بان يختار اولا
الشق الاول ويمنع اشتمال الجسم على الكثرة لكونه بسيطا او امتناع صدور
الكثرة عنه ثم واما كون العلة هي النفس وهي تسع لوصف صدور جميع
الافعال النفس على الجسم واما كونهما احد جزئي الجسم ويمنع احتياج احدها
الى الاخر وما يدفع به الاخر هنالك يدفع به ما ههنا



فروشنده آقای عتیق	[illegible]:	تاریخ ۸۱/۹/۲۵ — شماره:

نام کتاب: حاشیه شرح تجرید

مؤلف / مترجم: [illegible] عبدالرزاق لاهیجی — قرن ۱۲

کاتب / شارح:

تاریخ کتابت: فارسی - عربی	نوع خط:	نوع جلد:	نوع کاغذ:

ملاحظات: سی هزار [illegible]

تزئینات و منضمات: [illegible] دارد

